٨١

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار علیهم السلام

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۸۱

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

يادداشت: عربی.

يادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه كتاب الصلاه

تتمه أبواب مكان المصلی و ما يتبعه

باب ۸ تتمه فضل المساجد و أحكامها و آدابها

«۶۸»- الْخِصَالُ، وَ الْعُيُونُ، بِأَسَانِيدَ مَرَّتْ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه و آله: سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوَّهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِی الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی وَ عِمَارَهُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ الْمَعَاصِی (١).

«۶۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ علیهما السلام قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَا یَدْخُلُوا بَیْتاً مِنْ بُیُوتِی إِلَّا بِقُلُوبٍ طَاهِرَهٍ وَ أَبْصَارٍ خَاشِعَهٍ وَ أَکُفٍّ نَقِیَّهٍ الْخَبَرَ(٢).

بیان: طاهره أی من الاعتقادات الباطله و الأخلاق الدنیه و أبصار خاشعه لا تنظر إلی ما حرم الله و تبکی علی المعاصی و لا تنظر فی الصلاه إلی ما یشغل صاحبه عن ذکر الله و أکف نقیه عن الحرام و الشبهه و إنما نسبت إلیها لأن التصرف فیها غالبا بها.

«۷۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ

١- ١. الخصال ج ١ ص ١۵٧، عیون الأخبار ج ٢ ص ٢٧، راجع البحار ج ٧۶ ص ٣١٢ من هذه الطبعه الحدیثه.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١۶۴.

الْعُلَى رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَهِ(۱).

بيان: يدل على أنه إذا تنخم فى المسجد ينبغى ستر النخامه بالحصى فتزول الكراهه أو تخف كما رَوَى الشَّيْخُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَهٌ وَ كَفَّارَتُهَا دَفْنُهُ (۲).

و الخبر و إن كان فى البصاق لكن يؤيد الحكم فى النخامه.

«۷۱»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَبْعَهٌ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (۳).

أَقُولُ قَدْ مَرَّ مِرَاراً عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ وَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَرِيبٌ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ (۴).

«۷۲»- الْخِصَالُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ كَلِمَهً تَدُلُّهُ عَلَى

۱- ۱. المحاسن ص ۳۲۰، و فيه عن حنان عن ابن العسل.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲، راجع ج ۶۹ ص ۳۷۷- ۳۷۸ من هذه الطبعه باب جوامع المكارم و آفاتها.

هُدًى أَوْ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدَى أَوْ رَحْمَهً مُنْتَظَرَهً أَوْ تَرَکَ الذَّنْبَ حَیَاءً أَوْ خَشْیَهً(۱).

«۷۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ رَضِیعِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: أَتَیْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنِی عَنْ جَدِّکَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَدْمَنَ إِلَی الْمَسْجِدِ أَصَابَ الْخِصَالَ الثَّمَانِیَهَ آیَهٌ مُحْکَمَهٌ أَوْ فَرِیضَهٌ مُسْتَعْمَلَهٌ أَوْ سُنَّهٌ قَائِمَهٌ أَوْ عِلْمٌ مُسْتَطْرَفٌ أَوْ أَخٌ مُسْتَفَادٌ أَوْ کَلِمَهٌ تَدُلُّهُ عَلَی هُدًی أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًی وَ تَرْکُ الذَّنْبِ خَشْیَهً أَوْ حَیَاءً(۲).

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِی مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (۳).

«۷۴»- الْخِصَالُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: حَرِیمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا(۴).

بیان: حریم المسجد لم یذکره الأکثر و قال فی الدروس روی الصدوق أن حریم المسجد أربعون ذراعا من کل ناحیه و الأحوط رعایه ذلک فی الموات إذا سبق بناء المسجد و یدل علی أنه یتأکد استحباب حضور المسجد إلی أربعین دارا من جوانبه الأربعه إلا أن یکون مسجد أقرب إلیه منه.

«۷۵»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ (۵) عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِیسِیِّ عَنِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَا فَضْلُ لَا یَأْتِی الْمَسْجِدَ مِنْ کُلِّ قَبِیلَهٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ کُلِّ أَهْلِ بَیْتٍ إِلَّا نَجِیبُهَا یَا فَضْلُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۱۴.

۵- ۵. فی المصدر: عن شیخه.

لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِمَّا دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا وَ إِمَّا أَخٌ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَهً بَعْدَ فَائِدَهِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ (۱).

توضيح: إلا وافدها أى سابقها و مقدّمها و رئيسها فى الآخره أو من يستحقّ أن يكون رئيسهم فى الدنيا فى القاموس الوافد السابق من الإبل.

«۷۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ قِرَاهَا الْمَغْفِرَهُ وَ تُحْفَتُهَا الْجَنَّهُ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِجَبْرَئِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ظَفْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ(۴).

ص: ۴

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۴۵.

۲- ۲. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۳۹.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۴۴.

۴- ۴. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۸۶ فى حديث.

بیـان: قـال فی النهـایه أفحوص القطـاه موضـعها التی تجثم فیه و تبیض کأنهـا تفحص عنه التراب أی تکشـفه و الفحص البحث و الکشف و

منه الحدیث: من بنی لله مسجدا و لو کمفحص قطاه.

المفحص مفعل من الفحص کالأفحوص انتهی و التشبیه إما فی الصـغر أو فی عدم البناء و الجدران و علی الأول إما علی الحقیقه بأن یکون موضع السجود أو القدم مسجدا أو علی المبالغه أو المعنی أن یکون بالنسبه إلی المصلی کالمفحص بالنسبه إلیه بأن لا یزید علی موضع صلاته و قیل بأن یشترک جماعه فی بنائه أو یزید فیه قدرا محتاجا إلیه.

و یؤید الثانی أَنَّ أَبَا عُبَیْدَهَ(۱)

رَوَی: مِثْلَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَیْـدَهَ مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السـلام وَ أَنَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَـدِینَهِ وَ أَنَا أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاکَ فَقَالَ نَعَمْ.

«۷۷»- الْعِلَـلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْـعُودٍ الْعَیَّاشِـیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نَصْـرِ بْنِ أَحْمَـدَ الْبَغْـدَادِیِّ عَنْ مُوسَـی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِیهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِمَـا أَبِی رَافِعٍ قَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلی الله علیه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ مُوسَی وَ هَارُونَ أَنْ یَبْنِیَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُیُوتاً وَ أَمَرَهُمَـا أَنْ لَـا یَبِیتَ فِی مَسْـجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَـا یَقْرَبَ فِیهِ النِّسَـاءَ إِلَّا هَـارُونُ وَ ذُرِّیَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِیّـاً علیه السـلام مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَـی فَلَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْرَبَ النِّسَاءَ فِی مَسْـجِدِی وَ لَا یَبِیتَ فِیهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِیٌّ وَ ذُرِّیَّتُهُ فَمَنْ شَاءَ ذَلِکَ فَهَاهُنَا وَ ضَـرَبَ بِیَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (۲).

بیان: أقول قد مضـی مثله بأسانید جمه(۳) قوله صـلی الله علیه و آله فمن شـاء ذلـک أی شاء أن یعلم حقیقه ذلک فلیـذهب إلی الشام و لینظر إلی مواضع بیوتهم فیعلم أن بیت

۱- ۱. تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۳۲۸، الکافی ج ۳ ص ۳۶۸، المحاسن ص ۵۵ و اللفظ للفقیه ج ۱ ص ۱۵۲ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. راجع ج ۸۱ ص ۶۰ و ۶۱.

هارون كان مفتوحا إلى المسجد.

«٧٨»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ (١).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ(٢).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين: مثله (٣) المقنع، مرسلا: مثله (۴).

«٧٩»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ(۵).

بيان: يدل على استحباب الطهاره لدخول المساجد.

«٨٠»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ٨.
٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٨.
٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٢۶.
۴- ۴. المقنع ص ٢٧ ط الإسلاميه.
۵- ۵. ثواب الأعمال ص ٢۶.

وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ(۱).

بیان: ظاهره تجویز الوقف کما هو المشهور بین الأصحاب أی إذا وقف المجوس علی بیت النار فأنتم أولی بالوقف علی معابدکم و یحتمل أن یکون المراد المنع من ذلک لأنه من فعلهم و لعل الصدوق ره هکذا فهم فنقل فی الفقیه (۲) فی کتاب الصلاه هکذا و سئل عن الوقوف علی المساجد فقال لا یجوز لأن المجوس وقفوا علی بیوت النار و هذا إحدی مفاسد النقل بالمعنی و القرینه علی ذلک أنه نقله فی کتاب الوقف من الفقیه (۳)

أیضا مثل ما رواه فی العلل و غیره فی سائر الکتب (۴)

و لیس فی شی ء منها لا یجوز.

و ربما یحمل علی تقدیر صحته علی الوقف بقصد تملک المسجد و هو لا یملک بل لا بد من قصد مصالح المسلمین و لو أطلق ینصرف إلیها و قال فی الذکری و یستحبّ الوقف علی المساجد بل هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا علیه التی هی من أعظم مراد الشارع ثم ذکر روایه الفقیه و قال و أجاب بعض الأصحاب بأن الروایه مرسله و بإمکان الحمل علی ما هو محرّم منها کالزخرفه و التصویر انتهی و حمله بعضهم علی الوقف لتقریب القربان أو علی وقف الأولاد لخدمتها کما فی الشرع السابق.

«۸۱»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُکُمُ الْحَصَاهَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَرُدَّهَا مَکَانَهَا أَوْ فِی مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ (۵).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۹، باب العله التی من أجلها لا یجوز الوقف علی المسجد.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۵۴.

۳- ۳. لفقیه ج ۴ ص ۱۸۵، و فیه عن أبی الصحاری.

۴- ۴. التهذیب ج ۲ ص ۷۶ ط حجر ج ۹ ص ۱۵۰ ط نجف.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

توجیه یمکن أن یکون تسبیحها کنایه عن کونها من أجزاء المسجد فإن المسجد لکونه محلا لعباده الله سبحانه یدل علی عظمته و جلاله فهو بجمیع أجزائه ینزّه الله تعالی عما لا یلیق به أو المعنی أنها تسبح أحیانا کما سبحت فی کفّ النبی صلی الله علیه و آله أو تسبّح مطلقا

بالمعنی الذی أرید فی قوله سبحانه وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ (۱) فوجه الاختصاص کونها سابقا فیها و الحاصل لا تقولوا إنها جماد و لا یضرّ إخراجها إذ لکل شی ء تسبیح فلا ینبغی إخراجها و إخلاء المسجد عن تسبیحها وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ و یمکن أن یقرأ یسبح بالفتح أی ینزه عن النجاسات و سائر ما لا یلیق بالمسجد فیکون کنایه أیضا عن الجزئیه و المشهور بین الأصحاب حرمه إخراج الحصی من المساجد و قیده جماعه بما إذا کان تعدّ من أجزاء المسجد أو من الأبنیه أما لو کانت قمامه کان إخراجها مستحبا و اختار المحقق فی المعتبر و جماعه کراهه إخراج الحصی و کذا حکم الأکثر بوجوب الإعاده إلی ذلک المسجد و قال الشیخ لو ردها إلی غیرها من المساجد أجزأ کما دل علیه الخبر.

«۸۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی الْمَسْجِدِ یُنْشِدُ ضَالَّهً لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ (۲).

قَالَ: وَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِی الْمَسَاجِدِ یُکْرَهُ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یَبْرِی مَشَاقِصَ لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ (۳).

بیان: التعلیل یدل علی کراهه عمل الصنائع فی المسجد مطلقا کما ذکره الأصحاب فلو تضمن تغییر هیئه المسجد أو منع المصلین من الصلاه و التضییق علیهم فالحرمه أظهر.

«۸۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ

۱- ۱. أسری: ۴۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۹.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۹.

فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُ (۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ الْكُرَّاثَ فَقَطْ(۳).

«۸۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (۴).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه دخول المسجد لمن أكمل شيئا من المؤذيات بريحها و يتأكد الكراهه فى الثوم بل يظهر من بعض الأخبار أنه لو تداوى به بغير الأكل أيضا يكره له دخول المسجد.

وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِي الْإِسْتِبْصَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (۵) عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

ثم قال فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ فى كراهيته دون الحظر الذى يكون من أكل ذلك يقتضى استحقاقه الذم و العقاب بدلاله الأخبار الأول و الإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعاده الصلاه.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۱۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۷.

۵- ۵. الاستبصار ج ۴ ص ۹۲، و رواه فى التهذيب ج ۹ ص ۹۶ ط نجف و رواه الصدوق فى الفقيه ج ۳ ص ۲۲۷.

«۸۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزَادَ فِیهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِیدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِیدَ فِیهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّکَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَیْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِیمَتْ فِیهِ سَوَارِی جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَیْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِیهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ یَکِفُ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ فَطُیِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا عَرِیشٌ کَعَرِیشِ مُوسَی علیه السلام فَلَمْ یَزَلْ کَذَلِکَ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَکَانَ إِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا کَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِکَ صَلَّی الْعَصْرَ.

قال و قال السمیط لبنه لبنه و السعیده لبنه و نصف و الأنثی و الذکر لبنتین مخالفتین (۱) بیان قال الجوهری الساریه الأسطوانه و قال العارضه واحده عوارض السقف و الخصف محرکه جمع الخصفه و هی الجله تعمل من خوص النخل أی ورقها للتمر و قال الجوهری السمیط الأجر القائم بعضه فوق بعض قال أبو عبید و هو الذی یسمی بالفارسیه البراستق و قال الفیروزآبادی السعد ثلث اللبنه و کزبیر ربعها انتهی و الأنثی و الذکر معروف بین البناءین قوله یکف أی یقطر.

و الاختلاف فی الأنواع لأن کلما کان المکان أوسع کان جداره أطول و کلما

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۵۹- ۱۶۰ و قد رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۳۲۷ ط حجر الکافی ج ۳ ص ۲۹۵.

كـان الجـدار أطول فالمناسب أن يكون عرضه أوسع و سـمكه أرفع (١) و يدل على جواز هدم المسـجد و تغييره و توسـيعه عند الضـروره و الحاجه و تردد فی الذكری فی ذلك ثم اسـتدل علی الجواز بهذا الخبر ثم قال نعم الأقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغـالب بوجود العمـاره و قرب جواز إحـداث البـاب و الروزنه للمصـلحه العامه و احتمل جوازها للمصـلحه الخاصه و ما قربه فی الكل قريب.

«٨٦»- الْمَحَـاسِنُ، عَـنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هَـاشِمٍ الْحَلَّالِ قَـالَ: دَخَلْتُ أَنَـا وَ أَبُـو الصَّبَّاحِ الْكِنَـانِيِّ عَلَى أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ فَقَالَ بَخْ بَخْ تِلْكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَی مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاهٍ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ(٢).

وَ مِنْهُ فِی رِوَايَهِ أَبِی عُبَيْـدَهَ الْحَـذَّاءِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَـدِينَهِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ كَمَا يَضَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ هَـذَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (٣).

«٨٧»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَـعْدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيـدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السـلام قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ أَحَـدُ بَنِی عَامِرٍ إِلَی النَّبِیِّ صـلی الله عليه و آله فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَذْكُرُ فِی آخِرِهِ أَنَّهُ سَـأَلَهُ الْأَعْرَابِیُّ عَنِ الصُّلَيْعَـاءِ وَ الْقُرَيْعَاءِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَـرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْـدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السـلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلَيْعَـاءَ الْأَرْضُ السَّبِخَهُ الَّتِی لَا تُرْوَی وَ لَا تُشْـبِعُ مَرْعَاهَا وَ الْقُرَيْعَاءَ الْأَرْضُ الَّتِی لَا تُعْطِی بَرَكَتَهَا وَ لَا يُخْرِجُ نَبْعَهَا وَ لَا يُـدْرَكُ مَا أُنْفِقَ فِيهَا وَ شَـرَّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِـيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِی قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِی مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِی ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِی سِلْعَتِهِ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَیٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ وَ آخِرِ مَنْ يَرْجِعُ.

وَ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً وَ كَانَ

١- ١. فی الثانی نظر واضح، و لذلك نهی عن الشرف.

٢- ٢. المحاسن ص ٥٥.

٣- ٣. المحاسن ص ٥٥.

الْحَدِيثُ طَوِيلًا اخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَهِ(۱).

توضیح: قال فی النهایه إن أعرابیا سأل النبی صلی الله علیه و آله عن الصلیعاء و القریعاء الصلیعاء تصغیر الصلعاء للأرض التی لا تنبت و الصلع من صلع الرأس و هو انحسار الشعر منه و القریعاء أرض لعنها الله إذا أنبتت أو زرع فیها نبت فی حافتیها و لم ینبت فی متنها شی ء و قال القرع بالتحریک هو أن یکون فی الأرض ذات الکلاء موضع لا نبات فیها کالقرع فی الرأس انتهی.

قوله و لا یخرج نبعها النبع خروج الماء من الینبوع و فی بعض النسخ بالیاء ثم النون و ینع الثمره نضجها و إدراکها و التطفیف نقص المکیال و الطیش الخفه و السلعه بالکسر المتاع مات أبوه أی آدم علیه السلام و أبوکم حی یعنی نفسه لعنه الله.

«۸۸»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُرُوَّهُ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّهُ الْحَضَرِ وَ مُرُوَّهُ السَّفَرِ فَأَمَّا مُرُوَّهُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ الْقُرْآنِ وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَهُ أَهْلِ الْخَیْرِ وَ النَّظَرُ فِی الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوَّهُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ مَا یُسْخِطُ اللَّهَ وَ قِلَّهُ الْخِلَافِ عَلَی مَنْ صَحِبَکَ وَ تَرْکُ الرِّوَایَهِ عَلَیْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ (۲).

و منه عن أبیه عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد بن خالد البرقی عن أبی قتاده رفعه إلی الصادق علیه السلام: مثله (۳).

«۸۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ نَهَی أَنْ یُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّهُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ نَهَی أَنْ یُسَلَّ السَّیْفُ فِی الْمَسْجِدِ(۴).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۶۸.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۵۸، راجع البحار ج ۷۶ ص ۳۱۱- ۳۱۳ باب معنی الفتوه و المروه.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۵۸، راجع البحار ج ۷۶ ص ۳۱۱- ۳۱۳ باب معنی الفتوه و المروه.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۲۵۳ و ۲۵۴.

«۹۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّهً فِي بَدَنِهِ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي مَسْجِدٍ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (۲).

بیان: قال فی القاموس النخاعه بالضم النخامه أو ما یخرج من الصدر أو ما یخرج من الخیشوم و تنخع رمی بنخامته و قال فی النهایه فیه النخامه فی المسجد خطیئه هی البزقه التی تخرج من أصل الفم مما یلی النخاع انتهی.

و یدل علی عدم حرمه نخامه الإنسان علی نفسه و قال جماعه بحرمتها للخباثه و حرمه کل خبیث بالمعنی الذی ذکره الأصحاب و هو ما یتنفر عنه الطبع غیر معلوم و کون نخامه نفسه أیضا قبل الخروج من الفم خبیثا ممنوع و ربما یحمل ما إذا لم یدخل فضاء الفم و لا ضروره تدعو إلیه و سیأتی تمام القول فیه فی محله.

«۹۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَهُ عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَهِ(۳).

بیان: فی الفقیه إلا سبح له إلی الأرضین (۴) و فی بعض نسخ الکتابین إلی الأرض السابعه و علی الأول جمعها باعتبار قطعات الأرض أو أطرافها و قیل المراد إلی الأرضین حتی السابعه و لا یخفی ما فیه و یمکن أن یکون المراد إعطاء الثواب

ص: ۱۳

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۶.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۱۵۲.

التقـديرى أو تسبيـح أهلها أو هو كنايه عن أنه يظهر أثر عبادته فى جميع الأرضـين لكون عماره الأرض بالعباده فكأنها تسـبح له شكرا و على النسـختين يحتمـل أن يكـون المراد من تحت قـدميه فى عمق الأـرض أو من الجوانب الأـربعه فى سـطح الأـرض و الأول أظهر.

«۹۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِي ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِي ءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَهَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۱).

المحاسن، عن محمد بن عيسى الأرمنى عن الحسين بن خالد: مثله (۲).

«۹۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً لَا يُحَاشِي مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاهِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ (۳).

و منه عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعرى عن محمد بن السندى عن على بن الحكم: مثله (۴)

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۶ و ۲۷.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۳۶.

العلل، عن محمد بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن علی بن الحکم: مثله (۱) بیان قال الفیروزآبادی حاشا منهم فلانا استثناه منهم انتهی و الشیب بالکسر جمع الأشیب و هو المبیض الرأس أو هو بضم الشین و تشدید الیاء المفتوحه جمع شائب کرکع و سجد.

«۹۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَشْکُرَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنِ الْحَکَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَسْرَجَ فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِکَهُ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِی ذَلِکَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنَ السِّرَاجِ (۲).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ مَکَانٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ (۳) الْمُقْنِعُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۴).

«۹۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاهٍ وَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ أَلْفِ صَلَاهٍ وَ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ الْقَبِیلَهِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاهً وَ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَهَ صَلَاهً وَ صَلَاهُ الرَّجُلِ فِی بَیْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ(۵).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَهُ صَلَاهٍ(۶).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۷.

۴- ۴. المقنع ص ۲۷.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۶- ۶. المحاسن ص ۵۵ و ۵۷ متفرقا علی الأبواب.

بیان: الظاهر زیاده الألف من الرواه أو النساخ و إن كانت موجوده فی أكثر النسخ و رواه الشیخ فی النهایه(۱) عن السكونی و فیه أیضا مائه صلاه و روی المفید فی المقنعه(۲) أیضا كذلك و علی تقدیره المراد بالمسجد الأعظم المسجد الحرام و علی تقدیر عدمه المراد به جامع البلد و لعل مسجد المحله فی زماننا بإزاء مسجد القبیله و المراد بمسجد السوق ما كان مختصا بأهله لا كل مسجد متصل بالسوق و إن كان جامعا أو أحد المساجد الأربعه أو مسجد قبیله.

«۹۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ یَقُولُ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ فِیَّ وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَیْهِمْ عَذَابِی (۳).

«۹۷»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَنْ وَقَّرَ مَسْجِداً لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ یَلْقَاهُ ضَاحِكاً مُسْتَبْشِراً وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِیَمِینِهِ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ رَدَّ رِیقَهُ تَعْظِیماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّهً فِی بَدَنِهِ وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ (۵).

بَیَانٌ فِی التَّهْذِیبِ (۶)

وَ غَیْرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِیَ كِتَابَهُ بِیَمِینِهِ.

«۹۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام یَا رَبِّ مَنْ

۱- ۱. النهایه ص ۲۳.

۲- ۲. المقنعه ص ۲۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۶۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۴.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۶.

أَهْلُکَ الَّذِینَ تُظِلُّهُمْ فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ الطَّاهِرَهُ قُلُوبُهُمْ وَ التَّرِبَهُ أَیْدِیهِمْ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ جَلَالِی إِذَا ذَکَرُوا رَبَّهُمْ الَّذِینَ یَکْتَفُونَ بِطَاعَتِی کَمَا یَکْتَفِی الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ بِاللَّبَنِ الَّذِینَ یَأْوُونَ إِلَی مَسَاجِدِی کَمَا تَأْوِی النُّسُورُ إِلَی أَوْکَارِهَا وَ الَّذِینَ یَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِی إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا حَرِدَ(۱).

بیان: التربه أیدیهم کنایه عن الفقر قال الجوهری ترب الشی ء بالکسر أصابه التراب و منه ترب الرجل افتقر کأنه لصق بالتراب یقال تربت یداک و هو علی الدعاء أی لا أصبت خیرا و قال الحرد الغضب تقول منه حرد بالکسر فهو حارد و حردان و منه قیل أسد حارد.

تتمیم

ذکر الأصحاب کراهه الخذف بالحصی فی المسجد و حکم الشیخ رحمه الله فی النهایه بعدم الجواز و ورد فی الخبر(۲)

ما زالت تلعن حتی وقعت و کذا کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد و ظاهر الشیخ فی النهایه عدم الجواز و فی خبر السکونی (۳) أن کشفها فی المسجد من العوره.

و ذکروا رحمهم الله استحباب تقدیم الیمنی دخولا و الیسری خروجا کما فی خبر یونس (۴).

و ترک أحادیث الدنیا و القصص الباطله فیه فَقَدْ رُوِیَ فِی الْحَسَنِ:(۵) أَنَ

۱- ۱. المحاسن ص ۱۶.
۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۲.
۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۸.
۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۳۰۸.
۵- ۵. التهذیب ج ۲ ص ۴۸۶.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ طَرَدَهُ.

و ترک التکلم فیه بالعجمیه لروایه السکونی (۱)

و ترک تعلیته و تظلیله لما رواه الْحَلَبِیُ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَهِ یُکْرَهُ الْقِیَامُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمُ الصَّلَاهُ فِیهَا الْیَوْمَ.

و قال فی الذکری لعل المراد تظلیل جمیع المسجد أو تظلیل خاص أو فی بعض البلدان و إلا فالحاجه ماسه إلی التظلیل لدفع الحر و البرد(۳).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۸ و لروایه أبی سیار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن رطانه الاعاجم فی المساجد، راجع الکافی ج ۳ ص ۳۶۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۵، و قوله علیه السلام« لا- تضرکم الیوم» أی حال سلطه المخالفین حیث لا یمکنکم إماته هذه البدعه، و روی فی الفقیه ج ۱ ص ۱۵۳ عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: أول ما یبدأ به قائمنا سقوف المساجد فیکسرها، و یأمر بها فیجعل عریشا کعریش موسی علیه السلام.

۳- ۳. قال الصدوق فی الفقیه ج ۱ ص ۲۴۶: و إذا کان مطر و برد شدید فجائز للرجل أن یصلی فی رحله و لا یحضر المسجد یقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:« إذا ابتلت النعال فالصلاه فی الرحال». و رواه الشیخ فی التهذیب مرسلا علی ما نقله الحرّ العاملیّ فی الوسائل تحت الرقم ۶۳۱۴.

باب ۹ صلاه التحیه و الدعاء عند الخروج إلى الصلاه و عند دخول المسجد و عند الخروج منه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ (۱).

«۲»- الْخِصَالُ، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ره قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله علیه و آله وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا ذَرٍّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا الْخَبَرَ(۲).

مجالس الشیخ، و أعلام الدین، عن أبی ذر: مثله (۳).

«۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ علیه السلام يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ لَكَ وَ بِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِئَاءً وَ لَا سُمْعَةً وَ لَكِنْ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ فَعَافِنِي بِعَافِيَتِكَ مِنَ النَّارِ(۴).

«۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ وَ مَسْجِدَ أَهْلِ نَصْبٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ

ص: ۱۹

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۴، معانی الأخبار ص ۳۳۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۳، و أعلام الدین مخطوط.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۸۱.

أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَدَلَتْ حَجَّةً مَبْرُورَةً(۱).

«۵»- كِتَابُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْكُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْخَبَرَ.

«۶»- عُدَّةُ الدَّاعِي، وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ لِلْإِيمَانِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ أَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْتَةَ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ حَيَاةَ السُّعَدَاءِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَطَاءَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ إِذَا قَالَ رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ أَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ مَضَى وَ صَالِحِ مَنْ بَقِيَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي وَرَقَةٍ بَيْضَاءَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (۲) أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَازِلَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ اغْفِرْ لِأَبَوَيَّ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبَوَيْهِ.

بيان: رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً فسر فى الآيه بالحكم بين الناس بالحق فإنه من أفضل الأعمال و فسر أيضا بالكمال فى العلم و العمل و على هذا يكون عطف العلم فى الحديث على الحكم كما فى بعض النسخ من قبيل التجريد و إراده العمل لا غير أو على التأكيد لأحد جزئيه و قد يفسر لِسانَ صِدْقٍ بوجهين الأول الصيت الحسن و الذكر

۱- ۱. المحاسن ص ۴۰.

۲- ۲. راجع الشعراء: ۷۸- ۸۶.

الجميل بين من تأخر عنه من الأمم و قد استجيب الثانى اجعل من ذريتى صادقا يجدد معالم دينى و يدعو الناس إلى ما كنت أدعوهم إليه و هو نبينا أو أمير المؤمنين عليه السلام كما ورد فى الأخبار و الداعى يقصد ذكره الجميل بعد موته أو أن يرزقه الله ولدا صالحا يدعو الناس إلى الخير.

«۷»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله.

«۸»- التَّهْذِيبُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ (۱).

وَ مِنْهُ فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ (۲)

مَلَائِكَتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ أَبْوَابَ فَضْلِكَ (۴).

وَ مِنْهُ فِی الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ (۵).

وَ مِنْهُ فِی الْمَجْهُولِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: الْفَضْلُ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

۲- ۲. ما بين العلامتين أضفناه بالقرينه، و قد أورده الحرّ العاملىّ فى الوسائل تحت الرقم ۶۴۵۶، مع السقط، و فى المصدر المطبوع على الحجر و هكذا مطبوع النجف ج ۳ ص ۲۶۳:« ان اللّه و ملائكته يصلون على محمّد و آل محمد» فتدبر.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

۵- ۵. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۸.

تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ (۱).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ

دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ (۲).

«۱۰»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَالَ دُعَاءً آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ مَا افْتَرَضْتَ وَ فَعَلْتُ مَا إِلَيْهِ نَدَبْتَ وَ دَعَوْتُ كَمَا أَمَرْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْجِزْ لِي مَا ضَمِنْتَ وَ اسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ فَضْلِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ سَخَطِكَ (۳).

«۱۱»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

بیان: إنما ذكر عند الدخول الرحمه لأنها تتعلق غالبا بالأمور الأخرويه و عند الدخول طالب لها و عند الخروج الفضل لأنه يطلق فی البركات الدنيويه و عند الخروج طالب لها كما قال الله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا

۱- ۱. لم نجده فی التهذيب و تراه فی الكافی ج ۳ ص ۳۰۸.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۲۰۹، و تراه فی الكافی ج ۳ ص ۳۰۹.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵ و سيأتی مثله تحت الرقم ۱۴.

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (۱).

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -(۲)

وَ كَانَ يَقُولُ مِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ مِنْ حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ مِنْ حَقِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ (۳).

«۱۳»- الْهِدَايَة، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ (۴).

«۱۴»- كِتَابُ الْإِمَامَة، لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (۵) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ قُطْبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنْ أَبِيهَا عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاغْفِرْ ذُنُوبِي وَ افْتَحْ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ (۶).

«۱۵»- الْمُقْنِع، إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ

۱- ۱. الجمعه: ۱۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.

۴- ۴. الهدايه: ۳۱، و ما بين العلامتين ساقط من الكمبانيّ.

۵- ۵. كثيرا ما ترى فى كتاب الدلائل هذا أنّه يروى عن أبى المفضل محمّد بن عبد اللّه ابن المطلب الشيبانى، مع أن أبا المفضل هو الذى يروى عن أبى جعفر محمّد بن جرير الطبرىّ كما سيأتى تحت الرقم ۲۰ عن أمالى الطوسىّ، و فى ذلك كلام لبعض المتتبعين تراه فى كتابه« الاخبار الدخيله» ص ۴۳- ۴۸.

۶- ۶. كتاب دلائل الإمامه ص ۷.

لَنَا بَابَ رَحْمَتِکَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ- فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِکَ (۱).

الْفَقِیهُ،: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی دُعَاءِ الدُّخُولِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ- إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(۲).

«۱۶»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ کُلِّهَا لِلَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ وَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی أَبْوَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ مِمَّنْ یُنَاجِیکَ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ- ثُمَّ اقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ سَبِّحِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدِ اللَّهَ سَبْعاً وَ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ هَلِّلِ اللَّهَ سَبْعاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا هَدَیْتَنِی وَ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا فَضَّلْتَنِی وَ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا شَرَّفْتَنِی وَ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی کُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَیْتَنِی اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِی وَ دُعَائِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ اشْرَحْ صَدْرِی وَ تُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ (۳).

مِصْبَاحُ الشَّیْخِ،: فَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ.

بیان: من زوارک أی من الذین یأتون المساجد کثیرا فإن المسجد بیت الله فمن أتاه فکأنه زار الله أو من الذین یقصدون وجهک الکریم فی إتیان المسجد لا لأمر آخر من الأغراض الدنیویه و عمار مساجدک أی الذین یعمرونها ببنائها و کنسها و فرشها و الإسراج فیها و أمثال ذلک و إکثار التردد إلیها و شغلها بالعباده و إخلائها من الأعمال الدنیویه و الصنائع کما مر فی تفسیر الآیات و ادحر علی وزن اعلم أمر بمعنی أبعد و الرجیم

۱- ۱. المقنع ص ۲۶ ط الإسلامیه.
۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۵۵.
۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

فعیل بمعنی مفعول أی المطرود الممنوع من رحمه الله أو المرجوم بأحجار الملائکه أو بلعن الله و الملائکه و الناس أجمعین علی کل بلاء حسن أبلیتنی أی کل نعمه حسنه أنعمت بها علی.

«۱۷»- الْمَکَارِمُ: وَ لَا تَجْلِسْ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ تَحِیَّهَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ أَدَاؤُهُمَا عَنِ التَّحِیَّهِ-(۱) فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ- إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ مِنْ فَلَاحِ السَّائِلِ-(۲)

ثُمَّ قَالَ وَ قَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی فِی الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِکَ وَ رَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (۳).

«۱۸»- فَلَاحُ السَّائِلِ: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ ذَکَرَ کَمَا فِی الْمَکَارِمِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ وَ قَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ ادْخُلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ وَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ سَخَطِکَ وَ بَابَ کُلِّ مَعْصِیَهٍ هِیَ لَکَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی فِی مَقَامِی هَذَا جَمِیعَ مَا أَعْطَیْتَ أَوْلِیَاءَکَ مِنَ الْخَیْرِ وَ اصْرِفْ عَنِّی جَمِیعَ مَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الْمَکَارِهِ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا ... وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِکْرِکَ وَ ارْزُقْنِی نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ثَبِّتْنِی عَلَی أَمْرِهِمْ وَ صِلْ مَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُمْ وَ احْفَظْهُمْ مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَیْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ وَ امْنَعْهُمْ أَنْ یُوصَلَ إِلَیْهِمْ بِسُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّی زَائِرُکَ فِی بَیْتِکَ وَ عَلَی کُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ أَکْرَمُ مَأْتِیٍّ وَ خَیْرُ مَزُورٍ وَ خَیْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَیْهِ الْحَاجَاتُ وَ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِحَقِّ الْوَلَایَهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ وَ تَمُنَّ عَلَی

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۳۵۱.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۳۵۱.

بِفَكَاكِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ(۱).

أقول: ذکر الشیخ فی المصباح هذا الدعاء مع الدعاء الذی قبله عند دخول المسجد یوم الجمعه و ذکر دعاء أطول من ذلک عند دخول المسجد لصلاه اللیل أوردناه هاهنا.

«۱۹»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحَدُکُمْ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ إِذَا خَرَجَ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ یَقُولُ کَمَا قُلْتُ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ رَکْعَهٍ صَلَّاهَا فَضْلَ مِائَهِ رَکْعَهٍ فَإِذَا خَرَجَ یَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ وَ رَفَعَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ دَرَجَهً وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِائَهَ حَسَنَهٍ(۲) وَ قَالَ علیه السلام إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ قَالَ الشَّیْطَانُ إِنَّهُ کَسَرَ ظَهْرِی وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ یَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ عَلَی بَدَنِهِ مِائَهَ حَسَنَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَهَ دَرَجَهٍ وَ قَالَ علیه السلام إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ الْمَسْجِدَ فَیَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ إِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ حَفِظَکَ اللَّهُ وَ قَضَی لَکَ الْحَوَائِجَ وَ جَعَلَ مُکَافَاتَکَ الْجَنَّهَ(۳).

«۲۰»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَی الطَّلْحِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ- فَإِذَا خَرَجَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۹۱.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۸۰.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۱.

رِزْقِکَ (۱).

«۲۱»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی بْنِ سَامَانَ الْکَاتِبِ قَالَ هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ صَاحِبِنَا وَ سَیِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ الْآخِرِ علیه السلام فِی سَنَهِ خَمْسٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمْ رِجْلَکَ الْیُسْرَی قَبْلَ الْیُمْنَی فِی دُخُولِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِیسَ أَجْمَعِینَ کَمَا مَرَّ(۲)

إِلَّا أَنَّ فِیهِ أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ فِیهِ وَ مِنَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ ثُمَّ قَالَ فِی تَتِمَّهِ الرِّوَایَهِ

فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاکَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَکَ ابْتَغَیْتُ وَ لَکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِی لِذِکْرِکَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی دِینِکَ وَ دِینِ نَبِیِّکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

بیان: تقدیم الرجل الیسری فی هذا الخبر مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب و لعله من اشتباه النساخ أو الرواه.

ص: ۲۷

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص- ۲۰۹.

۲- ۲.- تحت الرقم ۱۶.

باب ۱۰ القبله و أحكامها

الآيات:

البقره: وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (۱)

ص: ۲۸

---

۱ - ۱. البقره: ۱۷۷. و للآيه تعلق بما قبلها و هى أربعه آيات ترد على اليهود و النصارى فى مقالتهم- كما حكاه اللّه عزّ و جلّ بقوله:« وَ قالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ * بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَ قالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلى شَيْ ءٍ وَ قالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلى شَيْ ءٍ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتابَ كَذلِكَ قالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فِيما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِي خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ * وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ الآيه. و أمّا هذه الخامسه: فانها ترد عليهم احتجاجهم فى أمر القبله و هو أن قبله كل مله هى أخص الشعائر التى يميز بها عن سائر الملل و قد كانت الملل من أهل الكتاب لكل واحد منهم قبله على حده و وجهه هو موليها يختص بهم فكيف يدعى المسلمون أنهم مله مستقله قد نسخ ملتهم سائر الملل و دينهم كل الأديان و كتابهم ساير الكتب و هم مع ذلك يتبعون مله اليهود فى اخص شعائرهم و هى القبله؟ فرد اللّه عليهم تلك المزعمه بأن كل المعموره من المشرق الى المغرب و ما بينهما من البلاد كلها ملك للّه على السواء و كل جهه استقبل فى الصلاه فقد استقبل بها وجه اللّه عزّ و جلّ، سواء كان هى المشرق أو المغرب أو جهه اخرى غير ذلك. فالمسلمون حيثما توجهوا فى صلواتهم يستقبلون وجه اللّه عزّ و جلّ، و انما اتخذوا جهه بيت المقدس قبله لامر أمرهم اللّه عزّ و جلّ على لسان نبيه محمّد صلّى اللّه عليه و آله لا لأن بيت المقدس بيت اختصه اللّه لنفسه فيحق فى حدّ ذاته التشريف بكونه قبله الأنام فلا قبله سواها، و لا لانهم تابعون مله اليهود و داخلون فى زمرتهم، و اللّه واسع لا يكلف المسلمين بما يحرج به انفسهم و يضيق به صدورهم عليم بابتلائهم و سينجيهم منه برحمته و فضله. ففى هذه الآيه تقدمه و توطئه بل موعده من اللّه الواسع العليم الى ما سيوسعه فى أمر المسلمين من تحويل قبلتهم هذه الى قبله اخرى غير قبلتى اليهود و النصارى، لئلا يكون للناس عليهم حجه الا الذين ظلموا منهم و يومئذ يفرح المؤمنون بنصر اللّه ينصر من يشاء و هو العزيز الرحيم. فتلخص ممّا مر أن قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» لا يفيد أن ما بين المشرق و المغرب قبله(كما لا اشاره فيها الى النوافل و لا الاسفار و لا حين التحير) بل انما يرد على السفهاء الذين كانوا يحاجون المسلمين و يعيرونهم باتباع قبله اليهود، و لذلك قال« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» عاما و لم يخصه بما بين المشرق و المغرب، و ينص على ذلك تكرار هذه الجمله فى قوله تعالى بعد تحويل القبله« سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ». نعم يدلّ قوله تعالى:« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» على أن الصلاه الى غير القبله المفروضه لا تذهب ضياعا، اذا كان المصلى معذورا لتحير أو سفر أو غير ذلك كما سيجى ء شرحه فى روايات أهل البيت عليهم الصلاه و السلام.

و قال سبحانه: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَيْها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ وَ يَکُونَ الرَّسُولُ عَلَيْکُمْ شَهِيداً وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِی کُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَيْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِيرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِينَ هَدَی اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْکِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْکِتابَ بِکُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَکَ وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّکَ

إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ (۱)

و قال تعالى: وَ لِكُلٍّ وِجْهَهٌ هُوَ مُوَلِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللّهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّهٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (۲)

و قال سبحانه: لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ الآيه(۳)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۴)

يونس: وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۵)

الروم: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۶)

تفسير:

وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أى مجموع ما فى جهه الشرق و الغرب من البلاد لله تعالى هو مالكها ففى أى مكان فعلتم التوليه لوجوهكم شطر القبله بدليل قوله فَوَلِّ وَجْهَكَ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا فثم جهه الله التى أمر بها و رضيها و المعنى إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام أو فى بيت المقدس فقد جعلنا لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعه شئتم من بقاعها و افعلوا التوليه فيها فإن التوليه لا تختص بمسجد و لا بمكان كذا ذكره جماعه من المفسرين من الخاصه و العامه نظرا إلى ما قبله من قوله وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ و قيل فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ أى ذاته أى فثم الله يرى و يعلم و قيل

۱- ۱. البقره: ۱۴۳- ۱۴۵.

۲- ۲. البقره: ۱۴۸- ۱۴۹.

۳- ۳. البقره: ۱۷۷.

۴- ۴. الأعراف: ۲۹.

۵- ۵. يونس: ۱۰۵.

۶- ۶. الروم: ۳۰ و الآيه ساقطه عن الكمبانىّ.

فثم رضا الله أی الوجه الذی یؤدی إلی رضوانه و فی المجمع قیل معناه بأی مکان تولوا فثم الله یعلم و یری فادعوه کیف توجهتم قال و قیل نزلت فی التطوع علی الراحله حیث توجهت حال السفر و هو المروی عن أئمتنا علیهم السلام و فی الجوامع لم یقید بحال السفر قال و هو مروی عنهم علیهم السلام و نحوه فی التذکره عن أبی عبد الله علیه السلام و فی المعتبر قد استفاض النقل أنها فی النافله.

وَ فِی الْمَجْمَعِ (۱)

رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِیُّ سَرِیَّهً کُنْتُ فِیهَا وَ أَصَابَتْنَا ظُلْمَهٌ فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَه فَقَالَ طَائِفَهٌ مِنَّا قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَه هِیَ هَاهُنَا قِبَلَ الشِّمَالِ فَصَلَّوا وَ خَطُّوا خُطُوطاً وَ قَالَ بَعْضُنَا الْقِبْلَهُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ فَخَطُّوا خُطُوطاً فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْکَ الْخُطُوطُ لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله عَنْ ذَلِکَ فَسَکَتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَهَ.

و ذکر فی الجوامع قریبا منه عن عامر بن ربیعه عن أبیه و سیأتی ما یدل علی أنها نزلت فی الخطإ فی القبله و فی قبله المتحیر و قال الصدوق فی الفقیه و نزلت هذه الآیه فی قبله المتحیر ذکر ذلک بعد نقل صحیحه معاویه(۲)

فیحتمل أن یکون من الخبر و من کلامه و لو کان من کلامه أیضا فالظاهر أنه لا یقول إلا عن روایه و روی الشیخ فی التهذیب (۳)

عن محمد بن الحصین قال: کتبت إلی عبد صالح الرجل یصلی فی یوم غیم فی فلاه من الأرض و لا یعرف القبله فیصلی حتی إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلی لغیر القبله أ یعتد بصلاته أم یعیدها فکتب یعیدها ما لم یفته الوقت أ و لم تعلم أن الله یقول و قوله الحق فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ.

و قال الشیخ فی النهایه بعد نقل الآیه

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَذَا فِی النَّوَافِلِ خَاصَّهً فِی حَالِ السَّفَرِ.

انتهی.

و قد تحمل علی النافله و الفریضه فی الجمله جمعا بین الروایات و مراعاه لعموم

ص: ۳۱

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱ ص ۱۹۱.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۷۹.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۷.

اللفظ ما أمكن قال فى كنز العرفان اعلم أنه مهما أمكن تكثير الفائده مع بقاء اللفظ على عمومه كان أولى فعلى هذا يمكن أن يحتج بالآيه على أحكام الأول صحه صلاه الظان و الناسى فيتبين خطاؤه و هو فى الصلاه غير مستدبر و لا مشرق و لا مغرب.

الثانى صحه صلاه الظان و الناسى فيتبين خطاؤه بعد فراغه و كان التوجه بين المشرق و المغرب.

الثالث الصوره بحالها و كان صلاته إلى المشرق و المغرب و تبين بعد خروج الوقت.

الرابع المتحير الفاقد للأمارات يصلى إلى أربع جهات تصح صلاته.

الخامس صحه صلاه شده الخوف حيث توجه المصلى.

السادس صحه صلاه الماشى ضروره عند ضيق الوقت متوجها إلى غير القبله.

السابع صحه صلاه مريض لا يمكنه التوجه بنفسه و لم يوجد غيره عنده يوجهه.

و أما الاحتجاج بها على صحه النافله حضرا ففيه نظر لمخالفه فعل النبى صلى الله عليه و آله فإنه لم ينقل عنه فعل ذلك و لا أمره و لا تقريره فيكون إدخالا فى الشرع ما ليس فيه نعم يحتج بها على موضع الإجماع و هو حال السفر و الحرب و يكون ذلك مخصصا لعموم حَيْثُ ما كُنْتُمْ بما عدا ذلك و هو المطلوب انتهى (۱).

و أقول الآيه بعمومها و إطلاقها تدل على جواز الصلاه على غير القبله مطلقا و صحه ما وقع منها لغيرها مطلقا و نسخها غير معلوم (۲)

فما خرج منها بدليل من إجماع

ص: ۳۲

۱- ۱. كنز العرفان: ج ۱ ص ۹۱ ط المكتبه المرتضويه بتحقيق منا.

۲- ۲. قد عرفت أنّه لا دلاله فيها حتّى يؤخذ بإطلاقها، أو يقال بعدم نسخها و يشهد على ذلك نزول قوله تعالى« قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» بعد تحويل القبله أيضا فى آيه أخرى كما عرفت. على ان قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» معناه ما بين المشرق و المغرب من البلاد كلها و يتّحد معناه مع قوله« فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» و لو كان معناه ما بين المشرق و المغرب من من الجهات أيضا لدخل فى مفهومه جهه الجنوب و الشمال على السواء و شمل كل الجهات و اما الحكم بأن صلاه المعذور إذا وقع ما بين المشرق و المغرب فهى ماضيه، فانما هو لاجل أن القبله- بيت اللّه الحرام- بعد ما كانت مفروضه، تبطل الصلاه باستدبارها عمدا و سهوا و جهلا و نسيانا كسائر الاركان كما قال عليه السلام:« لا تعاد الصلاه الا من خمس: الوقت و الطهور و القبله و الركوع و السجود» و أمّا إذا لم يستدبرها و لم ينحرف عنها عمدا و وقع الصلاه الى يمينها و شمالها صحت صلاته. و أمّا قوله عليه السلام بأن ما بين المشرق و المغرب قبله المتحير، فالمراد حكم المتحير فى المدينه(لانها موضع نشر الحكم) حيث ان قبله المدينه إلى جهه الشمال و يمين المصلى إلى جهه الشرق، و يساره إلى جهه الغرب. و أمّا فى الامكنه و البلاد التى تقع فى شرق مكّه أو

غربها كبلاد مصر و باكستان مثلا يكون قبله المتحير ما بين الجنوب و الشمال بالمعنى الذى عرفت.

أو غيره فهو خارج به و غير ذلك داخل فيها و أما آيه القبله الآتيه فهى معارضه لهذه الآيه فى أكثر الأحكام و هذه مؤيده بأصل البراءه فما لم ينضم إليه شى ء آخر من إجماع أو نص فالعمل بهذه الآيه فيه أقوى.

ففى المسائل الخلافيه التى لم يرد فيها نص أو ورد من الجانبين و لم يكن جانب البطان أقوى يمكن الاستدلال بتلك الآيه فيها ففى الرابع تدل على جواز الصلاه إلى أى جهه شاء و لا يجب القضاء مع تبين الخطإ و إن كان مستدبرا و قيد ضيق الوقت فى السادس غير محتاج إليه و أما صحه النافله حضرا إذا كان ماشيا أو راكبا فهى داخله فى الآيه و مؤيده بالنصوص و التقييد بموضع الإجماع يقلل جدوى الآيه بل ينفيها مع أنه ره قد استدل بها على موضع الخلاف أيضا هذا بالنظر إلى الآيه مع قطع النظر عن

الأخبار و ستطلع على ما تدل عليه الأخبار من اختصاص هذه الآيه بالنافله و آيات التوليه بالفريضه و نزول هذه الآيه فى قبله المتحير أو الخاطى فى الاجتهاد.

و فى الكشاف و قيل معناه فأينما تولوا للدعاء و الذكر و لم يرد الصلاه و فى المعالم قال مجاهد و الحسن لما نزلت وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ قالوا

أين نـدعوه فأنزل الله الآيه و قال أبو العاليه لما صـرفت القبله قالت اليهود ليس لهم قبله معلومه فتاره يصـلون هكـذا و تاره هكـذا فنزلت.

و قال البيضاوى و قيل هـذه الآيه توطئه لنسـخ القبله و تنزيه للمعبود أن يكون فى حيز و جهه و على هذه الأقوال ليست بمنسوخه و قيل كان للمسـلمين التوجه فى صـلاتهم حيث شاءوا ثم نسـخت بقوله فَوَلِ و هذا غير ثابت بل الأخبار تدل على خلافه ثم إنها على بعض التفاسير تدل على إباحه الصلاه فى أى مكان كان.

إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ علما و قدره و رحمه و توسعه على عباده عَلِيمٌ بمصالح الكل و ما يصدر عن الكل فى كل مكان و جهه.

سَيَقُولُ السُّفَهـاءُ الخفـاف الأحلام مِنَ النَّاسِ قيـل هم اليهود لكراهتهم التوجه إلى الكعبه و أنهم لا يرون النسـخ و قيل المنافقون لحرصـهم على الطعن و الاسـتهزاء و قيـل المشـركون قـالوا رغب عن قبله آبـائه ثم رجـع إليهـا و ليرجعن إلى دينهم و قيـل يريد المنكريـن لتغيير القبله من هؤلاء جميعـا مـا وَلَّاهُمْ حرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كـانُوا عَلَيْهـا يعنى بيت المقـدس و القبله كـالجلسه فى الأصل الحال التى عليها الإنسان من الاستقبال ثم صارت لما يستقبله فى الصلاه و نحوها.

و فائـده الإخبار به قبل وقوعه أن مفاجأه المكروه أشـد و العلم به قبل وقوعه أبعـد من الاضـطراب إذا وقع لما يتقـدمه من توطين النفس و أن يستعد للجواب فـإن الجواب العتيـد قبـل الحـاجه إليه أقطع للخصم بـل ربمـا كان علم الخصم بمعرفه ذلک منهم و اسـتعدادهم للجواب رافعـا لاهتمـامه على أنه سـبحانه ضـمن هـذا الإخبـار من حقاره الخصوم و سـخافه عقولهم و كلامهم ما فيه تسليه عظيمه و علم الجواب المنـاسب و قـارنه بألطـاف عظيمه و فى كـل ذلـک تأييـد و تعظيم له و للمسـلمين و حفـظ لهم عن الاضطراب و ملاقاه المكروه.

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْـرِقُ وَ الْمَغْرِبُ له الأرض و البلاد و العباد فيفعل فيها ما يشاء و يَحْكُمُ ما يُرِيدُ على مقتضـى الحكم و وفق المصلحه و على العباد الانقياد و الاتباع فبعـد أمر الله بذلک لا يتوجه الإنكار و طلب العله و المصـلحه فلا يبعد أن يكون المقول فى الجواب هذا المقدار لا غير كما هو المناسب لترک تطويل الكلام مع السفهاء و

ص: ۳۴

عدم الاشتغال ببيان خصوص مصلحه فما بعد هذا الخطاب للنبى صلى الله عليه و آله تسليه له عن عدم إيمانهم و امتنانا عليه و على المؤمنين بهدايتهم لدين الإسلام أو لما هو مقتضى الحكمه و المصلحه و يجوز دخوله فى الجواب توبيخا لهم و تبكيتا على عدم هدايتهم لذلك مع ما تقدم كذا قيل.

و يحتمل أن يكون المراد أن المشرق و المغرب و ما فيهما مخلوقه تعالى و معلوله و لا اختصاص له بشى ء منها حتى يتعين التوجه إليه فكلما علم المصلحه من التوجه إلى جهه لقوم يأمرهم بذلك يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و هو ما تقتضيه الحكمه و المصلحه من توجيههم تاره إلى بيت المقدس و الأخرى إلى الكعبه.

وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً أى عدلا أو أشرف الأمم فلذا هديناكم إلى أشرف قبله و أفضلها لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ يوم القيامه و قد مر تفسير الآيه فى كتاب الإمامه(۱) و أن الخطاب إلى الأئمه و أن فى قراءتهم عليهم السلام أئمه وسطا.

وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها قيل الموصول ليس صفه للقبله بل ثانى مفعولى جعل أى و ما جعلنا القبله بيت المقدس إلا لامتحان الناس كأنه أراد أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبه و استقبالك بيت المقدس كان عارضا لغرض.

و قيل يريد و ما جعلنا القبله الآن التى كنت عليها بمكه أى الكعبه و ما رددناك إليها إلا امتحانا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى بمكه إلى الكعبه(۲)

ص: ۳۵

۱- ۱.- راجع ج ۲۳ ص ۳۳۴ من هذه الطبعه الحديثه.

۲- ۲. قال الشعرانى مد ظله فى بعض حواشيه على الوافى: ان بيت المقدس فى جانب الشمال لمن هو بمكّه، و مستقبله مستقبل للشمال، فان كان المصلى فى الناحيه الجنوبيه من مكّه- شرفها اللّه- و استقبل الشمال أمكن أن تكون الكعبه و بيت المقدس كلاهما قبله له، و يكون مستقبلا لهما معا، و أمّا ان كان المصلى فى النواحى الأخر من تلك البلده الشريفه لم يمكن استقبالهما معا. قال فى الروض الانف: و فى الحديث دليل على أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى بمكّه الى بيت المقدس، و هو قول ابن عبّاس، و قالت طائفه: ما صلى الى بيت المقدس الا اذا قدم المدينه سبعه عشر شهرا أو سته عشر شهرا فعلى هذا يكون فى القبله نسخان: نسخ سنه بسنه و نسخ سنه بقرآن و قد بين حديث ابن عبّاس منشأ الخلاف فى هذه المسأله، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا صلى بمكّه استقبل البيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعا لم يبن توجهه الى بيت المقدس للناس حتّى خرج من مكّه، و اللّه اعلم انتهى. و هذا مستبعد جدا بل محال عاده لان المسلمين كانوا محصورين ثلاث سنين فى شعب أبى طالب و كانوا يصلون، و ليس هذا الشعب فى الناحيه الجنوبيه من مكّه، و كان صلى الله عليه و آله يصلى فى دار خديجه عليها السلام شرقىّ مكّه و لا يمكن فيها استقبال الكعبه و بيت المقدس معا، الا أن يلتزم أحد بأن المسلمين لم يصلوا فى مكّه منذ ثلاث عشره سنه الا فى الجانب الجنوبى من المسجد الحرام و أيضا فانه صلى الله عليه و آله سافر الى الطائف و صلى فى سفره قطعا، و الطائف شرقىّ مكّه و لا يمكن فيه استقبال مكّه و بيت المقدس جميعا، و هاجر المسلمون الى حبشه و بقوا هناك سنين قبل الهجره الى المدينه المنوره و لا يمكن من الحبشه استقبال القبلتين، الا أن يلتزم بأنهم لم يصلوا، أو كان تكليفهم غير تكليف نبيهم صلى الله عليه و آله . و العجب من صاحب الروض

الانف مع كمال دقته و تفطنه لجوانب الأمور و أطرافها كما يعلم من تتبع كتابه كيف اختار هذا القول، و بالجمله فالالتزام بوجود نسختين فى القبله أهون. و ان لم يمكن أو استبعد ذلك، فينبغى أن يقال: ان الكعبه كانت بيت المقدس، الا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يجعل الكعبه خلف ظهره قط، بل كان يقف الى بيت المقدس اما بحذائه إذا امكنه، و الا فبحيث يكون الكعبه الى أحد جوانبه، و هذا تشريف منه للكعبه الشريفه و أدب لم يكن واجبا على سائر المسلمين و اللّه العالم.

ثم أمر بالصلاه إلى صخره بيت المقدس بعد الهجره تأليفا لليهود ثم حول إلى الكعبه و قيل بل كانت قبلته بمكه بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبه بينه و بينه كما روى عن ابن عباس و سيأتى من تفسير الإمام عليه السلام فيمكن أن يراد ذلك أيضا باعتبار جعله الكعبه بينه و بين بيت المقدس فكأنها كانت قبله له فى الجمله.

و قيل القبله التى كنت مقبلا و حريصا عليها و مديما على حبها أن تجعل قبله

و ربما يضمن الجعل معنى التحويل أو يحذف المفعول الثانى أى منسوخه أو يحذف مضاف أى تحويل القبله و لا يخفى ضعف الجميع و يحتمل أن يكون المعنى و ما شرعنا و قررنا القبله التى كنت عليها قبل ذلك أو يكون المفعول الثانى محذوفا أى مقرره أو مفروضه و الموصول على الوجهين صفه للقبله.

إِلَّا لِنَعْلَمَ إلا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزا ممن يرتد و ينكص على عقبيه فعلى الوجه الأول و بعض الوجوه الأخيره يمكن أن يراد لنعلم ذلك عند كونها قبله أو الآن عند الصرف إلى الكعبه ذلك أو الأعم و لعله أولى.

و قيل فى تأويل ما توهمه الآيه من توقف علمه سبحانه على وجود المعلوم وجوه الأول أن المراد به و بأمثاله العلم الذى يتعلق به الجزاء أى العلم به موجودا حاصلا.

و الثانى أن المراد به التمييز فوضع العلم موضع التميز لأن العلم يقع به التميز و هو الذى يقتضيه قوله مِمَّنْ يَنْقَلِبُ كما أومأنا إليه كما قال تعالى لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ و يشهد له قراءه ليعلم على بناء المجهول.

و الثالث أن المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه فعلمه و إن كان أزليا لكن لا ريب فى جواز عدم حصول علم الجميع إلا بعد الجعل كما هو الواقع.

الرابع أن المراد علم الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و إنما أسند علمهم إلى ذاته لأنهم خواصه و أهل الزلفى لديه.

و الخامس أن المقصود بالذات علم غيره من الرسول صلى الله عليه و آله و المؤمنين و الملائكه لكنه ضمهم إلى نفسه و علمهم إلى علمه إشاره إلى أنهم من خواصه و هذا قريب مما تقدمه.

و السادس أنه على التمثيل أى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم.

وَ إِنْ كانَتْ إن هى المخففه التى يلزمها اللام الفارقه بينها و بين النافيه و الضمير لما دل عليه قوله وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ من الرده و التحويله و الجعله

و قیل للکعبه لَکَبِیرَةً أی ثقیله شاقه إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ أی هداهم الله للثبات و البقاء علی دینه و الصدق فی اتباع الرسول صلی الله علیه و آله.

وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ اللام لام الجحود لتأکید النفی ینتصب الفعل بعدها بتقدیر أن و الخطاب للمؤمنین تأییدا لهم و ترغیبا فی الثبات إِیمانَکُمْ قیل أی ثباتکم علی الإیمان و رسوخکم فیه و قیل إیمانکم بالقبله المنسوخه أو صلاتکم إلیها کما سیأتی فی الروایه و عن ابن عباس لما حولت القبله قال ناس کیف أعمالنا التی کنا نعمل فی قبلتنا الأولی و کیف بمن مات من إخواننا قبل ذلک فنزلت إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ فلا یضیع أجورهم (۱).

---

۱ - ۱. بل الآیه جواب عن مزعمه الیهود و احتجاجهم الذی سیوردونها علی المسلمین بعد الاعراض عن قبلتهم الی المسجد الحرام، و احتجاجهم هو أنّه لو کانت قبلتهم هذه التی استقبلوها فی صلواتهم حقا و هی التی ولاهم اللّه ایاها و جعلها وجهه خاصّه بهم یمتاز بها ملتهم عن سائر الملل، فصلواتهم التی صلوها طیله عشر سنوات بل و أکثر الی قبلتنا باطله، و ان کانت قبلتهم الأولی حقا و صلواتهم التی صلوا إلیها صحیحه فصلواتهم هذه التی یصلونها باطله، و ان قال المسلمون ان صلواتنا کلها صحیحه و القبلتان کل واحده منهما حقّ فی ظرفه و أوانه لزم هذا النسخ المستحیل علی اللّه لکونه بداء. فأشار اللّه عزّ و جلّ الی ردّ مزعمتهم من استحاله النسخ بقوله« وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِیرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ» أی أنّها کبیره یشق احتمالها و هضمها و التصدیق بأن کلتا القبلتین حکم مرضی للّه عزّ و جلّ بعد ما سول لهم الشیطان بأن ذلک من البداء المستحیل، الا علی الذین هداهم اللّه الی حقائق الایمان فاعترفوا بالنسخ و البداء تسلیما و اخلاصا للّه و حسن بلائه. ثمّ خاطب المؤمنین تسلیه لهم و قال:« وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ» فانکم آمنتم بالقبله الأولی، ثمّ لما وجهتکم عنها الی غیرها قبلتم و آمنتم و صدقتم، فصلواتکم کلها الی القبلتین مقبوله غیر ضائعه عند ربکم لأنّها کانت عن ایمان. فالایمان فی الآیه بمعناه الاصلی، لکنها لما کان متعلقا بأمر القبله فی صلواتهم تأوله المفسرون بالصلاه، فافهم ذلک.

قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ قیل أی تردد وجهک فی جهه السماء تطلعا للوحی، روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله صلی مده مقامه بمکه إلی بیت المقدس ثلاث عشره سنه و بعد مهاجرته إلی المدینه سبعه أشهر علی ما رواه علی بن إبراهیم (۱) و ذکره جماعه.

و قال الصدوق رحمه الله تسعه عشر شهرا کما سیأتی و المشهور بین العامه سته عشر شهرا أو سبعه عشر شهرا فقالت الیهود تعییرا إن محمدا تابع لنا یصلی إلی قبلتنا فاغتم لذلک رسول الله و إنه کان قد استشعر أنه سیحول إلی الکعبه أو کان وعد ذلک کما قیل أو کان یحبه و یترقبه لأنها أقدم القبلتین و قبله أبیه إبراهیم و أدعی للعرب إلی الإسلام لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلی ذلک مخالفه علی الیهود و تمییزا منهم و خرج فی جوف اللیل ینظر إلی آفاق السماء منتظرا فی ذلک من الله أمرا.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لِجَبْرَئِیلَ علیه السلام وَدِدْتُ أَنْ یُحَوِّلَنِی اللَّهُ إِلَی الْکَعْبَهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُکَ وَ أَنْتَ کَرِیمٌ عَلَی رَبِّکَ فَاسْأَلْ فَإِنَّکَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَکَانٍ فَعَرَجَ جَبْرَئِیلُ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُدِیمُ النَّظَرَ إِلَی السَّمَاءِ رَجَاءَ أَنْ یَنْزِلَ جَبْرَئِیلُ بِمَا یُحِبُّ مِنْ أَمْرِ الْقِبْلَهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّی مِنْهَا رَکْعَتَیْنِ نَزَلَ جَبْرَئِیلُ فَأَخَذَ بِعَضُدَیْهِ وَ حَوَّلَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ قَدْ نَری الْآیَهَ فَصَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَهِ(۲).

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۵۴.

۲- ۲. قال الشعرانی مد ظله ذیل کلامه السابق: اختلف فی من صلی صلاه واحده الی القبلتین، ففی بعض الأخبار: کان هو النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی جماعه، و فی بعضها أنهم قوم آخرون بلغهم تغییر القبله فانصرفوا فی صلاتهم، و کذلک هذا الاختلاف فی أحادیث أهل السنه أیضا و فیها أنهم حین تحولوا الی الکعبه قام الرجال مقام النساء و النساء مقام الرجال، و معنی هذا أن الرجال کانوا قبله للنساء فصار بالعکس، لان بیت المقدس الی شمال المدینه و مکّه جهه الجنوب، و لا یدلّ علی أن الرجال مشوا فی صلاتهم. و قال بعضهم: دل الحدیث علی أن المشی الضروری لا یبطل الصلاه و فیه ایماء الی أن تقدم النساء علی الرجال و محاذاتهم لمن فی الصلاه مخل بالصلاه و علی ما ذکرنا، فلا یدل علی شی ء من ذلک، بل یدلّ علی رجحان تقدم الرجال علی النساء، فلما تحولوا بقی الرجال فی مکانهم و النساء فی مکانهن متقدمات علی الرجال بعد أن کن متأخرات و لم یبطل صلاتهم بذلک التقدّم الحادث أثناء الصلاه، ثمّ لا نعلم أن ذلک کان فی جماعه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لاختلاف الاخبار فی ذلک.

و قیل قد هنا علی أصله من التوقع و التحقیق من غیر اعتبار تقلیل و لا تکثیر و قیل هنا للتکثیر و قیل للتقلیل لقله وقوع المرئی من تقلب وجهه علیه السلام و الرؤیه منه تعالی علمه سبحانه بالمرئی و لیس بآله کما فی حقنا.

فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَةً فلنعطینک و لنمکننک من استقبالها من قولک ولیته کذا إذا جعلته والیا له أو فلیجعلنک تلی سمتها تَرْضاها تحبها و تمیل إلیها لأغراضک الصحیحه فلا یستلزم ذلک سخط بیت المقدس و لا سخط التوجه إلیه.

و الشطر النحو و الجهه و المراد بالمسجد الحرام (۱) إما الکعبه کما هو المشهور

ص: ۴۰

۱- ۱. المراد بالمسجد الحرام کل الحرم، فان الأرض انما یکون مسجدا باتخاذه مسجدا و تأسیسه کذلک، کما قال عزّ و جلّ« لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً» الکهف: ۲۱، و قوله تعالی« وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً» براءه: ۱۰۷، و قوله تعالی:« لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» براءه: ۱۰۸، و لما اتخذ إبراهیم خلیل اللّه تمام الحرم مسجدا، و لم یمکنه تأسیس المسجد و بناء الحیطان لها واسعا، أمره اللّه عزّ و جلّ أن یرفع قواعد البیت علامه فلمع من جوانبها الاربع شعاع نور أضاء به کل الحرم و لذلک جعل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله للحرم أعلاما یعرف به جوانبها الاربع حذاء قواعد البیت، و لم یجعل لفضاء المسجد الذی کان یطوف الناس فیها و یصلون حصارا، لعدم حصر المسجد فی تلک الافناء. و أول من أحاط المسجد الحرام بالحائط و جعله محصورا عمر بن الخطّاب جهاله منه و من مشاوریه أن ساکنی الحرم ضیف للمسجد اعتکفوا فیه بمضاربهم أولا ثمّ بأبنیتهم ثانیا لیتولوا حجابه البیت و سقایته و رفادته تبعا لقصی بن کلاب و لذلک جوز الامام أبو جعفر الباقر علیه السلام تخریب بنیانهم حول الکعبه توسعه للمسجد، و لذلک لم یجز لاهل مکّه أن یجعلوا لابواب دورهم مصراعا یمنع الدخول الی فضاء بیتهم غیر المسقف، و أمر أمیر المؤمنین علیه السلام أن لا یأخذ أهل مکّه من ساکن أجرا لقوله تعالی« وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» الحجّ: ۲۵. کل ذلک منصوص فی الروایات عن أئمه أهل البیت علیهم السلام بمعاضده من ظواهر الآیات الکریمه و نصوصها علی ما سیجی ء بیانها ذیل الروایات المستخرجه فی هذا الباب إنشاء اللّه تعالی.

تسـميه للجزء الأشـرف باسم الكل أو لأن البيت بنفسه مسـجد أيضا و محترم كما يقال البيت الحرام أو الحرم تسـميه للكل باسـم أشـرف الأجزاء إشعارا بالتعظيم أو لمشاركته مع المسجد فى وجوب الاحترام كما قيل فى قوله سبحانه سُبْحانَ الَّذِی أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۱) و كمـا روى عن ابن عبـاس فى قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ أن المراد به الحرم بحمل الآيه على البعيـد الخـارج عن الحرم بنـاء على كون الحرم قبله لهم كمـا سـيأتى تحقيقه فى شـرح الأخبـار و أمـا جعله بمعناه الشـرعى بتخصيص الآيه بأهل الحرم بناء على كونه قبله لهم فعلى تقدير تسليم مبناه تقليل فائده الآيه يضعفه بل ينفيه.

وَ حَيْثُ مـا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ خص الرسول بالخطـاب أولاـ تعظيمـا له و إيجابـا لرغبته ثم عمم تصـريحا بعموم الحكم جميع الأمه و سائر الأمكنه و تأكيدا لأمر القبله و تحضـيضا للأمه على المتابعه و قيل لا ريب فى اتحاد المراد بالشطر فى الخطابين و أن الظـاهر العموم و شـمول القريب و البعيـد و أنه يصـدق على المشاهـد للعين المتوجه إليها أنه مول وجهه شـطرها فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد بل يشمل القريب أيضا و عن ابن عباس أنه أول نسخ وقع فى القرآن.

وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ قيل هم اليهود أو الأعم منهم و النصارى لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ تحويل القبله الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ قيل لعلمهم جمله أن كل شريعه لا بد لها من قبله و تفصيلا لتضمن كتبهم أنه يصلى إلى القبلتين لكنهم لا يعترفون لشده عنادهم

ص: ۴۱

۱- ۱. براءه: ۲۸.

وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ بالياء وعيد لأهل الكتاب و بالتاء وعد لهذه الأمه أو وعد و وعيد مطلقا بِكُلِّ آيَهٍ أى بكل برهان و حجه ما تَبِعُوا قِبْلَتَکَ لأن المعاندين لا تنفعهم الدلاله وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ قطع لأطماعهم وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَهَ بَعْضٍ لتصلب كل حزب فيما هو فيه وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ على الفرض المحال أو المراد به غيره من أمته من قبيل إياك أعنى و اسمعى يا جاره.

إِنَّکَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ أكد تهديده (۱)

و بالغ فيه تعظيما للحق و تحريصا على اقتفائه و تحذيرا عن متابعه الهوى و استعظاما لصدور الذنب عن الأنبياء.

وَ لِكُلٍّ وِجْهَهٌ أى و لكل أمه قبله و مله و شرعه و منهاج أو لكل قوم من المسلمين جهه و جانب من الكعبه يتوجهون إليها هُوَ مُوَلِّيها الله موليها إياهم أو هو موليا وجهه فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ من أمر القبله و غيره مما تنال به سعاده الدارين و فِى الْكَافِى عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: الْخَيْرَاتُ الْوَلَايَهُ.

أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قيل أى فى أى موضع تكونوا من موافق و مخالف مجتمع الأجزاء أو مفترقها يحشركم الله إلى المحشر للجزاء أو أينما تكونوا من أعماق الأرض و قلل الجبال يقبض أرواحكم أو أينما تكونوا من الجهات المتقابله يأت بكم الله جميعا و يجعل صلواتكم كأنها إلى جهه واحده و فى بعض أخبارنا

۱- ۱. فى هامش نسخه الأصل ما هذا نصه:« التأكيد من وجوه: تصدير الكلام بالقسم المضمر أولا، و تصدير الجمله بأن التى تفيد التأكيد و التحقيق، و التركيب من الجمله الاسميه، و الادخال فى جمله الظالمين دون قوله: فانك ظالم، و اللام فى قوله:« لمن الظالمين» و اسناد اتباع الباطل بعد حصول العلم بعدم الجواز و نسبه الاتباع الى الاهواء و غير ذلک منه، كذا بخطه رحمه اللّه و طيب مثواه، و لكن فى طبعه الكمبانىّ خلط الحاشيه مع المتن راجع كتاب الصلاه ص ۱۴۶.

أن لو قام قائمنا لجمع الله جميع شيعتنا من جميع البلدان و فى بعضها لقد نزلت هذه الآيه فى أصحاب القائم و أنهم مفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكه و بعضهم يسير فى السحاب نهارا نعرف اسمه و اسم أبيه و حليته و نسبه.

إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ فيقدر على الإماته و الإحياء و الجمع.

وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ للسفر فى البلاد(۱) فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إذ صليت وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّکَ أى و إن التوجه إلى الكعبه للحق الثابت المأمور به من ربك.

وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قيل كرر هذا الحكم لتكرر علله فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته و جرى العاده الإلهيه على أن يولى كل أهل مله و صاحب دعوه وجهه يستقبلها و يتميز بها و دفع حجج المخالفين و قرن بكل عله معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا و تقريرا مع أن القبله لها شأن و النسخ من مظان الفتنه و الشبهه فبالحرى أن يؤكد أمرها و يعاد ذكرها مره بعد أخرى.

لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ عله لقوله فَوَلُّوا(۲) و المعنى أن التوليه

۱- ۱. بل الظاهر من الخروج، الخروج من المسجد الحرام، و المعنى وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ من المسجد الحرام فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، و أمّا فى المسجد الحرام فالامر أوضح من أن نذكره، فانه أشرف موضع منه و هو قواعد البيت.

۲- ۲. قد عرفت ذيل قوله تعالى« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» أن الآيه كانت ردا على السفهاء من الناس الذين كانوا يحتجون على المسلمين بأنهم مستقبلون قبله اليهود و تابعون لملتهم فى أخص شعائرهم، و ليس لهم مله خاصّه، فان لكل مله و جهه هو موليها. فرد اللّه عليهم بما عرفت، ثمّ أراد حسم ماده الاحتجاج رأسا فغير قبله المسلمين حتّى يكون لهم وجهه اخرى غير وجهتهم و يثبت كونهم مله مستقله غير تابع لمله اليهود، و رد عليهم أيضا احتجاجهم الذى لم يأتوا به بعد، بقوله:« لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» أى ان هؤلاء السفهاء بصدد الظلم و كتمان الحق و الصد عن سبيل اللّه و لذلك لا تنقطع احتجاجاتهم بعد تحويل القبله و سيقولون كيت و كيت« فَلا تَخْشَوْهُمْ» بعد ذلك فى أراجيفهم، فان حجتهم داحضه لا تقع موقع القبول، خصوصا و قد أخبرنا بذلك قبلا، و هذه آيه أخرى لكم فى اثبات حقيتكم و أن تحويل القبله كانت من عند اللّه العزيز الحكيم عالم الغيب و الشهاده. فقد لهجوا بذلك- طبقا لوعد القرآن الكريم- بعد تحويل قبله المسلمين بأنّه« ان كانت قبلتهم الأولى حقا فصلواتهم هذه التى يصلونها الى المسجد الحرام باطله، و ان كانت قبلتهم هذه حقا فصلواتهم الى القبله الأولى طيله عشر سنوات و أكثر باطله. و لكن اللّه عزّ و جلّ قد كان أجاب عن شبهتهم ذلك بأن« قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» و سلى خاطر المسلمين بقوله:« وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ» على ما عرفت شرحه فى ص ۳۸.

عن بيت المقدس إلى الكعبه تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت فى التوراه قبله الكعبه و أن محمدا يجحد ديننا و يتبعنا فى قبلتنا و احتجاج المشركين بأنه يدعى مله إبراهيم و يخالف قبلته.

إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قيل أى إلا الحجه الـداحضه من المعانـدين بأن قالوا ما تحول إلى الكعبه إلا ميلا إلى دين قومه و حبا لبلده فرجع إلى قبله آبـائه و يوشك أن يرجع إلى دينهم و قال على بن إبراهيم إلا هاهنا بمعنى (۱) لا و ليست استثناء يعنى و لا الذين ظلموا منهم و قيل الاستثناء للمبالغه فى نفى الحجه رأسا كقول الشاعر:

و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم *** بهن فلول من قراع الكتاب

للعلم بأن الظالم لا حجه له فَلا تَخْشَوْهُمْ أى فلا تخافوهم فإن مطاعنهم لا تضركم وَ اخْشَوْنِی فلا تخالفونى ما أمرتكم به.

وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِی عَلَيْكُمْ عله للمحـذوف أى و أمرتكم لإتمامى النعمه عليكم و إرادتى اهتـداءكم أو معطوف على عله مقدره مثل و اخشونى لأحفظكم عنهم و

ص: ۴۴

۱- ۱. تفسير القمّىّ: ۵۴.

لأـتم نعمـتى عليكم أو على لِئَلَّا يَكُونَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ (۱) البر كـل فعـل مرضـى قيل الخطاب لأهل الكتاب فإنهم أكـثروا الخوض فى أمر القبله حين حولت و ادعى كـل طـائفه أن الـبر هو التوجه إلى قبلته فرد الله عليهم و قـال ليس البر مـا أنتم عليه فـإنه منسوخ و لكن البر مـا نبينه و اتبعه المؤمنون و قيـل عـام لهم و للمسـلمين أى ليس البر مقصورا بـأمر القبله أو ليس البر العظيم الذى يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها.

وَ فِی تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عليه السلام (۲) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا فَضَّلَ عَلِيّاً عليه السلام وَ أَخْبَرَ عَنْ جَلَالَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَانَ عَنْ فَضَائِلِهِ شِيعَتِهِ وَ أَنْصَارِ دَعْوَتِهِ وَ وَبَّخَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى عَلَى كُفْرِهِمْ وَ كِتْمَانِهِمْ لِذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا فِی كُتُبِهِمْ بِفَضَائِلِهِمْ وَ مَحَاسِنِهِمْ فَخَرَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى عَلَيْهِمْ فَقَالَتِ الْيَهُودُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ وَ فِينَا مَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَ هِيَ قِبْلَةُ مُوسَى الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَتِ النَّصَارَى قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى قِبْلَتِنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْكَثِيرَةَ وَ فِينَا مَنْ يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً إِلَيْهَا وَ هِيَ قِبْلَةُ عِيسَى الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا وَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَ تَرَى رَبَّنَا يُبْطِلُ أَعْمَالَنَا هَذِهِ الْكَثِيرَةَ وَ صَلَوَاتِنَا إِلَى قِبْلَتِنَا لِئَلَّا نَتَّبِعَ مُحَمَّداً عَلَى هَوَاهُ فِی نَفْسِهِ وَ أَخِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ الْبِرَّ الطَّاعَةَ الَّتِی تَنَالُونَ بِهَا الْجِنَانَ وَ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الْغُفْرَانَ وَ الرِّضْوَانَ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بِصَلَاتِكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ أَيُّهَا النَّصَارَى وَ قِبَلَ الْمَغْرِبِ أَيُّهَا الْيَهُودُ(۳) وَ أَنْتُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ مُخَالِفُونَ وَ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ مُغْتَاظُونَ

۱- ۱. البقره: ۱۷۷.

۲- ۲. تفسير الإمام: ۲۷۱.

۳- ۳. أما النصارى، فانما كانوا يصلون الى المشرق، لما كان صليب عيسى عليه السلام الذى توهموه مصلوبا عليه قد نصب فى ناحيه المشرق من ذاك البلد، و كانوا رفعوه على الاخشاب قبيل طلوع الشمس، فاتخذت النصارى جهه الصليب و هى المشرق قبله لهم، و ربما صوروا تمثال المسيح و جعلوه على صليب و علقوه فى الكنيسه و صلوا إليه، من دون رعايه المشرق و المغرب. و أمّا اليهود فكانوا يستقبلون أرض القدس: البيت المقدس ففى المدينه كانوا يتجهون المغرب مائلا الى سمت الجنوب بدرجات، و أمّا فى البلدان المغربيّه كبلاد مصر و ما والاها يلزمهم أن يتجهوا الى المشرق كما هو ظاهر، فعلى هذا تعريض الآيه ان كان الى اليهود و النصارى و أن قبلتهم المشرق و المغرب لا ينفعهم، فانما هم يهود المدينه و نصاراها، لا كل البلاد.

وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ يُعَظِّمُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُهِينُ مَنْ يَشَاءُ وَ يُذِلُّهُ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ الَّتِی أَفْضَلُ مَنْ بُوِّئَ فِيهَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَ بَعْدَهُ أَخُوهُ وَ وَصِيُّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ الَّتِی لَا يَحْضُرُهَا مِنْ شِيعَهِ مُحَمَّدٍ أَحَدٌ إِلَّا أَضَاءَتْ فِيهَا أَنْوَارُهُ فَسَارَ فِيهَا إِلَی جَنَّاتِ النَّعِيمِ هُوَ وَ إِخْوَانُهُ وَ أَزْوَاجُهُ وَ ذُرِّيَّاتُهُ وَ الْمُحْسِنُونَ إِلَيْهِ وَ الدَّافِعُونَ فِی الدُّنْيَا عَنْهُ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ بِطُولِهِ.

وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ (۱) قال الطبرسی رحمه الله (۲) قيل فيه وجوه أحدها أن معناه توجهوا إلی قبله كل مسجد فی الصلاه علی استقامه و ثانيها أن معناه أقيموا وجوهكم إلی الجهه التی أمركم الله بالتوجه إليها فی صلاتكم و هی الكعبه و المراد بالمسجد أوقات السجود و هی أوقات الصلاه و ثالثها أن المراد إذا أدركتم الصلاه فی مسجد فصلوا و لا تقولوا حتی أرجع إلی مسجدی و المراد بالمسجد موضع السجود و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد فی وقت كل صلاه أمرا بالجماعه لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين و خامسها أن معناه أخلصوا وجوهكم لله فی الطاعات و لا تشركوا به وثنا و لا غيره.

۱- ۱. الأعراف: ۲۹.

۲- ۲. مجمع البيان ج ۴ ص ۴۱۱.

و فی التهذیب (۱)

عن الصادق علیه السلام هذه فی القبله و عنه علیه السلام مساجد محدثه فأمروا أن یقیموا وجوههم شطر المسجد الحرام کما سیأتی بروایه العیاشی (۲).

وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ (۳) قال الطبرسی (۴)

أی استقم فی الدین بإقبالک علی ما أمرت به من القیام بأعباء الرساله و تحمل أمر الشریعه بوجهک و قیل معناه أقم وجهک فی الصلاه بالتوجه نحو الکعبه حَنِیفاً أی مستقیما فی الدین.

«۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِی صَلَاهِ النَّافِلَهِ فَصَلِّهَا حَیْثُ تَوَجَّهْتَ إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ وَ أَمَّا الْفَرَائِضُ فَقَوْلُهُ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ یَعْنِی الْفَرَائِضَ لَا یُصَلِّیهَا إِلَّا إِلَی الْقِبْلَهِ(۵).

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۵.
۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲.
۳- ۳. یونس: ۱۰۵.
۴- ۴. المجمع ج ۵ ص ۱۳۹.
۵- ۵. تفسیر القمّیّ: ۵۰، و وجه الحدیث ما عرفت سابقا أن قوله تعالی« لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ» و قد نزل تاره قبل تحویل القبله و تاره بعده، انما ینظر الی ادعاء الیهود فی کون قبلتهم قبله فی حدّ ذاته لا یجوز التخلف عنها، و یرد علیهم بأن: لو لا أمر الشارع بتولیه الوجوه الی قبله خاصّه، لم یکن اختصاص لبیت المقدس و لا لغیرها فی حدّ ذواتها أن تکون قبله، بل کانت الصلاه الی کل جهه اتفق صلاه کامله ماضیه، فان بلاد المشرق و المغرب کلها للّه و أینما توجه المصلی فثم وجه اللّه. فلما ارتفع الامر باستقبال بیت المقدس فی الصلوات، و صارت القبله الأولی منسوخه و لم یتوجه آیه تحویل القبله الی المسجد الحرام الا الی الصلوات المفروضه کما هو شأن سائر الفرائض، بقیت صلوات النافله من دون قبله مخصوصه(لا بیت المقدس لکونها منسوخه مطلقا لئلا یکون للناس علیهم حجه، و لا قبله المسجد الحرام لکونها ناظره الی الفرائض) علی الاقتضاء و الحکم الأولی من قوله تعالی« فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» الا أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یعمل بهذا الاقتضاء مطلقا الا فی حال الاضطرار من حاجه الی مشی أو علی سفر، و أما فی حال الاختیار من دون عذر فلم یأخذ بهذا الاقتضاء لکونه مستلزما للرغبه عن القبله المختاره فعلی المسلمین أن یتأدبوا بأدبه صلّی اللّه علیه و آله لقوله تعالی« لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ».

بيان: اعلم أن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على وجوب الاستقبال فى فرائض الصلوات يوميه كانت أو غيرها إلا صلاه الخوف و عند الضروره و مع قطع النظر عن الإجماع إثبات ذلك فى غير اليوميه بالآيات و الأخبار لا يخلو من عسر و الفرائض الوارده فى الخبر يحتمل التخصيص باليوميه لكن المقابله بالنافله يؤيد العموم.

و أما النوافل فالمشهور بين الأصحاب اشتراط الاستقبال فيها إذا لم يكن راكبا و لا ماشيا و كان مستقرا على الأرض و ظاهر المحقق و الشيخ فى الخلاف و بعض المتأخرين جواز فعل النافله إلى غير القبله مطلقا و قالوا باستحباب الاستقبال فيها و استدلوا بالآيه الأولى كما عرفت و قد قال فى المعتبر قد استفاض النقل أنها فى النافله و فى المنتهى و التذكره و قد قال الصادق عليه السلام إنها فى النافله و التقييد بالسفر فى هذا الخبر يعارضه و المسأله لا تخلو من إشكال و الاحتياط فى العبادات أقرب إلى النجاه.

و أما جواز النافله فى السفر على الراحله فقال فى المعتبر إنه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر أو قصيرا و أما الجواز فى الحضر فقد نص عليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف و تبعه جماعه من المتأخرين و منعه ابن أبى عقيل و الأظهر جواز التنفل للماشى و الراكب سفرا و حضرا مع الضروره و الاختيار للأخبار المستفيضه الداله عليه لكن الأفضل الصلاه مع الاستقرار و لعل الأحوط أن يتنفل الماشى حضرا و إن كان الأظهر فيه أيضا الجواز لعله ورود الأخبار فيه و يستحب الاستقبال بتكبيره الإحرام و قطع ابن

إدريس بالوجوب و يدفعه إطلاق أكثر الأخبار و يكفى فى الركوع و السجود الإيماء و ليكن السجود أخفض و لا يجب فى الإيماء للسجود وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لو ركع الماشى و سجد مع الإمكان كان أولى.

«۲»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ يَمْشِی تَطَوُّعاً قَالَ نَعَمْ.

قال ابن أبی نصر و سمعته أنا من الحسين بن المختار(۱).

«۳»- فِقْهُ الْقُرْآنِ لِلرَّاوَنْدِيِّ، رُوِیَ عَنْهُمَا علیهما السلام: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَی وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فِی الْفَرْضِ وَ قَوْلَهُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالا هُوَ فِی النَّافِلَهِ.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی غُرَّهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْبَيْتُ قِبْلَهُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَهُ مَكَّهَ وَ مَكَّهُ قِبْلَهُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَهُ الدُّنْيَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَهِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ وُضِعَ فِی مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ فِی

۱- ۱. المعتبر: ۱۴۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۸ و تراه فی التهذيب ج ۱ ص ۱۶۴ باب القبله و وجه الحديث: أما الحرم بالنسبه الی أهل الدنيا فلقوله تعالی« فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و قد عرفت أن الحرم كله مسجد. و أمّا الكعبه بالنسبه الی أهل المسجد فلانها قاعده المسجد و مقياسها من جوانبها الاربع، و أمّا قوله علیه السلام« و المسجد قبله مكّه و مكّه قبله الحرم» و فی بعض الأحاديث الأخر:« و البيت قبله لاهل المسجد و المسجد قبله لاهل الحرم، و الحرم قبله للناس» كما فی التهذيب ج ۱ ص ۱۴۶، أيضا فهو محمول علی التقيه حيث ان المسجد لم يكن ليمتاز زمن نزول الحكم و مدی حياه الرسول و بعده الی سنوات بالحصار حتّی يصحّ أن يقال: ان هذا مسجد و ما بعده ليس بمسجد، الا علی فقه العمريين باختصاص مسجد الحرام فی المحصور المحاط به بالحائط.

حَیْثُ لَحِقَهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهُوَ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْیَالٍ وَ عَنْ یَسَارِهَا ثَمَانِیَهُ أَمْیَالٍ کُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِیلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْیَمِینِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ لِعِلَّهِ [لِقِلَّهِ] أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْیَسَارِ لَمْ یَکُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْکَعْبَهَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الدُّنْیَا(۲).

«۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ تَوَجُّهَ الْقِبْلَهِ فَتَیَاسَرْ مِثْلَیْ مَا تَیَامَنُ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْیَالٍ وَ عَنْ یَسَارِهِ ثَمَانِیَهُ أَمْیَالٍ (۳).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۷، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۴۶ و مبنی الحدیث علی أن الحرم قبله من فی سائر البلاد، کما هو ظاهر، و أمّا التیاسر فهو حکم خاصّ بأهل المدینه- مدینه بیان الاحکام مدینه العتره الطاهره- و ذلک لان قبله المدینه الی جهه الجنوب، و یقع الرکن الشرقی و فیه الحجر الأسود الی یسار المصلین، و الحرم من جهه هذا الرکن أطول من الجهه التی تقابلها و هی الرکن الشامیّ، فعلی هذا یکون حکم التیاسر خاصا بمن هو قاطن فی شمال مکّه کالمدینه و ما والاها و التیامن بمن کان فی جنوب مکّه کالیمن و مخالیفها، و أمّا من کان فی شرق الأرض و غربها، فلا تیاسر له و لا تیامن، فقول الشیخ بان ذلک یختص بأهل العراق و المشرق قاطبه، سهو ظاهر.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰۱.

۳- ۳. فقه الرضا: ۶ س ۲۴، و فی هامش نسخه الأصل هاهنا بخطه قدّس سرّه ما نصه: « لعل المعنی أن الجهه وسیعه لکن وسعه الجهه من جانب الیسار أکثر منها فی جانب الیمین. ثمّ اعلم أن الیمین الواقع فی أخبار الحجّ و غیرها مبنی علی جعل الکعبه بمنزله الرجل المواجه لمن استقبل باب البیت، فان بابها بمنزله وجهها، فیمینها من جانب الحجر و الرکن الیمانیّ و یسارها من جانب الحجر و المیزاب و المراد بالیمین و الیسار فی هذا الخبر و خبر المفضل یمین المستقبل و یساره، فلا تغفل، منه عفی عنه.

«۶»- النِّهَايَهُ لِلشَّيْخِ، قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَهً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ بِذَلِكَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ عليهم السلام (۱).

توفيق و تدقيق و تنقيح و توضيح

اعلم أن القبله فى اللغه الحاله التى عليها الإنسان حال استقبال الشى ء ثم نقلت فى العرف إلى ما يجب استقبال عينه أو جهته فى الصلاه و اختلف الأصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و النافع و العلامه و أكثر المتأخرين إلى أنه عين الكعبه لمن يتمكن من العلم بها من غير مشقه كثيره عاده كالمصلى فى بيوت مكه و جهتها لغيره.

و ذهب الشيخان و جماعه منهم سلار و ابن البراج و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع إلى أن الكعبه قبله لمن كان فى المسجد و المسجد قبله لمن كان فى الحرم و الحرم قبله لمن كان خارجا عنه و نسبه فى الذكرى إلى أكثر الأصحاب و ادعى الشيخ الإجماع عليه.

و الظاهر أنه لا خلاف بين الفريقين فى وجوب التوجه إلى الكعبه للمشاهد و من هو بحكمه و إن كان خارج المسجد فقد صرح به من أصحاب القول الثانى الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و نقل المحقق الإجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الخلاف يخالف ذلك و أيضا الظاهر أن الفريق الثانى أيضا متفقون على أن فرض النائى الجهه(۲)

لا التوجه إلى عين الحرم و إن لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل على الأمارات عند تعذر المشاهده و معلوم أنها لا تفيد العلم بالمقابله الحقيقيه لكن المتأخرين فهموا من كلام الفريق

۱- ۱. النهايه: ۱۴.

۲- ۲. و ذلك لقوله تعالى« فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» و الشطر: الناحيه و الجهه.

الثانی عدم اعتبار الجهه فقالوا یلزم علیهم خروج بعض الصف المستطیل عن سمت القبله.

ثم الظاهر من أکثر الأخبار أن الکعبه هی القبله عینا أو جهه و ظاهر تلک الأخبار التی نقلناها أخیرا التفصیل الذی اختاره الفریق الثانی فربما تحمل الأخبار الأوله علی المسامحه من حیث إن الکعبه أشرف أجزاء الحرم و المنظور إلیه فیها و یمکن أن تکون العله فی تلک المسامحه التقیه أیضا لأن الکعبه قبله عند جمهور العامه.

و ربما تحمل الأخبار الأخیره علی أن الغرض فیها بیان اتساع الجهه بحسب البعد فکلما کان البعد أکثر کانت الجهه أوسع و قد تحمل علی التقیه(۱) أیضا لأن العامه رووا مثله عن مکحول بسنده عن النبی صلی الله علیه و آله و هو بعید لأنه خبر شاذ بینهم و المشهور عندهم هو الأول.

و الحق أن المسأله لا تخلو من إشکال إذ الأخبار متعارضه و إن رجحت الأخبار الأوله بقوه أسانیدها و کثرتها فالأخبار الأخیره معتضده بالشهره بین القدماء و مخالفه العامه و کون التأویل فیها أبعد و الآیه غیر داله علی أحد المذهبین کما عرفت.

فالاحتیاط یقتضی استقبال عین الکعبه إذا أمکن و کذا عین المسجد إذا تیسر و کذا عین الحرم إذا أمکن ذلک و أما النائی الذی لا یمکنه تحصیل عین الحرم فالظاهر عدم النزاع فی التوجه إلی الجهه و لا فرق بین جهه الکعبه و جهه الحرم فإن الأمارات مشترکه و أما القول بنفی اعتبار الجهه أصلا فلا یخفی بطلانه.

ثم اعلم أن التیاسر الذی دل علیه خبر المفضل المشهور بین الأصحاب استحبابه لأهل العراق قلیلا و ظاهر الشیخ فی النهایه و الخلاف و المبسوط الوجوب و استدل علیه فی

۱- ۱. و یؤید هذا الحمل خبر أبی غره، اذ لم یقل بظاهره أحد، فلا بد من حمله علی ذلک. منه رحمه اللّه بخطه فی هامش الأصل.

الخلاف بإجماع الفرقه و بهذه الروايه و أيدت بروايه أخرى مرفوعه(۱)

و هو مبنى على أن قبله البعيد هى الحرم كما صرح به المحقق.

و احتمل العلامه اطراده على القولين و الإجماع غير ثابت و الخبران ضعيفان و التعليل الوارد فى هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا إذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبه و كان بالنسبه إليه القبله عين الحرم كان انحرافه إلى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط الحرم و أنى للبعيد تحصيل عين الكعبه و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيره إلا أن يقال الجهه مما فيه اتساع كثير و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها و كون الحرم من جهه اليسار أكثر صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهه و فيه أيضا ما ترى.

و قد جرى فى ذلك مراسلات بين المحقق صاحب الشرائع و المحقق الطوسى قدس الله روحهما و كتب المحقق الأول رساله فى ذلك و هى مذكوره فى المهذب لابن فهد ره و من أرادها فليرجع إليه و هو رحمه الله و إن بالغ فى المجادله و إتمام ما حاوله لكن لم ينفع فى حل عمده الإشكال.

و الذى يخطر فى ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف لأن محاريب الكوفه و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا مع أن الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا و كذا مسجد السهله و مسجد يونس و لما كان أكثر تلك المساجد مبنيه فى زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه فأمروا بالتياسر و عللوا بتلك الوجوه الخطابيه لإسكاتهم و عدم التصريح بخطإ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بناه و معلوم أنه عليه السلام لم يبنه أو صلى فيه من غير انحراف عنه و هو أيضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا

۱- ۱. رواه الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۱۴۶.

من الآثار القديمه عند تعمير المسجد فی زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتی ذكره (۱) مع أن الظاهر من بعض الأخبار أن هذا البناء غير البناء الذی كان فی زمان أمير المؤمنين عليه السلام بل ظهر لی من بعض الأدله و القرائن أن محراب مسجد النبی صلی الله عليه و آله بالمدينه أيضا قد غير عما كان فی زمانه صلی الله عليه و آله لأنه علی ما شاهدنا فی هذا الزمان موافق لخط نصف النهار و هو مخالف للقواعد الرياضيه من انحراف قبله المدينه إلی اليسار قريبا من ثلاثين درجه و مخالف لما رواه الخاصه و العامه من أنه صلی الله عليه و آله زويت له الأرض و رأی الكعبه فجعله بإزاء الميزاب فإن من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالی محاذيا لمنكبه الأيسر و مخالف لبناء بيت الرسول الذی دفن فيه مع أن الظاهر أن بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد و بناء البيت أوفق للقواعد من المحراب و أيضا مخالف لمسجد قباء و مسجد الشجره و غيرهما من المساجد التی بناها النبی صلی الله عليه و آله أو صلی فيها.

و لذا خص بعض الأفاضل ممن كان فی عصرنا ره حديث المفضل و أمثاله علی مسجد المدينه و قال لما كانت الجهه وسيعه و كان الأفضل بناء المحراب علی وسط الجهات إلا أن تعارضه مصلحه كمسجد المدينه حيث بنی محرابه علی خط نصف النهار لسهوله استعلام الأوقات مع أن وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذی المصلی وسط الجهه المتسعه(۲)

و سيأتی مزيد توضيح لتلك المقاصد مع الأخبار و القرائن الداله عليها فی كتاب المزار و الله أعلم و حججه عليهم السلام بحقائق الأخبار و الآثار.

و الذی يسهل العسر و يهين الأمر فی ذلك أنه يظهر من الآيه و الأخبار الوارده

ص: ۵۴

۱- ۱. راجع ج ۱۰۰ ص ۴۳۱- ۴۳۴ من كتاب المزار طبعتنا هذه.

۲- ۲. كلام هذا الفاضل و هكذا ما قالوه فی ساير المشاهد و المساجد مبنی علی تعويلهم علی زيج الغ بيك، و أمّا الآن فقد ظهر أن قبله المدينه- التی أسسها النبیّ صلّی اللّه عليه و آله- هو الحق الصحيح، و أن مكّه و المدينه وقعا علی خطّ واحد من خطوط نصف النهار.

فی القبله أن فیها اتساعا کثیرا و أنه یکفی فیها التوجه إلی ما یصدق علیه عرفا أنه جهه الکعبه و ناحیتها لما عرفت من تفسیر الآیه و أنه لا یستفاد منها إلا الشطر و الجهه

وَ لِقَوْلِهِمْ علیهم السلام: مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ. وَ قَوْلِهِمْ علیهم السلام: ضَعِ الْجَدْیَ عَلَی قَفَاکَ وَ صَلِّ. فإن بناء الأمر علی هذه العلامه التی تختلف بحسب البلاد اختلافا فاحشا یرشد إلی توسعه عظیمه و خلو الأخبار عما زاد علی ذلک و کذا کتب الأقدمین مع شده الحاجه و توفر الدواعی علی النقل و المعرفه و عظم إشفاقهم علی الشیعه مما یؤید ذلک.

و الظاهر أنه لا تجب الاستعانه بعلم الهیئه و تعلم مسائله لأنه علم دقیق و مسائلها مبنیه علی مقدمات کثیره یحتاج تحصیلها إلی زمان طویل و همه عظیمه و فطره سلیمه و التکلیف بذلک لجمهور الناس مباین للشریعه السمحه السهله و إن أمکن أن یقال أکثر مسائل الفقه تحقیقها و ترجیحها موقوف علی مقدمات کثیره لا یطلع علیها و لا یحققها إلا أوحدی الناس و سائر الناس یرجعون إلیه بالتقلید فیمکن أن یکون أمر القبله أیضا کذلک لأن الظن الحاصل من ذلک أقوی من سائر الأمارات المفیده له و لا ریب أنه أحوط و أولی.

لکن الحکم بوجوبه و تعیینه مشکل إذ لو کان ذلک واجبا لکان له فی طرق الأصحاب أو سائر فرق المسلمین خبر أو یجی ء به أثر فلما لم یکن ذلک فی الأخبار و لا عمل المتقدمین الآنسین بسیر أهل البیت علیهم السلام علمنا انتفاءه مع أن غایه ما یحصل عنه بعد بذل غایه الجهد لیس إلا الظن و التخمین لا القطع و الیقین و کل ذلک لا ینافی کون الرجوع إلیه أولی لکونه أوفق من سائر الظنون و أقوی و الله الموفق للخیر و الهدی.

«۷»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ وَ لَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَرِیضَهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۱).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۴.

بیان: ظاهر الخبر بطلان الصلاه بالالتفات سواء کان إلی الخلف أو الیمین و الیسار و سواء کان بالوجه فقط أو بکل البدن و المشهور أن الالتفات بالوجه إذا کان إلی الخلف و بکل البدن مطلقا مبطل إذا کان عمدا و یظهر من الشهید فی الذکری و البیان أن الإطلاق المأخوذ فی کل البدن أعم من أن یکون یسیرا لم یبلغ المشرق و المغرب أو بلغ أحدهما و أما بالوجه فقط إذا کان إلی أحد الجانبین فقط فلیس بمبطل و ظاهر المنتهی اتفاق الأصحاب علیه و فی المعتبر و التذکره نسب مخالفته إلی بعض العامه و نقل عن الشیخ فخر الدین القول بالبطلان.

و حکی الشهید فی الذکری عن بعض مشایخه المعاصرین أنه کان یری أن الالتفات بالوجه یقطع الصلاه مطلقا و الالتفات بالوجه فی کلامه أعم من أن یصل إلی محض الجانبین أم کان إلی ما بین القبله و الجانبین و ربما کان مستنده أمثال تلک الروایات و حملها الشهید فی الذکری علی الالتفات بکل البدن لما رواه زُرَارَهُ(۱) فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَ بِکُلِّهِ. و قد یقال إن هذا مقید بمنطوق قَوْلُهُ علیه السلام فِی رِوَایَهِ(۲) الْحَلَبِیِّ: أَعِدِ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَ فَاحِشاً. فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصه إلی أحد الجانبین.

و جمیع ما ذکرنا فی صوره العمد و أما السهو ففی کلام الأصحاب فیه اختلاف و تدافع فیظهر من بعض کلماتهم أنه فی حکم العمد و من بعضها أنه لا یعید مطلقا و من بعضها أنه یعید فی الوقت دون خارجه و من بعضها التفصیل الآتی فی الصلاه إلی غیر القبله بالظن فتبین خلافه کما أومأنا إلیه سابقا.

و قال السید فی المدارک إذا کان یسیرا لا یبلغ حد الیمین و الیسار لم یضره ذلک و إن بلغه و أتی بشی ء من الأفعال فی تلک الحال أعاد فی الوقت و إلا فلا إعاده و الأظهر أن العامد إن انحرف بکل البدن عن القبله بحیث خرج عن الجهه و إن لم یصل إلی حد الیمین و الیسار تبطل صلاته و کذا إذا التفت بوجهه حتی وصل إلی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۹۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸.

الخلف أی رأی ما خلفه و أما الالتفات إلی الیمین و الیسار بالوجه فقط فعدم البطلان لا یخلو من قوه و الأحوط فیه الإعاده و عدم البطلان بالتوجه بالوجه إلی ما بین المشرق و المغرب أقوی و أظهر و إن کان الأحوط الترک و معه الإعاده لا سیما إذا فعل شیئا من أفعال الصلاه کذلک خصوصا إذا فعل ما لا یمکن تدارکه.

هذا کله مع العلم بالمسأله و مع الجهل یشکل الحکم بالبطلان فی الجمیع و الأحوط الإعاده فی جمیع ما اخترنا إعادته جزما أو احتیاطا لا سیما مع تقصیره فی الطلب.

و أما الناسی فإذا کان الانحراف فیما بین المشرق و المغرب فالظاهر عدم الإعاده سواء بکل البدن أم لا لإطلاق صحیحه معاویه(۱)

بن عمار و غیرها و ظاهر الآیه الأولی و إن کان نهایه الاحتیاط فیه الإعاده لا سیما إذا کان بکل البدن و فی المشرق و المغرب و المستدبر المسأله فی غایه الإشکال و الإعاده مهمه لا سیما فی الوقت إذا فعل معه شیئا من الأفعال.

و لو ظن الخروج عن الصلاه فانحرف عامدا فالمشهور أنه فی حکم العامد و بعض الروایات تدل علی عدم البطلان و الأحوط العمل بالمشهور و فی المکره خلاف و الأشهر و الأحوط إلحاقه بالعامد.

«۸»- الْعِلَلُ، وَ التَّوْحِیدُ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی جَوَابِ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ حَیْثُ أَنْکَرَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ هَذَا بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ بِهِ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَی تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّینَ لَهُ الْخَبَرَ(۲).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ السَّیِّدُ ره: رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ الْمَأْثُورَهِ أَنَّ اللَّهَ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۸۹، التوحید: ۲۵۳ ط مکتبه الصدوق، الأمالی: ۳۶۷.

تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَ نُوحاً أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام [أَنْ] يَجْمَعَهُمَا وَ هِيَ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا بَعَثَ مُوسَى علیه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ آدَمَ وَ لَمَّا بَعَثَ عِيسَى علیه السلام أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ نُوحٍ وَ لَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله أَمَرَهُ أَنْ يُحْيِيَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ (1).

بيان: قوله يجمعهما لأن استقبال الكعبه قد يوافق المشرق و قد يوافق المغرب أو أنه وسط بينهما غالبا فكأنه جمعهما.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ: ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ عَلَى شَيْ ءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْكَعْبَهِ(2) فَقَطْ.

«11»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يُفَتِّشَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ الثَّوْبِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ (3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ فَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(4).

توضيح:، الجواب الأول يؤيد المشهور من كون الالتفات إلى أحد الجانبين غير مبطل و أما الاستدلال به على أن الالتفات إلى الخلف مبطل فهو مشكل إذ لا يصلح لا يصلح لذلك و الجواب الثاني يدل على الحكمين جميعا في الفريضه و الفرق بينها

1- 1. فلاح السائل ص 128 و 129.

2- 2. المحاسن ص 156.

3- 3. قرب الإسناد: 89 ط حجر ص 116 ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 285.

4- 4. قرب الإسناد: 96 ط حجر ص 126 ط نجف.

و بين النافله لم أره فى كلام الأصحاب و لعله يؤيد القول بعدم وجوب الاستقبال فى النافله مطلقا كما مر.

«۱۲»- الْإِحْتِجَاجُ، بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَكَّهَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِی صَلَاتِهِ وَ يَجْعَلَ الْكَعْبَهَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَفْعَلُ ذَلِکَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ مُتَعَبِّداً بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ وَ انْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سِتَّهَ عَشَرَ شَهْراً وَ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَهِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ وَ اللَّهِ مَا دَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ صَلَّى حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَتِنَا وَ يَأْخُذُ فِی صَلَاتِهِ بِهَدْيِنَا وَ نُسُكِنَا.

فَاشْتَدَّ ذَلِکَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ وَ كَرِهَ قِبْلَتَهُمْ وَ أَحَبَّ الْكَعْبَهَ فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَا جَبْرَئِيلُ لَوَدِدْتُ لَوْ صَرَفَنِی اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِی مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ وَ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ فَاسْأَلْ رَبَّکَ أَنْ يُحَوِّلَکَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّکَ عَنْ طَلِبَتِکَ وَ لَا يُخَيِّبُکَ مِنْ بُغْيَتِکَ.

فَلَمَّا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ الْآيَاتِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِکَ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی كانُوا عَلَيْها فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ وَ هُوَ يَمْلِكُهُمَا وَ تَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَ هُوَ مَصْلَحَتُهُمْ وَ تُؤَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَ فَحَقّاً كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ فَإِنَّمَا يُخَالِفُ الْحَقُّ الْبَاطِلَ أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِکَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّهِ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَلْ كَانَ ذَلِكَ حَقّاً وَ هَذَا حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ قَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ تَرَكْتُمُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ أَ فَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْحَقَّ إِلَى حَقٍّ قُولُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَ جَوَابُهُ لَكُمْ قَالُوا بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ حَقٌّ وَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَكَذَلِكَ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ ثُمَّ قِبْلَةُ الْكَعْبَةِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَ فَبَدَا لِرَبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمَرَكَ بِهِ بِزَعْمِكَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ نَقَلَكَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ وَ الْقَادِرُ عَلَى الْمَصَالِحِ لَا يَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِهِ غَلَطاً وَ لَا يَسْتَحْدِثُ رَأْياً يُخَالِفُ الْمُتَقَدِّمَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ أَيْضاً عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ مُرَادِهِ وَ لَيْسَ يَبْدُو إِلَّا لِمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ وَ هُوَ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّهِ أَ لَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ وَ يُصِحُّ ثُمَّ يُمْرِضُ أَ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَ لَيْسَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ أَ لَيْسَ يَأْتِي بِاللَّيْلِ فِي أَثَرِ النَّهَارِ ثُمَّ بِالنَّهَارِ فِي أَثَرِ اللَّيْلِ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبَّدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِهِ بِالشِّتَاءِ فِي أَثَرِ الصَّيْفِ وَ الصَّيْفِ فِي أَثَرِ الشِّتَاءِ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَمْ يَبْدُ لَهُ فِي الْقِبْلَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِي الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَهِ وَ أَلْزَمَكُمْ فِي الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ أَ فَبَدَا لَهُ فِي الصَّيْفِ حَتَّى أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمَرَكُمْ بِهِ فِي الشِّتَاءِ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ

لِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِصَلَاحٍ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَيْ ءٍ آخَرَ فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِي الْحَالَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَيْ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهَ وَ تَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَالْمَرْضَى وَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالطَّبِيبِ فَصَلَاحُ الْمَرْضَى فِيمَا يَعْلَمُهُ الطَّبِيبُ يُدَبِّرُهُ بِهِ لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرِيضُ وَ يَقْتَرِحُهُ أَلَا فَسَلِّمُوا لَهُ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى فَقَالَ لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها وَ هِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ سَيُوجَدُ وَ ذَلِكَ أَنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ مُحَمَّدٍ مِنْ مُخَالِفِهِ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا وَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله يَأْمُرُ بِهَا وَ لَمَّا كَانَ هَوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمَرَهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيُبَيِّنَ مَنْ

يُوَافِقُ مُحَمَّداً فِيمَا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَ مُوَافِقُهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ لِيَبْتَلِيَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَةِ هَوَاهُ (1)

بيان: قوله علیه السلام أو سته عشر شهرا ليس هذا فی بعض النسخ و على تقديره الترديد إما من الراوی أو منه علیه السلام مشيرا إلى اختلاف العامه فيه.

«13»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها وَ إِنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ ثُمَّ نَزَلَ سَيَقُولُ السُّفَهاءُ الْآيَةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. الاحتجاج: 22 و 23، نقلا من تفسير أبی الحسن محمّد بن القاسم المفسر الأسترآبادی الخطيب الذی وضعه و نسبه الى الامام العسكریّ علیه السلام راجعه ص 224- 225.

وَ یَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّی إِلَی قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً وَ خَرَجَ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ یَنْظُرُ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ یَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ کَانَ فِی مَسْجِدِ بَنِی سَالِمٍ قَدْ صَلَّی بِهِمُ الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَأَخَذَ بِعَضُدَیْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرام فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ رَکْعَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَهِ فَقَالَتِ الْیَهُودُ وَ السُّفَهَاءُ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها وَ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ بَعْدَ مَا صَلَّی النَّبِیُّ بِمَکَّهَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ صَلَّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقِبْلَهَ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَام ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا یَکُونَ لِلنَّاسِ عَلَیْکُمْ حُجَّهٌ إِلَّا الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ یَعْنِی وَ لَا الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَ إِلَّا فِی مَوْضِعِ وَ لَا وَ لَیْسَتْ هِیَ اسْتِثْنَاءَ(۱).

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ قالَتْ طائِفَهٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ (۲) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَهَ وَ هُوَ یُصَلِّی نَحْوَ بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَعْجَبَ ذَلِکَ الْیَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْیَهُودُ مِنْ ذَلِکَ وَ کَانَ صَرْفُ الْقِبْلَهِ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّی مُحَمَّدٌ الْغَدَاهَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ یَعْنُونَ الْقِبْلَهَ حِینَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ إِلَی قِبْلَتِنَا(۳).

«۱۴»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۵۳- ۵۴.

۲- ۲. آل عمران: ۷۲.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ: ۹۵.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَهُ أَتَی رَجُلٌ قَوْماً فِی صَلَاتِهِمْ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَهَ قَدْ تَحَوَّلَتْ فَتَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُکُوعٌ (۱).

بیان: فی أمثال هذا الخبر دلاله علی حجیه أخبار الآحاد لا سیما إذا کانت محفوفه بالقرائن لتقریر النبی صلی الله علیه و آله إذ لو صدر منه صلی الله علیه و آله زجر لنقل فی واحد منها.

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: مَنْ صَلَّی عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ عَلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ فِیمَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ (۲).

بیان: یدل الخبر علی أنه إذا صلی ظانا أنه علی القبله ثم تبین خطاؤه و کان فیما بین المشرق و المغرب لا- إعاده علیه لا فی الوقت و لا فی خارجه و هذا هو المقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب و ادعی علیه الفاضلان الإجماع لکن عبارات بعض القدماء کالمفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و النهایه و الخلاف و ابن زهره و ابن إدریس مطلقه فی وجوب الإعاده فی الوقت إذا صلی لغیر القبله و لعل مرادهم بالصلاه إلی غیر القبله ما لم یکن فی ما بین المشرق و المغرب لما اشتهر من أن ما بین المشرق و المغرب قبله و لا- ریب فی الحکم لدلاله الأخبار المعتبره من الصحیحه و غیرها علیه مع اعتضادها بظاهر الآیه و الشهره العظیمه بین الأصحاب.

و لو تبین أنه کان توجهه إلی نفس المشرق و المغرب فالمشهور الإعاده فی الوقت خاصه و نقل علیه الإجماع أیضا الفاضلان و جماعه و یدل علیه إطلاق الأخبار الصحیحه.

و لو ظهر أنه کان مستدبرا فذهب الشیخان و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره و جماعه إلی أنه یعید فی الوقت و خارجه و ذهب السید المرتضی و ابن إدریس و المحقق و العلامه فی المختلف و الشهید و جماعه من المتأخرین إلی أنه کالقسم السابق

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۴۷.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر، ۷۲ ط نجف.

یعید فی الوقت خاصه و هو ظاهر ابن الجنید و الصدوق و هو أقوی لشمول إطلاق الأخبار الصحیحه لهذا القسم أیضا و هو أوفق بالآیه کما عرفت و بأصل البراءه و الأخبار التی استدل بها الفریق الأولی إما غیر صحیحه أو غیر صریحه و لعل الأحوط القضاء أیضا.

و هل الناسی کالظان فی الأحکام السابقه قیل نعم و قیل لا بل یعید مطلقا و کذا الجاهل و المسأله فیهما فی غایه الإشکال لتعارض إطلاق الروایات فیهما و الأحوط لهما الإعاده مطلقا سواء فعلا بعض الصلاه علی غیر القبله أو کلها و فرق الشهید ره بین البعض و الکل لا نعلم له وجها.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِی الصَّلَاهِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِیَّاکُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُقْبِلُ عَلَی الْعِبَادِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَهً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَهَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (۱).

بیان: اختلاس من الشیطان أی یسلب الإنسان صلاته أو فضلها بغته و الالتفات هنا یحتمل أن یکون بالوجه و بالعین أو الأعم منهما أو منهما و من القلب و الوسط أظهر و لا یمکن الاستدلال به علی البطلان بوجه.

«۱۷»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً قَالَ تُقِیمُ لِلصَّلَاهِ لَا تَلْتَفِتُ یَمِیناً وَ شِمَالًا(۲).

بیان: لعله علی هذا التفسیر عبر عن الصلاه بالدین لأنها من لوازمه کما عبر عنها بالإیمان فی الآیه الأخری (۳) و یدل علی عدم جواز الالتفات بالوجه یمینا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۰ ط حجر، ۹۲ ط نجف.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۵۰۰: و الآیه فی سوره الروم الآیه ۳۱.

۳- ۳. یعنی قوله تعالی« وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ» و قد عرفت ما فیه.

و شمالا و لا يبعد شمولهما لما بين المشرق و المغرب أيضا عرفا.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ هُوَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ(۱).

«۱۹»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: صَلَاةُ الْحَيْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مَفَازَةٍ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ (۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن من فقد العلم بالقبله يجتهد فی تحصيل الظن بالأمارات المفيده له و ادعى عليه الفاضلان الإجماع و يلوح من بعض الأخبار بل من بعض الأصحاب أيضا أن مع فقد العلم يصلی إلی أربع جهات و هو متروک تدل الأخبار الصحيحه على خلافه و مع فقد الظن أصلا فالأشهر أنه يصلی إلی أربع جهات أی علی أطراف خطين متقاطعين على زوايا قوائم فإن واحده منها تكون لا محاله بين المشرق و المغرب و إن أمكن ذلک بالثلاث أيضا تبعا للنص و مع عدم التمكن من ذلک لضيق الوقت أو الخوف أو غيره يصلی ما تيسر و إلا فواحده يستقبل بها حيث شاء.

و قال ابن أبی عقيل لو خفيت عليه القبله لغيم أو ريح أو ظلمه فلم يقدر على القبله صلى حيث شاء مستقبل القبله و غير مستقبلها و لا إعاده عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبله و ما اختاره من التخيير أقوى و اختاره جماعه من المتأخرين و هو الظاهر من اختيار ابن بابويه و نفى عنه البعد فی المختلف و مال إليه فی الذكرى و قد دلت الأخبار الصحيحه على أن قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ نزل فی قبله المتحير كما عرفت و أما الإعاده و عدمها مع تبين الخطإ فقد مضى القول فيه و ذهب السيد بن طاوس إلى استعمال القرعه فی الصلاه المذكوره و هو بعيد و الأحوط متابعه المشهور.

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۹ ط حجر، ص ۹۱ ط نجف.

۲- ۲. تفسير القمّیّ ص ۷۰.

«۲۰»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ نَبِیَّهُ إِلَی الْکَعْبَهِ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَ رَأَیْتَ صَلَاتَنَا الَّتِی کُنَّا نُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُنَا فِیهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَی مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ یُصَلُّونَ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ فَسَمَّی الصَّلَاهَ إِیمَاناً(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۲) قَالَ هُوَ إِلَی الْقِبْلَهِ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: عَنْ قَوْلِهِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مَسَاجِدُ مُحْدَثَهٌ فَأُمِرُوا أَنْ یُقِیمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴).

وَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: هُوَ إِلَی الْقِبْلَهِ لَیْسَ فِیهَا عِبَادَهُ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً(۵).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ هُوَ الْجَدْیُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا یَزُولُ وَ عَلَیْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَهِ وَ بِهِ یَهْتَدِی أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ(۶).

«۲۱»- فِی تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا بُعِثَ کَانَتِ الصَّلَاهُ إِلَی قِبْلَهِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَکَانَ فِی أَوَّلِ بِعْثَتِهِ یُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ جَمِیعَ أَیَّامِ مُقَامِهِ بِمَکَّهَ وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ بِأَشْهُرٍ فَعَیَّرَتْهُ الْیَهُودُ فَقَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَنِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَلِکَ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْهِ وَ هُوَ یُقَلِّبُ وَجْهَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ یَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۳ و ۶۴، و الآیه فی سوره البقره: ۱۴۴.

۲- ۲. الأعراف: ۲۹.

۳- ۳.- تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲.

۴- ۴.- تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲.

۵- ۵.- تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۵۶، و الآیه فی سوره النحل: ۱۶.

فِی السَّماءِ إِلَی قَوْلِهِ لِئَلَّا یَکُونَ لِلنَّاسِ عَلَیْکُمْ حُجَّهٌ(۱) یَعْنِی الْیَهُودَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعِلَّهَ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَمْ یُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ مِنْ أَوَّلِ الْبِعْثَهِ فَقَالَ تَبارَکَ وَ تَعالَی وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَی قَوْلِهِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ -(۲)

فَسَمَّی سُبْحَانَهُ الصَّلَاهَ هَاهُنَا إِیمَاناً(۳)

وَ قَالَ علیه السلام فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۴) قَالَ مَعْنَی شَطْرِهِ نَحْوَهُ إِنْ کَانَ مَرْئِیّاً وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ کَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَهُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّی وَ التَّوَجُّهُ إِلَیْهَا وَ لَوْ لَمْ یَکُنِ الدَّلِیلُ عَلَیْهَا مَوْجُوداً حَتَّی تَسْتَوِیَ الْجِهَاتُ کُلُّهَا فَلَهُ حِینَئِذٍ أَنْ یُصَلِّیَ بِاجْتِهَادِهِ حَیْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنَ الدَّلَالاتِ الْمَنْصُوبَهِ وَ الْعَلَامَاتِ الْمَبْثُوثَهِ فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَکَرْنَا حَتَّی یَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَ الْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَی اجْتِهَادِهِ وَ فَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ -(۵)

قَالَ وَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَیْهِ أَنَّ الْأَدِلَّهَ الْمَنْصُوبَهَ عَلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَا تَذْهَبُ بِکُلِّیَّتِهَا حَادِثَهٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَی عَلَی عِبَادِهِ فِی إِقَامَهِ مَا افْتَرَضَ عَلَیْهِمْ (۶).

بیان: قوله علیه السلام فإن مال لعل المعنی أن بعد تبین خطائه لا یعتمد علی هذا الاجتهاد و الاعتقاد لأنه کان العمل به مختصا بحال الاضطرار فیکون ذکر الصوره المفروضه علی المثال و المراد ظهور کونه مستدبرا فالمراد بزوال معنی اجتهاده

۱- ۱. البقره: ۱۴۴.

۲- ۲. البقره: ۱۴۳.

۳- ۳. راجع ج ۹۳ ص ۸ و ۹ من البحار طبعتنا هذه.

۴- ۴. البقره ۱۴۴.

۵- ۵. البحار ج ۹۳ ص ۹۶ س ۱۹.

۶- ۶. البحار ج ۹۳ ص ۹۷.

بطلان ثمرته لوجوب الإعاده عليه.

و معنى الروايه الأخيره أن العلامات المنصوبه للقبله من الكواكب و غيرها لا تذهب بالكليه ما دام التكليف باقيا و إنما تخفى أحيانا لبعض العوارض ثم تظهر و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يمكن أن يخلو الإنسان من أماره و قرينه تظهر عليه بعد الاجتهاد و الطلب و إن كانت ضعيفه لكنه بعيد و مخالف للتجربه أيضا و حمله على الغالب أبعد(۱).

«۲۲»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ الْمَجَالِسُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْ ءٌ كِتَابُهُ وَ هُوَ حِكْمَةٌ وَ نُورٌ وَ بَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِيَاماً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَى غَيْرِهِ وَ عِتْرَةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه و آله (۲).

قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى بن عبيد: مثله (۳)

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ إِلَّا

ص: ۶۸

۱- ۱. في طبعه الكمبانيّ هاهنا حديثان من كتاب إزاحه العله في معرفه القبله، و لما رأينا المؤلّف العلامه قدّس سرّه قد ضرب عليها في نسخه الأصل لما سينقل آخر الباب تمام الرساله، أسقطناه في طبعتنا هذه، راجع طبعه الكمبانيّ ص ۱۵۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲. معاني الأخبار ص ۱۱۷، أمالي الصدوق ص ۱۷۵.

۳- ۳. لا يوجد الحديث في المصدر، و المؤلّف قدّس سرّه حينما ذكر الحديث في كتاب القرآن ج ۹۲ ص ۱۳ كتاب الحجّ و العمره ج ۹۹ ص ۶۰ كتاب الإمامه ج ۲۴ ص ۱۸۵، ذكر المصادر الثلاثه و لم يذكر قرب الإسناد، و الظاهر أن السهو وقع من كاتبه قدّس سرّه حيث توهم أن الحديث إذا كان مسندا الى الحميري، فهو موجود في كتابه قرب الإسناد، و قد اعتمد عليه الحرّ العامليّ فذكره في الوسائل تحت الرقم ۵۲۰۶ فتحرر.

أَنَّهُ قَالَ قِبْلَةً لِلنَّاسِ (۱).

«۲۳»- مَسَارُّ الشِّيعَهِ، لِلْمُفِيدِ، قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَهَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَهِ حُوِّلَتِ الْقِبْلَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ كَانَ النَّاسُ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ (۲).

«۲۴»- النِّهَايَهُ، لِلشَّيْخِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رِوَايَهٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَى (۳).

وَ مِنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّهً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِ(۴).

«۲۵»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَهٍ وَ أَنَّهَا مَخْصُوصَهٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ(۵).

«۲۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَكَانَ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاهَ(۶).

بيان: يمكن حمله على خارج الوقت أو على ما إذا لم يصل إلى عين المشرق و المغرب بل كان مائلا إليهما و لو كان مكافئا لأخبار الإعاده لأمكن حملها على الاستحباب مع تأيده بإطلاق بعض الأخبار و ظاهر الآيه الأولى.

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۷.

۲- ۲. مسار الشيعه: ۲۸ و في ط الكمباني بعد ذلك أيضا حديث من كتاب إزاحه العله و قد أضرب عليها المؤلّف رضوان اللّه عليه.

۳- ۳. النهايه: ۱۴.

۴- ۴. النهايه: ۱۴.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۱ ص ۲۲۸.

۶- ۶. نوادر الراونديّ: لم نجده.

«۲۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً(۱) قَالَ أَمَرَهُ أَنْ یُقِیمَهُ لِلْقِبْلَهِ حَنِیفاً لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً(۲).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَهِ فِی صَلَاتِکَ فَتَفْسُدَ عَلَیْکَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِیِّهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ (۳).

«۲۸»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ یَسْجُدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی عَلَی نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِینَهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۴).

«۲۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَهَ فِی التَّطَوُّعِ خَاصَّهً فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ وَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِیمَاءً عَلَی رَاحِلَتِهِ أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَیْثُ خَرَجَ إِلَی خَیْبَرَ وَ حِینَ رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ وَ جَعَلَ الْکَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ قَالَ زُرَارَهُ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ [فِی] السَّفِینَهِ وَ الْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ الناقه [النَّافِلَهُ] کُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِیمَاءً أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُکَ وَ سَفِینَتُکَ وَ الْفَرِیضَهُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَی الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْمَأْتَ وَ أَمَّا السَّفِینَهُ فَصَلِّ بِهَا قَائِماً وَ تَوَخَّ الْقِبْلَهَ بِجُهْدِکَ إِنَّ نُوحاً علیه السلام قَدْ صَلَّی الْفَرِیضَهَ فِیهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ وَ هِیَ مُطْبِقَهٌ عَلَیْهِمْ

۱- ۱. الروم: ۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷ و الآیه فی سوره البقره: ۱۴۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷ و ۴۸.

قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَهِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطْبِقَهٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ قَالَ أَمَّا فِي النَّافِلَهِ فَلَا إِنَّ مَا يُكَبِّرُ فِي النَّافِلَهِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَهٌ لِلْمُتَنَفِّلِ إِنَّهُ قَالَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (1).

«30»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فِيمَا أَمَرَنَا وَ نَنْزَجِرُ عَمَّا زَجَرَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَهِ أَطَعْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَا فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ (2).

«31»- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَهِ ابْنِ قُولَوَيْهِ (3) عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الْقِبْلَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سُنَّهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قِبْلَهً فِي قَوْلِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَهً(4) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى هَذَا يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّهَ مُقَامِهِ بِمَكَّهَ وَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ أَشْهُراً حَتَّى عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا وَ بُيُوتِ نَبِيِّنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ كَانَ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّهٌ يَعْنِي الْيَهُودَ.

1- 1.- تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 56 و 57.

2- 2. الاحتجاج ص 12، تفسير الإمام ص 248 ذيل قوله تعالى« وَ قالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ كانَ هُوداً أَوْ نَصارى» البقره: 111.

3- 3. راجع شرح ذلك في ج 93 ص 97.

4- 4. يونس: 87.

ثُمَّ أَخْبَرَ لِأَیِّ عِلَّهٍ لَمْ یُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ فِی أَوَّلِ النُّبُوَّهِ فَقَالَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها الْآیَهَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَاتُنَا الَّتِی صَلَّیْنَاهَا إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فِیمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّهُورِ وَ الصَّلَاهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا صَرَفَ نَبِیَّهُ إِلَی الْکَعْبَهِ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ

الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِیِّ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَیْتَ صَلَاتَنَا الَّتِی کُنَّا نُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا وَ حَالُنَا فِیهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَی مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ یُصَلُّونَ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ فَسَمَّی اللَّهُ الصَّلَاهَ إِیمَاناً.

أقول: سیأتی کثیر من أخبار هذا الباب فی باب الاستقرار و باب صلاه الموتحل و الغریق و أبواب صلاه الخوف و المطارده.

و لنختم الباب بذکر رساله کتبها الشیخ الجلیل أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی قدس الله روحه فی القبله فی سنه ثمان و خمسین و خمسمائه(۱) و کثیرا ما یذکر الأصحاب عنه و یعولون علیه و هو داخل فی إجازات أکثر الأصحاب کما ستعرف فی آخر الکتاب قال الشهید نور الله ضریحه فی الذکری ذکر الشیخ أبو الفضل شاذان بن جبرئیل القمی و هو من أجلاء فقهائنا فی کتاب إزاحه العله فی معرفه القبله و ذکر فصلا منه و اشتبه علی بعض الأصحاب فتوهم أنه تألیف الفضل بن شاذان و لیس کذلک لما صرح به الشهید و غیره.

۱- ۱.- زیاده من نسخه الأصل بخطه قدّس سرّه مستدرکا بین السطور.

إزاحه العله فی معرفه القبله لمؤلفه أبی الفضل شاذان بن جبرئیل القمی

ص: ۷۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قال قدس سره سألنی الأمیر فرامرز بن علی الجرجانی إملاء مختصر یشتمل علی ذکر معرفه القبله من جمیع أقالیم الأرض مما ورد عن أئمه الهدی علیهم السلام فامتثلت مرسومه أدام الله نعمته فأول ما ابتدأت بذکره وجوب التوجه إلی القبله ثم ذکرت بعد ذلک أقسام القبله و أحکامها و ذکرت کیفیه ما یستدل به أهل کل إقلیم إلی منتهی حدوده علی معرفه قبلتهم إن شاء الله تعالی.

فصل فی ذکر وجوب التوجه إلی القبله

قال الله تعالی لنبیه صلی الله علیه و آله قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۱) أی نحوه و قال عز و جل وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّکَ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (۲) فأوجب الله تعالی بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأی عنه (۳)

۱- ۱. البقره: ۱۴۴.

۲- ۲. البقره: ۱۴۹.

۳- ۳. کذا ذکره الشیخ فی التهذیب ج ۲ ص ۴۲ باب القبله ط نجف، و استدلّ بقول هذیل: أقول: لام زنباع أقری صدور العیس شطر بنی تمیم و قول لقیط الایادی: فقد أظلکم من شطر ثغرکم هول له ظلم تغشاکم قطعا استدل بهما علی أن الشطر بمعنی النحو و الجهه و الناحیه.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۱) قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ (۲).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَيْضاً قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۳) قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَهُ(۴) أَيْضاً.

فوجه وجوب معرفه القبله التوجه إليها فی الصلاه كلها فرائضها و سننها مع الإمكان و عند الذبح و النحر و عند إحضار الأموات و غسلهم و الصلاه عليهم و دفنهم و الوقوف بالموقفين و رمی الجمار و حلق الرأس لا وجه لوجوب معرفه القبله سوى ذلك.

فصل فی ذكر أقسام القبله و أحكامها

المكلفون فی باب التوجه إلى القبله على ثلاثه أقسام منهم من يلزمه التوجه إلى نفس الكعبه فلا يحتاج إلى طلب الأمارات و هو كل من كان مشاهدا بأن يكون فی المسجد الحرام أو يكون فی حكم المشاهد بأن يكون ضريرا أو يكون بينه و بين الكعبه حائل أو يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهه الكعبه.

و القسم الثانی ما يلزمه التوجه إلى نفس المسجد الحرام و هو كل من كان مشاهد المسجد الحرام أو فی حكم المشاهد أو غلب على ظنه جهته ممن كان فی الحرم و هذا القسم أيضا لا يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات التی يحتاج إليها من كان خارج الحرم.

و القسم الثالث من يلزمه التوجه إلى الحرم فهو كل من كان خارج الحرم و نائيا عنه و هو الذی يحتاج إلى تطلب تلك الأمارات من سائر أقاليم الأرض.

۱- ۱. الروم: ۳۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۲ ص ۴۳ ط نجف ج ۱ ص ۱۴۵ ط حجر.

۳- ۳. الأعراف: ۲۹.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۱۴۵ ط حجر ج ۲ ص ۴۳ ط نجف.

فصل فی ذکر صرف رسول الله صلی الله علیه و آله إلی الکعبه من البیت المقدس

قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْکَعْبَهِ قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ وَ کَانَ یُصَلِّی بِالْمَدِینَهِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَهَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أُعِیدَ إِلَی الْکَعْبَهِ(۱).

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کانَتْ لَکَبِیرَهً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ -(۲) فَقَالَ علیه السلام إِنَّ بَنِی عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ قَدْ صَلَّوْا رَکْعَتَیْنِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَقِیلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِیَّکُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَی الْکَعْبَهِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَکَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَکَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّکْعَتَیْنِ الْبَاقِیَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَهِ وَ صَلَّوْا صَلَاهً وَاحِدَهً إِلَی قِبْلَتَیْنِ فَلِذَلِکَ سُمِّیَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَیْنِ (۳) وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ قَرِیباً مِنْ بِئْرِ رُومَهَ(۴).

فصل فی ذکر من کان فی جوف الکعبه أو فوقها أو عرصتها مع عدم حیطانها

إذا کان الإنسان فی جوف الکعبه صلی إلی أی جهه شاء إلا إلی الباب فإنه إذا کان مفتوحا لا یجوز التوجه إلی جهته و کذلک الحکم إذا کان فوقها سواء کان السطح له ستره من نفس البناء أو کان مغروزا فیه أو لم یکن له ستره ففی أی موضع وقف جاز اللهم إلا أن یقف علی طرف الحائط بحیث لا یبقی بین یدیه جزء من بناء البیت فإنه لا یجوز حینئذ صلاته لأنه یکون قد استدبر القبله.

ص: ۷۶

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۵ ج ۲ ص ۴۳ ط نجف.

۲- ۲. البقره: ۱۴۳.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۶. ج ۲ ص ۴۴ ط نجف.

۴- ۴. من کلام شاذان نفسه، و بئر رومه فی عقیق المدینه.

و یجوز لمن کان فوق الکعبه أیضا أن یصلی مستلقیا متوجها إلی البیت المعمور الذی یسمی الضراح فی السماء الرابعه أو الثالثه علی خلاف فیه و تکون صلاته إیماء.

و متی انهدم البیت و العیاذ بالله جازت الصلاه إلی عرصته و إن وقف وسط عرصته و صلی کان أیضا جائزا ما لم یقف علی طرف قواعده بحیث لم یبق بین یدیه جزء من أساسه.

فصل فی التوجه إلی القبله من أربع جوانب البیت

اعلم أن الناس یتوجهون إلی القبله من أربع جوانب الأرض فأهل العراق و خراسان إلی جیلان و جبال دیلم و ما کان فی حدوده مثل الکوفه و بغداد و حلوان إلی الری و طبرستان إلی جبل سابور و إلی ما وراء النهر إلی خوارزم إلی الشاش (۱) و إلی منتهی حدوده و من یصلی إلی قبلتهم من أهل الشرق إلی حیث یقابل المقام و الباب.

و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش خلف الأذن الیمنی و الجدی إذا طلع خلف منکبه الأیمن و الفجر موازیا لمنکبه الأیسر و الشفق محاذیا لمنکبه الأیمن و الهنعه إذا طلعت بین الکتفین (۲)

و الدبور مقابله و الصبا خلفه و الشمال علی یمینه و الجنوب علی یساره (۳)

أو بجعل عین الشمس عند الزوال علی حاجبه الأیمن.

و علی أهل العراق و من یصلی إلی قبلتهم من أهل الشرق التیاسر قلیلا.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام: عَنِ التَّیَاسُرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ

۱- ۱. الشاش: بلد بما وراء النهر. منه رحمه اللّه.

۲- ۲. الهنعه- منکب الجوزاء الایسر، و هی خمسه أنجم مصطفه ینزلها القمر.

۳- ۳. قال الجوهریّ: الصبا- بالفتح- ریح و مهبها المستوی أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوی اللیل و النهار، و نیحتها الدبور(یعنی مقابلتها) و الجنوب ریح تقابل الشمال، و قال الفیروزآبادی: الشمال بالفتح و یکسر: الریح التی تهب من قبل الحجر أو ما استقبلک عن یمینک و أنت مستقبل القبله و الصحیح أنّه ما مهبه بین مطلع الشمس و بنات النعش أو من مطلع الشمس الی مسقط النسر الطائر، و یکون اسما و صفه، و لا تکاد تهب لیلا و قال: الجنوب ریح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهیل الی مطلع الثریا و قال الصباریح مهبها من مطلع الثریا الی بنات نعش، و قال: الدبور ریح تقابل الصبا، و قیل: الدبور ریح مهبها من مغرب الشمس الی مطلع سهیل.

وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ نُورُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهَا اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِقِلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ(۱).

و الأنصاب هی الأعلام المبنیه علی حدود الحرم و الفرق بین الحل و الحرم.

فصل فی ذکر التوجه إلی القبله من مالطه و شمشاط(۲)

و الجزیره إلی الموصل و ما وراء ذلک من بلاد آذربیجان و الأبواب إلی حیث یقابل ما بین الرکن الشامی إلی نحو المقام و یستدل علی ذلک من النجوم بتصییر بنات نعش خلف الأذن الیمنی و العیوق (۳) إذا طلع خلف الأذن الیسری و سهیل إذا تدلی للمغیب بین

ص: ۷۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۶ ج ۲ ص ۴۴ و ۴۵ ط نجف.

۲- ۲. مالطه بلده بالاندلس، و شمشاط بالکسر ثمّ السکون و شین کالاولی و آخره طاء مهمله مدینه بالروم علی شاطئ الفرات، و هی من أعمال خرت برت. کذا فی المراصد، و فی بعض النسخ سمیساط، و هی بضم اوله و فتح ثانیه و یاء مثناه من تحت ساکنه و سین اخری ثمّ بعد الالف طاء مهمله: مدینه علی شاطئ الفرات فی طرف[طریق] علی غربی الفرات، قال فی المراصد و هی غیر شمشاط.

۳- ۳. العیوق: نجم أحمر مضیء فی طرف المجره الایمن یتلو الثریا لا یتقدمه و أصله فیعول، فلما التقی الیاء و الواو، و الأولی ساکنه، صارتا یاء مشدده. قاله الجوهریّ.

العينين و الجدى إذا طلع بين الكتفين و الشرق على يده اليسرى و الشمال على صفحه الخد الأيمن و الدبور على العين اليمنى و الجنوب على العين اليسرى.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من الشام و التوجه إلى القبله من عسفان (۱) و ينبع و المدينه و حر دمشق (۲)

و حلب و حمص و حماه و آمد و ميافارقين و أقلاد و إلى الروم و سماوه و الجوذا و إلى مدين شعيب و إلى الطور و تبوك و الدار و من بيت المقدس و بلاد الساحل كلها و دمشق إلى حيث يقابل الميزاب إلى الركن الشامى و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا غابت خلف الأذن اليمنى و الجدى إذا طلع خلف الكتف الأيسر و موضع مغيب السهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين و المشرق على عينه اليسرى و الصبا على خده الأيسر و الشمال على الكتف الأيمن و الدبور على صفحه الخد الأيمن و الجنوب مستقبل الوجه.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من بلاد مصر و الإسكندريه و القيروان إلى تاهرت إلى البربر إلى السوس (۳)

الأقصى من المغرب و إلى الروم و إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربى إلى الميزاب و يستدل على ذلك

---

۱ - ۱.- قيل: هو قريه جامعه على سته و ثلاثين ميلا من مكّه و هى حدّ تهامه و بين عسفان الى ملل موضع يقال له الساحل، و قيل منهله من مناهل الطريق بين الجحفه و مكّه و هى من مكّه على مرحلتين.

۲- ۲. كانه اسم واد.

۳- ۳. السوس كوره بالاهواز و بلد بالمغرب و هو السوس الاقصى، و بلد آخر بالروم ذكره الفيروزآبادى منه رحمه اللّه. اقول و تاهرت مدينتان متقابلتان بأقصى المغرب أحدهما تاهرت القديمه و الآخر تاهرت المحدثه، و فى الأصل و طبعه الكمبانىّ:« باهيوت». فتحرر.

بتصيير الصليب (۱)

إذا طلع بين العينين و بنات نعش إذا غابت بين الكتفين و الجدى إذا طلع على الأذن اليسرى و المشرق على العين اليسرى و الصبا على المنكب الأيسر و الشمال بين العينين و الدبور على اليد اليمنى و الجنوب على العين اليسرى.

فصل فی ذكر التوجه إلى القبله من بلاد الحبشه و النوبه و التوجه إلى القبله من الصعيد الأعلى من بلاد مصر و بلاد الحبشه و النوبه و النحه و الزغاوه و الدمانس و التكرور و الزيلع (۲)

و من وراء ذلك من بلاد السودان إلى حيث يقابل ما بين الركن الغربى و الركن اليمانى و يستدل على ذلك بتصيير الثريا و العيوق إذا طلعا على يمينه و شماله و الشوله(۳)

إذا غابت بين الكتفين و الجدى على صفحه الخد الأيسر و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيمن و الجنوب على العين اليمنى.

فصل فی ذكر التوجه إلى القبله من الصين و اليمن و التهايم (۴) و صعده إلى الصنعاء و عدن و حرمس (۵) إلى حضرموت و كذلك إلى البحر الأسود إلى حيث يقابل المستجار و الركن اليمانی و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير الجدى إذا طلع بين العينين

ص: ۸۰

۱- ۱. نجوم أربعه تقع خلف النسر الواقع بهيئه الصليب.

۲- ۲. الزيلع: بلد بساحل بحر الحبشه، منه رحمه اللّه بخطه، أقول و التكرور بفتح التاء و راءين مهملتين بلاد تنسب الى قبيل من السودان فی أقصى جنوب المغرب أهلها أشبه الناس بالزنوج، و الدمانس: مدينه من نواحی تفليس بأرمنيه: على ما فی المراصد و الزغاوه- بالفتح- بلد فی جنوبی افريقيه بالمغرب، و فی الأصل و هكذا ضبطه الكمبانیّ« الدعاوه» و هو تصحيف، و أمّا النحه، ففی الأصل جعله مصحف طنجه ظاهرا، و هی مدينه على ساحل بحر المغرب. فتحرر.

۳- ۳. الشوله: كوكبان نيران متقاربان ينزلهما القمر. يقال لهما حمه العقرب.

۴- ۴. جمع تهامه: كل أرض تتصوب الى البحر.

۵- ۵. كانه اسم بلد و فی القاموس بلد حرماس أملس، و فی اللسان الحرمس الاملس، و لعله مصحف حرض: بلد فی أوائل اليمن من جهه مكّه، أو جرمی: دار ملك الحبشه على ما سيجی ء ذيل الباب.

و سهيل إذا غاب بين الكتفين و المشرق على الأذن اليمنى و الصبا على صفحه الخد الأيمن و الشمال على العين اليسرى و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب على مرجع الكتف اليمنى.

فصل

فى ذكر التوجه إلى القبله من السند و الهند و غير ذلك و التوجه إلى القبله من الهند و السند و ملتان و كابل و القندهار و جزيره سيلان و ما وراء ذلك من بلاد الهند إلى حيث يقابل الركن اليمانى إلى الحجر الأسود و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن و الجدى إذا طلع على الخد الأيمن و الثريا إذا غابت على العين اليسرى و سهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى و الشرق على يد اليمين و الصبا على صفحه الخد الأيمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الأيسر و الجنوب بين الكتفين.

فصل فى ذكر التوجه إلى القبله من البصره و غيرها و التوجه من البصره و البحرين و اليمامه و الأهواز و خوزستان و فارس و أصفهان و سجستان إلى التبت إلى الصين إلى حيث يقابل ما بين الباب و الحجر الأسود و يستدل على ذلك من النجوم بتصيير النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين و الجدى إذا طلع على الأذن اليمنى و الشوله إذا نزلت للمغيب بين عينيه و المشرق على أصل المنكب الأيمن و الصبا على الأذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الأيسر و الجنوب بين الكتفين.

فصل فى ذكر من فقد هذه الأمارات المذكوره فى معرفه القبله

من فقد هذه الأمارات و من اشتبه عليه ذلك أو كان محبوسا فى بيت بحيث لا يجد دليلا على القبله صلى الصلاه الواحده إلى أربع جهات إلى كل جهه مره فى حال الاختيار و مع الضروره إلى أى جهه شاء و لا يجوز استعمال الاجتهاد و التحرى فى طلبها على حال و كذلك الحكم إذا كان الإنسان فى بر أو بحر و أطبقت السماء بالغيم فإنه يصلى الصلاه الواحده إلى أربع جهات أربع مرات.

ص: ٨١

و قـد تعلم القبله بالمشاهـده أو بخبر عن مشاهده يوجب العلم أو بأن نصـبها النبى صـلى الله عليه و آله بمسـجده كقبله المدينه و قباء و فى بعض أسـفاره و غزواته بنى مساجد معروفه إلى الآن مثل مسـجد الفضـيخ و مسـجد الأعمى و مسـجد الإجابه و مسجد البغله و مسـجد الفتح و سـلع و غيرها من المواضع التى صـلى فيها النبى صلى الله عليه و آله و كالقبور المرفوعه بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صـلى الله عليه و آله و فـاطمه بنت أسـد و قبر حمزه سـيد الشـهداء بأحـد و غيره أو بأن نصـبها أحـد الأئمه عليهم السلام مثل قبله الكوفه و البصره و غيرهما أو يحكم بأنهم صلوا إليها عليهم السلام فإن بجميع ذلك تعلم القبله.

فصل فى ذكر الغريب إذا دخل بلـده و هو لا يعلم القبله كيف يصـلى جاز له أن يصـلى إلى قبله تلك البلـد و إذا غلب على ظنه أنها غير صـحيحه وجب عليه أن يرجع إلى الأمارات الداله على القبله عند صلاته مع التمكن و زوال العذر و أن يأخذ بقول عدل و يجب على الإنسـان تتبع الأمارات كلما أراد أن يصـلى اللهم إلا أن يكون قـد علم أن القبله فى جهه بعينها ثم علم أنها لم تتغير جاز له أن يتوجه إليها من غير أن يجدد طلب الأمارات.

فصل فى ذكر من كان بمكه خارج المسجد الحرام كيف يصلى

من كان بمكه خارج المسجد الحرام أو فى بعض بيوتها وجب عليه التوجه إلى جهه الكعبه مع العلم سواء كان غريبا أو قطنا و لا يجوز له أن يجتهد فى بعض بيوتها لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم.

و مـن كـان وراء جبـل من جبـال مكه و هـو فى الحرم و أمكنه معرفه القبله من جهه العلم لم يجز له أن يعمـل على الاجتهـاد بل يجب عليه طلبها من جهه العلم و من نأى عن الحرم فقـد قلنا له أن يطلب جهه الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم من جهه الحرم وجب عليه ذلك و إن لم يكن له طريق يعلم منه رجع إلى الأمارات

التی ذکرناها أو عمل علی غلبه الظن فإن فقد هذه الأمارات صلی إلی أربع جهات علی ما ذکرناه فإن لم یتسع الوقت أو لا یتمکن من ذلک یصلی إلی أی جهه شاء.

فصل فی ذکر من فقد هذه الأمارات و أراد أن یصلی الجماعه

متی لزم جماعه الصلاه إلی أربع جهات لفقد الأمارات جاز لهم أن یصلوا جماعه إلی الجهات الأربع.

و البصیر إذا صلی إلی بعض الجهات ثم تبین له أنه صلی إلی غیر القبله و الوقت باق أعاد الصلاه فإن کان صلی بصلاته بصیر آخر و هو ممن لا یحسن الاستدلالات أو صلی بقوله و لم یصل معه فإن تقضی الوقت فلا إعاده علی واحد منهما إلا أن یکون قد استدبر القبله فإنه یعیدها هو و کل من صلی بقوله علی الصحیح من المذهب و قال قوم من أصحابنا إنه لا یعید و الأول أصح.

فإن کان فی حال الصلاه ثم ظن بأن القبله عن یمینه أو عن شماله بنی علیه و استقبل القبله و تممها فإن کان مستدبر القبله أعاد من أولها بلا خلاف فإن کان صلی بصلاته أعمی انحرف بانحرافه.

و إذا کانوا جماعه و قد فقدوا أمارات القبله و أرادوا أن یصلوا جماعه جاز لهم أن یقتدوا بواحد منهم إذا تساوت ظنونهم فی قیاس القبله فإن غلب فی ظن أحدهم جهه القبله و تساوی ظن الباقین جاز أیضا أن یقتدوا به لأن فرضهم الصلاه إلی أربع جهات مع الإمکان و إلی جهه واحده مع الضروره.

و هذه الجماعه متی اختلفت ظنونهم فیها و أدی اجتهاد کل واحد منهم إلی أن القبله فی خلاف جهه الآخر لم یکن لواحد منهم الاقتداء بالآخر علی حال و تکون صلاتهم فرادی فإن صلوها جماعه ثم رأی الإمام فی صلاته أنه أخطأ القبله رجع إلی القبله علی ما فصلناه و المأمومون إن غلب ذلک علی ظنهم تبعوه فی ذلک و إن لم یغلب علی ظنهم بنوا علی ما هم علیه و تمموا صلاتهم منفردین و کذلک الحکم فی بعض المأمومین سواء.

و من كان أعمى أو كان بصيرا إلا أنه لا يعرف استدلالات القبله أو كان يحسن إلا أنه قد فقدها جاز أن يرجع فى معرفه القبله إلى قول من يخبره بذلك إذا كان عدلا فإن لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الأمارات فى وجوب الصلاه عليه إلى أربع جهات مع الاختيار أو إلى جهه واحده مع الاضطرار.

و يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله فى كون القبله فى بعض الجهات سواء كان طفلا أو بالغا فإن لم يرجع إلى قوله و صلى برأى نفسه و أصاب القبله كانت صلاته ماضيه و إن أخطأ القبله أعاد الصلاه لأن فرضه أن يصلى إلى أربع جهات فإن كان فى حال الضروره كانت صلاته ماضيه.

و لا يجوز له أن يقبل من الكفار و لا ممن ليس على ظاهر الإسلام و قول الفاسق لأنه غير عدل و إذا دخل الأعمى فى صلاته بقول واحد ثم قال آخر القبله فى جهه غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا فى العداله مضى فى صلاته لأنه دخل فيها بيقين و لا يرجع عنها إلا بيقين مثله.

و إذا دخل الأعمى فى الصلاه بقول بصير ثم أبصر و شاهد أمارات القبله و كانت صحيحه بنى على صلاته و إن احتاج إلى تأمل كثير و تطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلاه لأن ذلك عمل كثير فى الصلاه و هو يبطل الصلاه و فى أصحابنا من قال إنه يمضى فى صلاته و الأول أحوط.

فإن دخل بصير فى الصلاه ثم عمى فعليه أن يتمم صلاته لأنه توجه إلى القبله بيقين ما لم ينحرف عن القبله فإن التوى عليه التواء لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته و يحتاج إلى استئنافها بقول من يسدده فإن كان له طريق رجع إليها و تمم صلاته فإن وقف قليلا ثم جاء من يسدده جازت صلاته و تممها و إن تساوت عنده الجهات فقد قلنا إنه يصلى إلى أربع جهات مع الإمكان و يكون مجزيا فى حال الضروره.

فإن دخل فيها ثم غلب على ظنه أن جهه القبله فى غير تلك الجهه مال إليها و بنى على صلاته ما لم يستدبر القبله فإن كان مستدبرها أعاد الصلاه.

فصل فى ذكر استقبال القبله لمن يصلى على الراحله أو فى السفينه أو فى حال المسايفه و المطارده

اعلم أن المسافر لا يصلى الفريضه على الراحله مع الاختيار فإن لم يمكنه غير ذلك جاز له أن يصلى على الراحله غير أنه يستقبل القبله على كل حال و لا يجوز له غير ذلك و أما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحله و أما صلاه الجنازه و صلاه الفرض أو قضاء الفريضه أو صلاه الكسوف أو صلاه العيدين أو صلاه النذر فلا يصلى شيئا من ذلك على الراحله مع الاختيار و يجوز مع الاضطرار لعموم الأخبار و المنع من ذلك على الراحله فى الأمصار مع الضروره و الاختيار و فعلها على الأرض.

و كذا فى السفينه إذا دارت يدور معها بالعكس حيث تدور فإن لم يمكنه صلى على صدر السفينه بعد أن يستقبل القبله بتكبيره الإحرام.

و أما حال شده الخوف و حال المطارده و الغرق و المسايفه فإنه يسقط فرض استقبال القبله و يصلى كيف شاء و يمكن منه إيماء و يقتصر على التكبير على ما ذكره أصحابنا فى كتبهم رضى الله عنهم.

ص: ۸۵

أقول: إنمـا أوردت الرساله بتمامها لاشـتهارها بين علمائنا المتأخرين و تعويلهم عليها فى أحكام القبله لكن العلامات التى ذكرها ره كثير منها مخالفه للتجربه و القواعد الهيئاويه بل لا يوافق بعضها بعضا و لم نتكلم فى ذلك لأن استيفاء القول فيها يوجب بسطا لا يناسب الكتاب و الرجوع إلى القواعـد الرياضـيه و الآلات المعـده لذلك من الأسـطرلاب و الهندسه أضـبط و أقوى و التعويل عليها أحوط و أولى إذ بعد اسـتعلام خط نصف النهار ينحرف عنه إلى اليمين و إلى الشـمال بقدر ما استخرجوه من انحراف كل بلد.

و تفصـيله أن يسوى الأرض غايه التسويه و قـد ذكروا لها وجوها شـهرتها عنـد البناءين تغنى عن ذكرها و يقام مقياس فى وسـط ذلك السـطح و يرسم حول المقياس دائره نصف قطرها بقدر ضعف المقياس على ما ذكروه و إن لم يكن ذلك لازما بل اللازم أن يكون المقيـاس بحيث يـدخل ظله الـدائره قبل الزوال و يخرج بعـده و يرصـد دخول الظل الـدائره و خروجه عنها قبل نصـف النهـار و بعـده و يعلم كلاـ من موضـعى الـدخول و الخروج بعلامه و ينصف القوس التى بينهما و يوصل بين المنتصف و المركز بخـط مسـتقيم فهو خـط نصف النهـار و بخروج رأس ظـل المقيـاس عنه يعرف أول الزوال و بقـدر الانحراف عنه يمينا و شـمالا يعرف القبله.

و لنـذكر مقـدار انحراف البلاد المعروفه كما ذكره المحققون فى كتب الهيئه لئلا يحتاج الناظر فى هـذا الكتاب إلى الرجوع إلى غيره فالبلاـد التى تكون على خط نصف النهار(۱) سـمت قبلتهم نقطه الجنوب أو الشمال و أما البلاد المنحرفه عن نقطه الجنوب إلى المغرب فبلدتنا أصبهان منحرفه عن نقطه الجنوب إلى اليمين بأربعين

۱- ۱. يعنى الخط الذى يمر على مكّه زادها اللّه شرفا و يقع عليها المدينه و أمثالها.

درجه و تسع و عشرين دقيقه و كاشان بأربع و ثلاثين درجه و إحدى و ثلاثين دقيقه و قزوين بسبع و عشرين درجه و أربع و ثلاثين دقيقه و تبريز بخمس عشره درجه و أربعين دقيقه و مراغه بست عشره درجه و سبع عشره دقيقه و يزد بثمان و أربعين درجه و تسع و عشرين دقيقه و قم بإحدى و ثلاثين درجه و أربع و خمسين دقيقه و أسترآباد بثمان و ثلاثين درجه و ثمان و أربعين دقيقه و طوس و مشهد الرضا صلوات الله عليه بخمس و أربعين درجه و ست دقائق و نيسابور بست و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه و سبزوار بأربع و أربعين درجه و اثنتين و خمسين دقيقه و بغداد باثنتى عشره درجه و خمس و أربعين دقيقه و كوفه باثنتى عشره درجه و إحدى و ثلاثين دقيقه و سرمن رأى بسبع درجات و ست و خمسين دقيقه و المدائن بثمان درجات و ثلاثين دقيقه و الحله باثنتى عشره درجه و بحرين بسبع و خمسين درجه و ثلاث و عشرين دقيقه و لحسا بتسع و ستين درجه و ثلاثين دقيقه و شيراز بثلاث و خمسين درجه و ثمان عشره دقيقه و همدان باثنتين و عشرين درجه و ست عشره دقيقه و ساوه بتسع و عشرين درجه و ست عشره دقيقه و تون بخمسين درجه و عشرين دقيقه و طبس باثنتين و خمسين درجه و خمس و خمسين دقيقه و تستر بخمس و ثلاثين درجه و أربع و عشرين دقيقه و أردبيل بسبع عشره درجه و ثلاث عشره دقيقه و هراه بأربع و خمسين درجه و ثمان دقائق و قاين بأربع و خمسين درجه و دقيقه و سمنان بست و ثلاثين درجه و سبع عشره دقيقه و دامغان بثمان و ثلاثين درجه و بسطام بتسع و ثلاثين درجه و ثلاث عشره دقيقه و لاهيجان بثلاث و عشرين درجه و سارى باثنتين و ثلاثين درجه و أربع و خمسين دقيقه و آمل بأربع و ثلاثين درجه و ست و ثلاثين دقيقه و قندهار بخمس و سبعين درجه و الرى بسبع و ثلاثين درجه و ست و عشرين دقيقه و كرمان باثنتين و ستين درجه و إحدى و خمسين دقيقه و بصره بثمان و ثلاثين درجه و واسط بعشرين درجه و أربع و خمسين دقيقه و الأهواز بأربعين درجه و ثلاثين دقيقه و گنجه بخمس عشره درجه و تسع و أربعين دقيقه و بردع بست عشره درجه و سبع و ثلاثين دقيقه و تفليس بأربع عشره درجه و

إحدى و أربعين دقيقه و شيروان بعشرين درجه و تسع دقائق و كذا الشماخى و سجستان بثلاث و ستين درجه و ثمان عشره دقيقه و طالقان بتسع و عشرين درجه و ثلاث و ثلاثين دقيقه و سرخس بإحدى و خمسين درجه و أربع و خمسين دقيقه و المرو باثنتين و خمسين درجه و ثلاثين دقيقه و البلخ بستين درجه و ست و ثلاثين دقيقه و بخارى بتسع و أربعين درجه و ثمان و ثلاثين دقيقه و جنابد باثنتين و خمسين درجه و خمس و ثلاثين دقيقه و بدخشان بأربع و ستين درجه و تسع دقائق و سمرقند باثنتين و خمسين درجه و أربع و خمسين دقيقه و كاشغر بثمان و خمسين درجه و ست و ثلاثين دقيقه و خان بالغ بثلاث و سبعين درجه و ثلاثين دقيقه و غزنين بسبعين درجه و سبع و ثلاثين دقيقه و تبت بست و ستين درجه و ست و عشرين دقيقه و بست بثلاث و ستين درجه و ثلاثين دقيقه و هرموز بأربع و سبعين درجه و لهاور بثمان و سبعين درجه و ست و عشرين دقيقه و دهلى بسبع و ثمانين درجه و ست و عشرين دقيقه و ترشيز بثمان و أربعين درجه و إحدى عشره دقيقه و خبيص بسبع و خمسين درجه و ثمان و أربعين دقيقه و أبهر بأربع و عشرين درجه و كازران بإحدى و خمسين درجه و ست و خمسين دقيقه و جرفادقان بثمان و ثلاثين درجه و خوارزم بأربعين درجه و خجند بخمسين درجه.

و أما الانحرافات من الجنوب إلى المشرق فالمدينه المشرفه منحرفه قبلتها من نقطه الجنوب إلى المشرق بسبع و ثلاثين درجه و عشر دقائق و مصر بثمان و خمسين درجه و ثمان و ثلاثين دقيقه و دمشق بثلاثين درجه و إحدى و ثلاثين دقيقه و حلب بثمان عشره درجه و تسع و عشرين دقيقه و قسطنطينيه بثمان و ثلاثين درجه و سبع عشره دقيقه و موصل بأربع درجات و اثنتين و خمسين دقيقه و بيت المقدس بخمس و أربعين درجه و ست و خمسين دقيقه.

و أما ما كان من الشمال إلى المغرب فبنارس بخمس و سبعين درجه و أربع و ثلاثين دقيقه و أكره بتسع و ثمانين درجه و دقيقه و سرانديب بسبعين درجه

و اثنتى عشره دقيقه و چين بخمس و سبعين درجه و سومنات بخمس و سبعين درجه و أربع و ثلاثين دقيقه.

و أما ما كان من الشمال إلى المشرق فصنعاء بدرجه و خمس عشره دقيقه و عدن بخمس درجات و خمس و خمسين دقيقه و جرمى دار ملك الحبشه بسبع و أربعين درجه و خمس و عشرين دقيقه و سائر البلاد القريبه من تلك البلاد و المتوسطه بينها يعرف انحرافها بالمقايسه و التخمين و الله الموفق و المعين

باب ۱۱ وجوب الاستقرار فی الصلاه

باب ۱۱ وجوب الاستقرار فی الصلاه(۱) و الصلاه علی الراحله و المحمل و السفینه و الرف المعلق و علی الحشیش و الطعام و أمثاله

«۱»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحِمْیَرِیِّ عَنْ فَیْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ:

۱- ۱. و لنا أن نستدل لوجوب الاستقرار و الطمأنینه بقوله تعالی عزّ و جلّ« حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ» البقره: ۲۳۸- ۲۳۹، حیث ان الآیه تفید أن الصلاه المفروضه یجب أن تکون عن قیام فی استقرار و أمنه و ثبات، الا إذا خاف المصلی علی نفسه بأی خوف کان: من لحوق العدو، أو الضلال فی الطریق إذا تخلف عن القافله، أو ضیاع ماله و تلف عیاله و صبیانه إذا تخلف عن القطار و السکک الحدیدیه، أو غیر ذلک من أنواع الخوف حتّی فی الحضر و منها خوف السبع و الحیات أو الغرق و الحرق إذا نزل من الشجر الذی رکبه و أوی إلیه. فعلی أی حال من الخوف کان، یسقط عنه القیام فی استقرار و أمنه و علیه أن یصلی صلاته ماشیا أو راکبا و یأتی بالرکوع و السجود ایماء کما ورد شرح ذلک فی روایات أهل البیت علیهم الصلاه و السلام. ثمّ یؤکد ذیل الآیه وجوب الاستقرار و الامنه بقوله تعالی:« فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ» و ما لم نکن نعلمه لو لا تعلیمه عزّ و جلّ فی کتابه العزیز هو ذکر اللّه فی قیام و رکوع و سجود بالطمأنینه و الامنه، فیکون المراد به اقامه الصلاه علی الکیفیه المعهوده المجعوله عباده. کما هو ظاهر.

فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (۱).

بیان: یدل علی جواز الإتیان بالنافله فی المحمل و الراحله فأما فی السفر کما هو ظاهر الخبر فقال فی المعتبر علیه اتفاق علمائنا سواء کان السفر طویلا أو قصیرا و أما الجواز فی الحضر فقد نص علیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و تبعه المتأخرون و منع منه ابن أبی عقیل و الأقرب جواز التنفل علی الراحله للراکب سفرا و حضرا مع الضروره و الاختیار و کذا الماشی کما عرفت.

«۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ عَلَی دَابَّةٍ مُتَلَثِّماً یُومِئُ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَحْمِلِ یَسْجُدُ عَلَی الْقِرْطَاسِ وَ أَکْثَرُ ذَلِکَ یُومِی إِیمَاءً(۳).

بیان: یدل الخبر الأول علی أن المصلی علی الراحله یسجد علی شی ء مع الإمکان فإن الظاهر أن الکشف للسجود و لو لم یتمکن من ذلک و أمکنه رفع شی ء یسجد علیه فالأولی أن یأتی به کما ذهب إلیه بعض الأصحاب و کل ذلک فی الفریضه فإن الظاهر أنه یجوز أن یقتصر علی الإیماء فی النافله و إن کان فی المحمل و أمکنه السجود کما یومی إلیه الخبر الثانی بحمله علی النافله جمعا.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلِّی عَلَی الدَّابَّهِ الْفَرِیضَهَ إِلَّا مَرِیضٌ یَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ یُجْزِیهِ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ وَ یَضَعُ وَجْهَهُ فِی الْفَرِیضَهِ عَلَی مَا أَمْکَنَهُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ یُومِی فِی النَّافِلَهِ(۴)

وَ سَیَأْتِی بَعْضُ الْکَلَامِ فِیهِ فِی صَلَاهِ الْمَرِیضِ.

«۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِی

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۳۴۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۷۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۳.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۰.

عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام وَ عُمَرَ وَ أَبِی بَكْرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالُوا كُلُّهُمْ: إِذَا صَلَّيْتَ فِی السَّفِينَهِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاهَ إِلَی قبله [الْقِبْلَهِ] فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَيْثُ أَوْجَبْتَ الْخَبَرَ(۱).

تأييد قال فی الذكری إذا اضطر إلی الفريضه علی الراحله أو ماشيا أو فی السفينه وجب مراعاه الشرائط و الأركان مهما أمكن امتثالا لأمر الشارع فإن تعذر أتی بما يمكن فلو أمكن الاستقبال فی حال دون حال وجب بحسب مكنته و لو لم يتمكن إلا بالتحريم وجب فإن تعذر سقط.

«۴»- الْإِحْتِجَاجُ، فِيمَا كَتَبَ الْحِمْيَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِی مَحْمِلِهِ وَ الثَّلْجُ كَثِيرٌ بِقَامَهِ رَجُلٍ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَغُوصَ فِيهِ وَ رُبَّمَا يَسْقُطُ الثَّلْجُ وَ هُوَ عَلَی تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَسْتَوِی لَهُ أَنْ يُلَبِّدَ شَيْئاً مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّیَ فِی الْمَحْمِلِ الْفَرِيضَهَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّاماً فَهَلْ عَلَيْنَا فِی ذَلِكَ إِعَادَهٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ الشِّدَّهِ(۲).

بيان: قال الجوهری التهافت التساقط قطعه قطعه أقول يدل علی عدم جواز الإتيان بالفريضه علی الراحله اختيارا و جوازه عند الضروره و الحكمان إجماعيان كما يظهر من المعتبر و غيره و مقتضی إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين اليوميه و غيرها من الصلوات الواجبه فی عدم جوازها علی الراحله اختيارا و إن كان فی إثبات غير اليوميه إشكال إذ المتبادر من الروايات الصلوات الخمس و كذا مقتضی إطلاقهم عدم الفرق بين الواجب بالأصل و بالعارض به كالمنذور به صرح الشيخ فی المبسوط.

و قال الشهيد فی الذكری لا فرق فی ذلك بين أن ينذرها راكبا أو مستقرا علی الأرض لأنها بالنذر أعطيت حكم الواجب و ينافيه مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (۳) عَنْ عَلِی

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۷.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۳.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۹.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا صَلَاةً هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

و يمكن حمله علی الضروره و قال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق و اختصاص الحكم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النذر علی تلك الكيفيه عملا بمقتضی الأصل و عموم ما دل علی وجوب الوفاء بالنذر و أيده بالخبر المذكور و هو قريب.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يَجِدُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٌ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ (۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَهِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا بَأْسَ-(۴)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى السَّفِينَهِ الْفَرِيضَهَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدِّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ-(۵) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَهً فِي سَفِينَهٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَهُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۸۶ ط حجر ۱۱۲ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۱۴ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۱۲۷ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۲۹ ط نجف ص ۹۸ ط حجر.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۳۰ ط نجف.

وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ (۱).

إيضاح:، يدل الجواب الأول على جواز الصلاه على الرف المعلق بين النخلتين و قد روى فى سائر الكتب بسند صحيح (۲)

و هو يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باحتمال حركتهما و الجواب مبنى على أنه يكفى الاستقرار فى الحال فلا يضر الاحتمال أو على عدم ضرر مثل تلك الحركه و ثانيهما أن يكون المراد تعليق الرف بحبلين مشدودين بنخلتين و فيه إشكال لعدم تحقق الاستقرار فى الحال و الحمل على الأول أولى و أظهر و يؤيده ما ذكره الفيروزآبادى فى تفسير الرف بالفتح أنه شبه الطاق (۳).

ص: ۹۴

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۳۱ ط نجف ص ۹۸ ط حجر.

۲- ۲. راجع التهذيب ج ۱ ص ۲۴۳.

۳- ۳. هذا الذى ذكره الفيروزآبادى و زاد عليه الأقرب بأنّه يجعل عليه طرائف البيت. هو الرف المعمول فى الابنيه فوق الطاق و الطاق ما عطف من الابنيه و جعل كالقوس و يقال له طاقچه يجعل عليه لوازم البيت من سراج و نحوه، و ما فى اعلاه هو الرف معدا لطرائف البيت. لكن المراد بالرف فى الحديث هو الذى يعمل فى المزارع و البساتين كالسرير لكن ليس له قواعد من تحته يقع على الأرض بل يعلق أخشاب السرير بالنخل مثلا أو غيره من الاشجار: فقد يرف بين نخلتين بما يمكن أن ينام عليه رجل واحد من الدهاقين أو بين نخلات أربعه فيسكن عليه مع عياله، و انما يعملون ذلك حفظا من نداوه الأرض حين سقايتها، أو حذرا من هوامه الموذيه. و أمّا الارجوحه فهى حبل يعلق من نخل أو نحوه يركبه الصبيان و يميلون به الى القدام و الخلف، و ربما جعلوا تحتهم ما يشبه كفه الميزان و علقوها بحبال أربعه، و المراد هنا كبيرها يعمل فى البساتين للنوم عليها لا للرجاحه و اللعب لكن يشكل الصلاه عليها فانه لا استقرار لها كالمراكب، بل يضطرب اضطرابا، و بالاخص حين القيام و القعود عليه.

و توقف العلامه فی القواعد فی جواز الصلاه علی الأرجوحه المعلقه بالحبال و استقرب جوازه فی التذکره و منعه فی المنتهی و اختاره الشهید رحمه الله و کذا اختلفوا فی الصلاه علی الدابه معقوله بحیث یأمن عن الحرکه و الاضطراب و الأشهر المنع لعموم المنع عن الصلاه علی الراحله و لأن إطلاق الأمر بالصلاه ینصرف إلی القرار المعهود و هو ما کان علی الأرض و ما فی معناه و استقرب العلامه رحمه الله فی النهایه و التذکره الجواز.

و الجواب الثانی محمول علی ما إذا تحقق الاستقرار فی السجود و لو بعد زمان و فی القاموس الثیل ککیس ضرب من النبت انتهی و الظاهر أنه الذی یقال له بالفارسیه مرغ و الجدد بالتحریک الأرض الصلبه.

و عدم صلاحیه الصلاه علی البیدر فی الجواب الثالث إما لعدم الاستقرار أو لمنافاته لإکرام الطعام أو لکراهه جعل المأکول مسجودا و إن کان بواسطه و الأوسط أظهر کما سیأتی فی الخبر و علی التقادیر الظاهر الکراهه و التجویز فی الرابع یؤیده و إن کان الظاهر أن التجویز للضروره.

و الجواب الخامس یدل علی جواز الصلاه فی السفینه مع القدره علی الجد بالضم أی شاطئ النهر و هو المشهور بین الأصحاب حیث ذهبوا إلی جواز الصلاه فی السفینه اختیارا و إن کانت سائره و ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و الشهید فی الذکری إلی المنع اختیارا و لا ریب فی الجواز مع الضروره و الجواز مطلقا أقوی.

و الجواب السادس یدل علی المنع من محاذاه النساء للرجال فی الصلاه و سیأتی القول فیه و قوله علیه السلام لا بأس أن یکون النساء بحیالهم أی فی حال عدم صلاه النساء.

«۶»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَتَخَوَّفُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ إِذَا خَشِیَ أَنْ یَفُوتَ الْوَقْتُ قَالَ فَلْیُومِ بِرَأْسِهِ فَلْیَتَوَجَّهْ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ تَتَوَجَّهُ دَابَّتُهُ حَیْثُ مَا

تَوَجَّهَتْ بِهِ (۱).

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِی عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِّ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِی أَنْتَ عَلَيْهِ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّی عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يُومِی إِيمَاءً(۴).

«۸»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ ره عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِی غَزَاةِ تَبُوكَ قَالَ وَ كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ(۵).

بيان: هذا الخبر يدل على أن الخبر السابق أيضا محمول على النافله و التقييد بجد السير فی هذا الخبر محمول على الاستحباب.

«۱۰»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

۱- ۱. الاختصاص: ۲۹.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۱ ط حجر ۱۵ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۷۴ ط حجر ص ۲۳۲ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰ ط حجر ص ۱۳ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۴ ط حجر ص ۷۳ ط نجف.

إنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَتَّجِرُ إِلَی هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِی أَمْکِنَهً لَا نَسْتَطِیعُ أَنْ نُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ قَالَ أَ لَا تَکُونُ مِثْلَ فُلَانٍ یَرْضَی بِالدُّونِ وَ لَا یَطْلُبُ التِّجَارَهَ فِی أَرْضٍ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی الثَّلْجِ (۱).

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ صَاحِبٍ لَنَا فَلَّاحاً یَکُونُ عَلَی سَطْحِهِ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ فَیَطَئُونَهُ وَ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّی أَرَی أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ (۲).

قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ أَ مَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّی یُصَلِّی فِیهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وُسِّعَ عَلَیْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ حَتَّی طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَهَ فَعَمَدُوا إِلَی النَّقْیِ فَصَنَعُوا مِنْهُ کَهَیْئَهِ الْأَفْهَارِ فِی مَذَاهِبِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِینَ فَعَمَدُوا إِلَی أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِی الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَی مَا فِی خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَ حَتَّی احْتَاجُوا إِلَی مَا کَانُوا یَسْتَنْظِفُونَ بِهِ فِی مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا یَغْسِلُونَهُ وَ یَأْکُلُونَهُ (۳).

«۱۲»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ: سُئِلَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَجِدُّ بِهِ السَّیْرُ أَ یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ یُومِی إِیمَاءً وَ کَذَلِکَ الْمَاشِی إِذَا اضْطُرَّ إِلَی الصَّلَاهِ(۴).

بیان: تشبیه الماشی إما فی أصل الجواز أو فی الإیماء أیضا إذا لم یقدر علی السجود و الرکوع إذ الراکب أیضا إذا قدر علی الرکوع و السجود فوق الراحله أو بالنزول و قدر علیه وجب کما ذکره الأصحاب.

«۱۳»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِی سَفِینَهٍ لَا یَقْدِرُونَ أَنْ یَخْرُجُوا إِلَّا إِلَی الطِّینِ وَ مَاءٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ یُصَلُّوا

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۱۳۱.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۸۸.

۳- ۳. المحاسن: ۵۸۸، و قد شرح الخبر فی ج ۸۰ ص ۲۰۲- ۲۰۴.

۴- ۴. فی الأصل المقنعه بخطه قدّس سرّه و لم نجده فی مظانه، و فی الکمبانیّ المقنع و لا یوجد فیه.

الْفَرِيضَهَ فِی السَّفِينَهِ قَالَ نَعَمْ (۱).

بيان: ظاهره أن جواز الصلاه فی السفينه مقيد بعدم إمكان الخروج لكن التقييد فی كلام السائل و يمكن الحمل على الاستحباب أيضا.

«۱۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِينَهِ فَقَالَ أَ مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا كَمَا صَلَّی نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ عليه السلام فَقَدْ صَلَّی وَ مَنْ مَعَهُ سِتَّهَ أَشْهُرٍ قُعُوداً لِأَنَّ السَّفِينَهَ كَانَتْ تَنْكَفِئُ بِهِمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِماً فَصَلِّ قَائِماً(۲).

«۱۵»- الْهِدَايَهُ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی السَّفِينَهِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ أَ يَخْرُجُ إِلَی الشَّطِّ فَقَالَ لَا أَ يَرْغَبُ عَنْ صَلَاهِ نُوحٍ عليه السلام فَقَالَ صَلِّ فِی السَّفِينَهِ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِداً فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَهُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ الْقِبْلَهَ جُهْدَكَ فَإِنْ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تَدُورَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَصَلِّ إِلَی صَدْرِ السَّفِينَهِ وَ لَا تُجَامِعْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا(۳).

«۱۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی كُدْسِ الْحِنْطَهِ فَنَهَی عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِذَا افْتَرَشَ وَ كَانَ كَالسَّطْحِ فَقَالَ لَا يُصَلِّی عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظِّمُوهُ وَ لَا تَطَئُوهُ وَ لَا تَهَاوَنُوا بِهِ فَإِنَّ قَوْماً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِی أَرْزَاقِهِمْ فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالسِّنِينَ وَ الْجُوعِ فَجَعَلُوا يَتَتَبَّعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ وَ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَهً كانَتْ آمِنَهً مُطْمَئِنَّهً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (۴).

۱- ۱. راجع البحار: ج ۱۰ ص ۲۷۴.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵۱.

۳- ۳. الهدايه ص ۳۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹، و الآيه فی سوره النحل: ۱۱۲.

«۱۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا کُنْتَ فِی السَّفِینَهِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ صَلِّ إِنْ أَمْکَنَکَ قَائِماً وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ فَصَلِّ قَاعِداً وَ إِنْ دَارَتِ السَّفِینَهُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ إِنْ عَصَفَتِ الرِّیحُ فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَکَ أَنْ تَدُورَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَصَلِّ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَهِ وَ لَا تُخْرُجْ مِنْهَا إِلَی الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ وَ رُوِیَ أَنَّکَ تَخْرُجُ إِذَا أَمْکَنَکَ الْخُرُوجُ وَ لَسْتَ تَخَافُ عَلَیْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَلْبَثْ مَکَانَکَ هَذَا فِی الْفَرْضِ وَ یُجْزِیکَ فِی النَّافِلَهِ أَنْ تَفْتَتِحَ الصَّلَاهَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ لَا یَضُرُّکَ کَیْفَ دَارَتِ السَّفِینَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (۱) وَ الْعَمَلُ عَلَی أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ تُصَلِّیَ عَلَی أَشَدِّ مَا یُمْکِنُکَ فِی الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ ثُمَّ أَنْ یَکُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَکَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَکُّنِهِ فِی الصَّلَاهِ مِنْ أَنْ یَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا کُنْتَ رَاکِباً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلْتَکُنْ صَلَاتُکَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تُومِی إِیمَاءً إِنْ أَمْکَنَکَ الْوُقُوفُ وَ إِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِالافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ فِی طَرِیقِکَ الَّتِی تُرِیدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُکَ مَشْرِقاً وَ مَغْرِباً وَ تَنْحَنِی لِلرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ یَکُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ لَیسَ لَکَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِکَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ (۲)

وَ قَالَ علیه السلام إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ نَافِلَهً وَ أَنْتَ رَاکِبٌ فَاسْتَقْبِلْ رَأْسَ دَابَّتِکَ حَیْثُ تَوَجَّهَ بِکَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ صَلَّیْتَ فَرِیضَهً عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِتَکْبِیرِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِکَ دَابَّتُکَ تَقْرَأُ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ عَلَی شَیْءٍ یَکُونُ مَعَکَ مِمَّا یَجُوزُ عَلَیْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصَلِّهَا إِلَّا فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ جِدّاً فَتَفْعَلُ فِیهَا مِثْلَهُ إِذَا صَلَّیْتَ مَاشِیاً إِلَّا أَنَّکَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَی الْأَرْضِ (۳).

۱- ۱. البقره: ۱۱۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۴.

۳- ۳. فقه الرضا ۱۶- ۱۷.

«۱۸»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ یَسْجُدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُصَلِّی عَلَی نَاقَتِهِ النَّافِلَهَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِینَهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِیمٌ (۱).

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ لَیْسَ فِیهِ النَّافِلَهُ(۲).

بیان: یدل علی رجحان الاستقبال للسجده حال الاختیار لا وجوبه کما لا یخفی و سیأتی القول فیه.

«۲۰»- مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ كُدْسِ الْحِنْطَهِ مُطَیَّنٌ أُصَلِّی فَوْقَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَیْهِ (۳).

بیان: الاستواء لا ینافی عدم الاستقرار الذی حملنا مثله علیه علی بعض الوجوه.

أقول: قد مرت الأخبار فی ذلک فی باب القبله.

ص: ۱۰۰

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۵۷.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷ و ۴۸.
۳- ۳. و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۴.

باب ۱۲ آخر فی صلاه الموتحل و الغریق و من لا یجد الأرض للثلج

«۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ-(۱)

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِی مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَامَ وَ يُسَلِّمُ (۲).

«۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: إِذَا أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ(۳).

تحقیق، عدم السجود علی الوحل الذی لا یستقر علیه الجبهه و علی الماء مقطوع به فی کلام الأصحاب و مقتضی الخبر الأول صریحا و الثانی ظاهرا و إطلاق کلام جماعه من الأصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود و أوجب الشهید الثانی رحمه الله الجلوس و تقریب الجبهه من الأرض بحسب الإمکان و جعل بعضهم کالسید فی المدارک وجوب الجلوس و الإتیان من السجود بالممکن أولی استنادا إلی أنه لا یسقط المیسور بالمعسور بعد استضعاف الروایه لأنهم ذکروا ما رواه الشیخ (۴)

فی الموثق

۱- ۱. السرائر: ۴۷۵.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۵.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ: ۵۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۴ و ۲۲۴.

عن عمار أنه سأله عن الرجل يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه إلى آخر ما مر فی روایه هشام.

و أجيب بأن ضعفها منجبر بالشهره و غفلوا عن روایه هشام فإنها صحيحه و مؤيده بالموثقه المذكوره بل بخبر الراوندی أيضا لأن ترک البيان عند الحاجه دليل العدم فترک العمل بها و التمسک بتلک الوجوه الضعيفه غير جيد و تسميته مخالفه النص أولى و جعله احتياطا غريب و لو جعل الاحتياط فی تعدد الصلاه لكان وجها و كون الجلوس و الانحناء واجبين مستقلين ممنوع بل يحتمل كون وجوبهما من باب المقدمه و يسقط بوجوب ذی المقدمه.

ص: ۱۰۲

باب ۱۳ الأذان و الإقامه و فضلهما و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما

الآيات:

المائده: وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (۱)

الجمعه: إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ (۲)

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله فی الآيه الأولی (۳) قيل فی معناه قولان أحدهما أنه كان إذا أذن المؤذن للصلاه تضاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و المجون تجهيلا لأهلها و تنفيرا للناس عنها و عن الداعی إليها و الآخر أنهم كانوا يرون المنادی إليها بمنزله اللاعب الهاذی بفعلها جهلا منهم بمنزلتها ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ما لهم فی إجابتهم إليها من الثواب و ما عليهم فی استهزائهم بها من العقاب و إنهم بمنزله من لا عقل له يمنعه من القبائح.

قال السدی كان رجل من النصاری بالمدينه فسمع المؤذن ينادی بالشهادتين فقال حرق الكاذب فدخلت خادمه له ليله بنار و هو نائم و أهله فسقطت شرره فاحترق هو و أهله و احترق البيت.

و قال فی كنز العرفان اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء الأذان (۴) ففيه دليل على أن الأذان و النداء إلى الصلاه مشروع بل مرغوب فيه من شعائر الإسلام

ص: ۱۰۳

۱- ۱. المائده: ۵۸.

۲- ۲. الجمعه: ۹.

۳- ۳. مجمع البيان ج ۳ ص ۲۱۳.

۴- ۴. كنز العرفان ج ۱ ص ۱۱۲.

و يومئ إلى أن ما يشعر بالتهاون بشعار من شعائر الإسلام حرام.

و قال المفسرون فی قوله تعالی إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ إن المراد بالنداء الأذان لصلاه الجمعه و سیأتی تفسیرها.

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِینَ مُحْتَسِباً یَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتِهِ فِی السَّمَاءِ وَ یُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ یُصَلِّی مَعَهُ فِی مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَهٌ(۱).

«۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ (۲).

الْمُقْنِعَهُ، رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِینَ علیهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ یُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِأَذَانِهِ حَسَنَهٌ(۳).

تبیین: قوله علیه السلام مد بصره و مد صوته كأنه من قبیل تشبیه المعقول بالمحسوس أی هذا المقدار من الذنب أو هذا المقدار من المغفره أو یغفر لأجله المذنبین الكائنین فی تلك المسافه أو المراد أن المغفره منه تعالی تزید بنسبه مد الصوت فكلما یكثر الثانی یزید الأول و هذا إنما یناسب روایه لیس فیها ذكر مد البصر و قیل یغفر ترجیعه و غناؤه و نظره إلی بیوت المسلمین و لا یخفی ما فیه.

ثم إن قوله علیه السلام فی السماء یحتمل أن یكون قیدا للأخیر فقط فالمراد بقدر مد البصر قدر میل تقریبا و یحتمل أن یكون قیدا لهما و الصوت و إن لم یصل إلی السماء لكنه ورد فی بعض الأخبار أن الله تعالی وكل ریحا ترفعه إلی السماء

ص: ۱۰۴

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۰.

۳- ۳. المقنعه: ۱۵.

و يحتمل أن يكون المراد بالسماء جهه العلو.

و قال فی النهایه فيه أن المؤذن يغفر له مـد صوته المـد القـدر يريـد به قـدر الذنوب أی يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته و هو تمثيـل لسعه المغفره كقوله الآخر لو لقيتنى بتراب الأرض خطايـا لقيتـک بهـا بمغفره و يروى مـدى صوته و المـدى الغـايه أی يستكمل مغفره الله إذا استوفى وسعه فی رفع صوته فيبلغ الغـايه فی الصوت و قيـل هو تمثيـل أی إن المكـان الـذی ينتهی إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفرها الله لها انتهى.

قوله عليه السلام و يصدقه الظاهر أن المراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقه التی تضمنها الأذان من الشهادتين و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح و أنه يلزم أداؤها فهو مختص بالملائكه و المؤمنين.

و يمكن القول بالتعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط بل ما يشمل لسان الحال أيضا فإن جميع الممكنات تنـادی بلسـان الإمكـان بـأن لهـا خالقـا هو أكبر من كل شـی ء و أعظم من أن يوصف و بما فيها من الأحكام و حسن النظام بأن إلهها و خالقها واحد و لا يستحق العباده غيره و أنه حكيم عليم رءوف رحيم فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخرويه و اللذات الباقيه و لا يتأتى ذلك إلا ببعثه الرسل و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غايه التعظيم و التذلل عنده و لا يكون ذلك إلا بالصلاه المشتمل على غايه ما يتصور من ذلك فتشهد جميع البرايا بلسان حالها على حقيه ما ينادی به فی الأذان و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامه إما المؤمنون فقط أو جميع المكلفين للإيمان الاضطراری الحاصل لهم أو الجمادات أيضا بإنطاق الله تعالى إياها تكميلا لسرور المؤذنين و تطييبا لقلوبهم.

و يؤيد الأخير مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَ لَا إِنْسٌ وَ لَا شَیْ ءٌ إِلَّا يَشْهَدُ

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

ثم اعلم أن فی قولهم علیهم السلام كل من یصلی بصوته أو بأذانه إشعارا بجواز الاعتماد علی المؤذنین فی دخول الوقت و فی الأخیر إشعارا بجواز الاكتفاء بسماع أذان الإعلام.

«۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ الْمُؤَذِّنُونَ (۱).

«۴»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۲).

توضیح: روی المخالفون أیضا هذه الروایه فی كتبهم قال الجزری فیه المؤذنون أطول أعناقا یوم القیامه أی أكثر أعمالا یقال لفلان عنق من الخیر أی قطعه و قیل أراد طول الأعناق أی الرقاب لأن الناس یومئذ فی الكرب و هم فی الروح متطلعون لأن یؤذن لهم فی دخول الجنه و قیل أراد أنهم یكونون یومئذ رؤساء ساده و العرب تصف الساده بطول الأعناق و روی أطول إعناقا بكسر الهمزه أی أكثر إسراعا و أعجل إلی الجنه یقال أعنق یعنق إعناقا فهو معنق و الاسم العنق بالتحریک انتهی.

و قیل أكثرهم رجاء لأن من یرجو شیئا طال إلیه عنقه و قیل أراد أنه لا یلجمهم العرق فإن الناس یوم القیامه یكونون فی العرق بقدر أعمالهم و قیل الأعناق الجماعه یقال جاء عنق من الناس أی جماعه فمعنی الحدیث أن جمع المؤذنین یكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم یكون معهم فالطول مجاز عن الكثره لأن للجماعه إذا توجهوا مقصدا لهم امتدادا فی الأرض و قیل طول العنق كنایه عن عدم التشویر

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۶۱.

و الخجل فإن الخجل متنكس الرأس متقلص العنق كما قال تعالى وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (١) و قيل معناه الدنو من الله كنايه تلويحيه لأن طول العنق يدل على طول القامه و لا ارتياب فی أن طول القامه ليس مطلوبا بالذات بل لامتيازهم من سائر الناس و ارتفاع شأنهم كما وصفوا الغر المحجلين للامتياز و الاشتهار.

و قال بعضهم فی توجيه الوجه الأول الذی ذكره الجزری هذا مثل قوله صلى الله عليه و آله: أسرعكن لحوقا بی أطولكن يدا.

أی أكثركن عطاء سمی العمل بالعنق باعتبار ثقله قال تعالى فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فلما سمی العمل بالعنق جی ء بقوله أطول الناس كالترشيح لهذا المجاز و كذلك اليد لما سمی بها العطاء أتبعها بالطول مراعاه للمناسبه.

أقول: يمكن إبداء وجوه أخرى للتشبيه أوفق مما ذكره و أظهر كما لا يخفى.

«۵»- سَعْدُ السُّعُودِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَيْضِ بْنِ الْفَيَّاضِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ جَبْرَئِيلُ فَوَضَعَ سَبَّابَتَهُ الْيُمْنَى فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى يَقُولُ فِي آخِرِهَا حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى إِذَا قَضَى أَذَانَهُ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ مَثْنَى مَثْنَى الْخَبَرَ(٢).

«۶»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى

١- ١. السجده: ١٢.

٢- ٢. سعد السعود ص ١٠٠.

الْخَبَرَ بِطُولِهِ (۱).

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا بُدَّ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا یُقَصَّرُ فِیهِمَا فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ یُجْزِیکَ إِقَامَهٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ (۲).

تنقیح و تفصیل

اعلم أنه لا بد فی بیان ما اشتمل علیه هذه الروایه الصحیحه من إیراد فصلین الأول یدل الخبر علی لزوم الأذان و الإقامه لصلاتی الفجر و المغرب سفرا و حضرا و الإقامه فی سائرها و اختلف الأصحاب فی ذلک فذهب الشیخ و السید فی بعض کتبهما و ابن إدریس و سلار و جمهور المتأخرین إلی استحبابهما مطلقا فی الفرائض الیومیه و أوجبهما المفید فی الجماعه و ذهب إلیه الشیخ فی بعض کتبه و ابن البراج و ابن حمزه و عن أبی الصلاح أنهما شرط فی الجماعه و فی المبسوط من صلی جماعه بغیر أذان و إقامه لم یحصل فضیله الجماعه و الصلاه ماضیه.

و أوجبهما المرتضی فی الجمل علی الرجال دون النساء فی کل صلاه جماعه فی سفر أو حضر و أوجبهما علیهم فی السفر و الحضر فی الفجر و المغرب و صلاه الجمعه و أوجب الإقامه خاصه علی الرجال فی کل فریضه.

و أوجبهما ابن الجنید علی الرجال للجمع و الانفراد و السفر و الحضر فی الفجر و المغرب و الجمعه یوم الجمعه و الإقامه فی باقی المکتوبات قال و علی النساء التکبیر و الشهادتان فقط.

و عن ابن أبی عقیل من ترک الأذان و الإقامه متعمدا بطلت صلاته إلا الأذان

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۶۲، علل الشرائع ج ۱ ص ۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶.

فى الظهر و العصر و العشاء الآخره فإن الإقامه مجزيه عنه و لا إعاده عليه فى تركه فأما الإقامه فإنه إن تركها متعمدا بطلت صلاته و عليه الإعاده و كذا فى المختلف و نقل المحقق عنه و عن المرتضى أن الإقامه واجبه على الرجال دون الأذان إذا صلوا فرادى و يجبان عليهم فى المغرب و العشاء ثم قال بعد ذلك بأسطر و قال علم الهدى أيضا يجب الأذان و الإقامه سفرا و حضرا.

إذا علمت هذا فاعلم أن الأخبار فى ذلك مختلفه جدا و مقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقا و أما الإقامه ففيه إشكال إذ الأخبار الداله على جواز الترک إنما هى فى الأذان و تمسكوا فى الإقامه بخرق الإجماع المركب و فيه ما فيه و الأحوط عدم ترک الإقامه مطلقا و الأذان فى الغداه و المغرب و الجمعه و الجماعه لا سيما فى الحضر.

الثانى ظاهر الروايه الاكتفاء بتكبيرتين فى أول الأذان و تثنيه التهليل فى آخر الإقامه و دلت عليهما أخبار كثيره لكن المشهور بين الأصحاب تربيع التكبير فى أول الأذان كما ورد فى صحيحه زراره و بعض الروايات الأخر و هذه الروايه يمكن حملها على غالب الفصول لكن وردت روايات مصرحه بالاكتفاء بالتكبيرتين فيمكن حمل الزائد على الاستحباب أو على أنهما من مقدمات الأذان ليستا داخلتين فيه كما يومئ إليه بعض الأخبار و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير فى آخر الأذان و هو ضعيف.

و أما تثنيه التهليل فى آخر الإقامه فهو الظاهر من أكثر الأخبار الوارده فيها و المشهور أن فصولها سبعه عشر و نسبه فى المعتبر إلى السبعه و أتباعهم و فى المنتهى قال ذهب إليه علماؤنا و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاه مرتين و قال ابن الجنيد التهليل فى آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنى لا إله إلا الله فى آخرها.

و قال الشيخ فى النهايه بعد ما ذكر الأذان و الإقامه على المشهور هذا الذى

ذكرناه هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعه و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا فأما من روى سبعه و ثلاثين فصلا فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات الله أكبر و يقول فى الباقى كما قدمناه و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول لا إله إلا الله أخرى فى آخر الإقامه و من روى اثنتين و أربعين فصلا فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات و فى أول الإقامه أربع مرات و فى آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات و يقول لا إله إلا الله مرتين فى آخر الإقامه فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى.

و العمده فى مستند المشهور ما رواه الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (۱) فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

و هذا و إن كان منطبقا على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول و لا أن النقص فى أيها.

لكن الشهره بين الأصحاب و ما رواه الشَّيْخُ (۲)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَهٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ. يدلان على تخصيص النقص بالأخير و يؤيده ما سيأتى فى فقه الرضا و روايه دعائم الإسلام.

و الأظهر عندى القول بالتخيير و استحباب التهليل الأخير أو القول بسقوطه عند الضروره كما يدل عليه هذا الخبر و أما الإجماع المنقول فلا عبره به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء و دلاله الأخبار الصحيحه على خلافه.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۰، الكافى ج ۳ ص ۳۰۲ و ۳۰۳.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۶، و تراه فى الكافى ج ۳ ص ۳۰۶.

و صرح الصدوق ره فی الهدایه(۱) بتثنیه التهلیل فی آخر الإقامه حیث قال

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی وَ هُمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ حَرْفاً الْأَذَانُ عِشْرُونَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

و ظاهره فی الفقیه أیضا أنه اختار التثنیه لأنه روی فی الفقیه (۲) عن أبی بکر الحضرمی و کلیب الأسدی عن أبی عبد الله علیه السلام الأذان موافقا للمشهور و قال فی آخره و الإقامه کذلک ثم قال هذا هو الأذان الصحیح لا یزاد فیه و لا ینقص عنه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا فی الأذان محمد و آل محمد خیر البریه مرتین و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن علیا ولی الله مرتین و منهم من روی بدل ذلک أشهد أن علیا أمیر المؤمنین حقا مرتین و لا شک فی أن علیا ولی الله و أنه أمیر المؤمنین حقا و أن محمدا و آله صلوات الله علیهم خیر البریه و لکن ذلک لیس فی أصل الأذان و إنما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیاده المتهمون بالتفویض المدلسون أنفسهم فی جملتنا انتهی و ظاهره العمل بهذا الخبر فی الإقامه أیضا.

و أقول لا یبعد کون الشهاده بالولایه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشیخ و العلامه و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها(۳)

قال الشیخ فی المبسوط فأما قول أشهد أن علیا أمیر المؤمنین و آل محمد خیر البریه علی ما ورد فی شواذ الأخبار فلیس بمعمول علیه فی الأذان و لو فعله الإنسان لم یأثم به غیر أنه لیس من فضیله الأذان و لا کمال فصوله.

و قال فی النهایه فأما ما روی فی شواذ الأخبار من قول أن علیا ولی الله و أن محمدا و آله خیر البشر فمما لا یعمل علیه فی الأذان و الإقامه فمن عمل به کان مخطئا

۱- ۱. الهدایه ص ۳۰.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۸۸.

۳- ۳. قال الشعرانی مد ظله: لیس هذه الأخبار التی ذکرها الصدوق- ره- من طرقنا و الا لکانت مرویه معنی، منقوله فی کتب الحدیث، و انما کانت فی کتب المفوضه أو منقوله شفاها بینهم، فما یظهر من والد المجلسیّ- ره- من الاعتناء بها کمراسیله الأخر، لاوجه له.

و قال فی المنتهی و أما ما روی من الشاذ من قول أن علیا ولی الله و آل محمد خیر البریه فمما لا یعول علیه.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ ره فِی کِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ (۱)

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَؤُلَاءِ یَرْوُونَ حَدِیثاً فِی مِعْرَاجِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی عَلَی الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَکْرٍ الصِّدِّیقُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غَیَّرُوا کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ کَتَبَ عَلَیْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ ذَکَرَ علیه السلام کِتَابَهَ ذَلِکَ عَلَی الْمَاءِ وَ الْکُرْسِیِّ وَ اللَّوْحِ وَ جَبْهَهِ إِسْرَافِیلَ وَ جَنَاحَیْ جَبْرَئِیلَ وَ أَکْنَافِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام فَإِذَا قَالَ أَحَدُکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلْیَقُلْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ.

فیدل علی استحباب ذلک عموما و الأذان من تلک المواضع و قد مر أمثال ذلک فی أبواب مناقبه علیه السلام و لو قاله المؤذن أو المقیم لا بقصد الجزئیه بل بقصد البرکه لم یکن آثما فإن القوم جوزوا الکلام فی أثنائهما مطلقا و هذا من أشرف الأدعیه و الأذکار.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقُومَ فِی الصَّلَاهِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ أَخْطَأَ فِی أَذَانِهِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَکَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَکْعَهٍ أَوْ رَکْعَتَیْنِ مَضَی عَلَی صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ-(۲)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ قَالَ لَا بَأْسَ-(۳)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ یُؤَذِّنُ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ أَقَامَ عَلَی الْأَرْضِ؟

۱- ۱. الاحتجاج ص ۸۳.
۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۵ ط حجر ص ۱۱۱ ط نجف.
۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (۱).

بیان: الخبر یشتمل علی أحکام الأول قوله یخطئ فی أذانه و إقامته یحتمل أن یکون المراد ترکهما أو ترک بعض فصولهما و اختلف الأصحاب فی تارک الأذان و الإقامه حتی یدخل فی الصلاه فقال السید فی المصباح و الشیخ فی الخلاف و أکثر الأصحاب یمضی فی صلاته إن کان متعمدا و یستقبل صلاته ما لم یرکع إن کان ناسیا و قال الشیخ فی النهایه بالعکس و اختاره ابن إدریس و أطلق فی المبسوط الاستئناف ما لم یرکع و قد ورد بعض الأخبار بالرجوع قبل الرکوع و بعضها بالرجوع قبل الشروع فی القراءه و بعضها بالرجوع قبل أن یفرغ من الصلاه فإن فرغ منها فلا یعید و حملها الشیخ فی التهذیب علی الاستحباب و قال فی المعتبر ما ذکره محتمل لکن فیه تهجم علی إبطال الفریضه بالخبر النادر.

أقول: و حمل الشیخ متین لصحه الخبر لکن لما کان الظاهر فی الحکم الاستحباب لورود الروایه الصحیحه بعدم وجوب الرجوع و عدم القائل بالوجوب ظاهرا فالظاهر أن الاحتیاط فی عدم الرجوع بعد الرکوع و أما الأخبار الوارده بالرجوع قبل القراءه فلعلها محموله علی تأکد الاستحباب.

ثم اعلم أن الروایات إنما تعطی استحباب الرجوع لاستدراک الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها و لیس فیها ما یدل علی جواز القطع لاستدراک الأذان مع الإتیان بالإقامه و الظاهر من کلام أکثر الأصحاب أیضا عدم جواز القطع لذلک و حکی فخر المحققین الإجماع علی عدم الرجوع مع الإتیان بالإقامه لکن المحقق فی الشرائع و ابن أبی عقیل ذهبا إلی الرجوع للأذان فقط أیضا و حکم الشهید الثانی ره بجواز الرجوع لاستدراک الأذان وحده دون الإقامه و هو غریب.

ثم اعلم أنه إن حملنا الخبر علی ترک بعض فصول الأذان أو الإقامه کما هو الظاهر فلم أر مصرحا به و متعرضا له و إثباته بمحض هذا الخبر لا یخلو من إشکال ثم إن حملنا الرکعه علی معناها المتبادر یدل علی تفصیل آخر سوی ما مر من

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۲ ط نجف ص ۸۶ ط حجر.

التفاصيل المشهوره و إن حملناها على الركوع كما هو الشائع أيضا فى عرف الأخبار فإن حملنا كلام القوم على إتمام الركوع فيوافق المشهور لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التى استدلوا بها أنه يكفى لعدم الرجوع الوصول إلى حد الركوع فهو أيضا تفصيل مخالف للمشهور و سائر الأخبار إذ حمل إتمام الركعه على الوصول إلى حد الركوع فى غايه البعد و بالجمله التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل و الله يعلم.

الثانى أنه يدل على عدم وجوب الاستقبال فى الأذان و الإقامه كما هو المشهور و الأقوى و يستحب الاستقبال فيهما و فى الإقامه و فى الشهادتين فى الأذان أيضا آكد و نقل عن المرتضى أنه أوجب الاستقبال فيهما و أوجبه المفيد فى الإقامه و الأحوط عدم تركه فيها.

الثالث يدل على جواز الأذان على الراحله و لزوم كون الإقامه على الأرض و يدل عليهما أخبار كثيره حملت فى المشهور على الاستحباب و المنع من الإقامه راكبا إما لعدم الاستقبال و قد عرفت حكمه أو لعدم القيام و المشهور استحبابه فيهما و ظاهر المفيد وجوبه فى الإقامه أو لعدم الاستقرار أيضا لما ورد فى بعض الروايات أنه يشترط فيها شرائط الصلاه و الأحوط رعايه جميعها فيها مع الاختيار.

و قال فى الذكرى يجوز الأذان راكبا و ماشيا و تركه أفضل و فى الإقامه آكد و لو أقام ماشيا إلى الصلاه فلا بأس للنص عن الصادق عليه السلام.

و قال قال ابن الجنيد لا يستحب الأذان جالسا فى حال يباح فيها الصلاه كذلك و كذلك الراكب إذا كان محاربا أو فى أرض ملصه و إذا أراد أن يؤذن أخرج رجليه جميعا من الركاب و كذا إذا أراد الصلاه راكبا و يجوزان للماشى و يستقبل القبله فى التشهد مع الإمكان فأما الإقامه فلا تجوز إلا و هو قائم على الأرض مع عدم المانع.

قال و لا بأس أن يستدبر المؤذن فى أذانه إذا أتى بالتكبير و التهليل و الشهاده تجاه القبله و لا يستدبر فى إقامته و لا بأس بأن يؤذن الرجل و يقيم غيره و لا بالأذان على غير طهاره و الإقامه لا تكون إلا على طهاره و بما يجوز أن يكون داخلا به فى الصلاه فإن ذكر أن إقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهر و ابتدأ بها من أولها و لا يجوز

الکلام بعد قد قامت الصلاه للمؤذن و لا للتابعین إلا لواجب لا یجوز لهم الإمساک عنه انتهی.

«۹»- الْخِصَالُ، فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ الْخَبَرَ(۲).

بیان: حمل فی المشهور علی عدم تأکد الاستحباب لهن و قال فی المنتهی لیس علی النساء أذان و لا إقامه و لا نعرف فیه خلافا لأنها عباده شرعیه یتوقف توجه التکلیف بها علی الشرع و لم یرد و یجوز أن تؤذن المرأه للنساء و یتعددن به ذهب إلیه علماؤنا و قال علماؤنا إذا أذنت المرأه أسرت صوتها لئلا تسمعه الرجال و هو عوره.

و قال الشیخ یعتد بأذانهن و هو ضعیف لأنها إن جهرت ارتکبت معصیه و النهی یدل علی الفساد و إلا فلا اجتزاء به لعدم السماع انتهی و الظاهر أن غرضه من أول الکلام نفی الوجوب لدلاله آخر الکلام علیه و لقوله فی التذکره یستحب فی صلاه جماعه النساء أن تؤذن إحداهن و تقیم لکن لا تسمع الرجال عند علمائنا و الاستحباب فی حق الرجال آکد ثم قال و یجزیها التکبیر و الشهادتان لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام:(۳) وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاهِ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُکَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله انتهی.

أقول: و فی صحیحه زراره(۴) إذا شهدت الشهادتین فحسبها.

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ

ص: ۱۱۵

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۰.

قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَکَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَعْطَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَهَ فِی الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِجْهَارَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخَصَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَهَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ علیهم السلام (۱).

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَهٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ يُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِذَا نَادَى كُسِيَ حُلَّهً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ(۲).

«۱۲»- الْمُقْنِعَهُ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ علیهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ(۳).

«۱۳»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ فَضْلِ الصَّلَاهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّکَ لَيُبَاهِی مَلَائِكَتَهُ بِثَلَاثَهِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّی فَيَقُولُ رَبُّکَ لِلْمَلَائِكَهِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِی يُصَلِّی وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِی فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ (۴)

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِی أَرْضٍ قِيٍّ يَعْنِی قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَهَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا يُرَى طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ وَ يَسْجُدُونَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۱۷، الخصال ج ۲ ص ۹.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

۳- ۳. المقنعه ص ۱۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۷.

لِسُجُودِهِ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ (۱).

بيان: فى أمثال هذين الخبرين دلاله ما على جواز ترك الأذان فى الصلوات مطلقا.

«۱۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ (۲).

بيان: لا يجوز تقديم الأذان على دخول الوقت إلا فى الصبح (۳)

فيجوز تقديمه عليه مع استحباب إعادته بعده و على الأول نقل جماعه من الأصحاب الإجماع بل اتفاق علماء الإسلام و الثانى هو المشهور بين الأصحاب قال ابن أبى عقيل الأذان عند آل الرسول صلى الله عليه و آله للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك تواترت الأخبار عنهم و قال كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان أعمى و كان يؤذن قبل الفجر و يؤذن

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۴۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

۳- ۳. قد عرفت فى ج ۸۲ ص ۳۲۱ و ج ۸۳ ص ۷۲ أن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلى بغلس قبل أن يستعرض الفجر و أن من عرف الحساب و علم قران الفجر جاز له أن يقتدى بالنبى صلى الله عليه و آله و يصلى مع طلوع الفجر، بأن يؤذن و يقيم ثمّ يصلى، فيكون أذانه هذا قبل طلوع الفجر أول الغلس، و أمّا الاذان قبل الفجر بمده فلا يجوز أبدا، لعدم جواز الصلاه قبل قران الفجر. و أمّا من لا يعرف الحساب من عرض الناس فلا يجوز له أن يصلى قبل استعراض الفجر حتى يكون على يقين من طلوعه فحينئذ يؤذن و يقيم و يصلى و هذا هو المراد بالاذان الثانى اذا كان فى جماعه.

بلال إذا طلع الفجر و كان علیه و آله السلام یقول: إذا سمعتم أذان بلال فکفوا عن الطعام و الشراب.

و خالف فیه ابن إدریس فمنع من تقدیم الأذان فی الصبح أیضا و هو المنقول عن ظاهر المرتضی ره فی المسائل المصریه و ابن الجنید و أبی الصالح و الجعفی و لعل الأشهر أظهر و أما التفصیل الوارد فی هذا الخبر مع صحته لم ینسب القول به إلی أحد نعم قال العلامه فی المنتهی أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله و علیه فتوی علمائنا ثم احتج بهذه الروایه ثم قال و الشرط فی الروایه حسن لأن القصد به الإعلام للاجتماع و مع الجماعه لا یحتاج إلی الإعلام للتأهب بخلاف المنفرد انتهی و لعله ره حمل الخبر علی أنه إذا کان الناس مجتمعین فلا یؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم و إن کانوا متفرقین و کان الإمام أو غیره وحده فلیؤذن قبله لینتبهوا و یجتمعوا فالأذان فی الصورتین معا للجماعه و لو کان المراد بالثانی صلاه المنفرد و بالأول صلاه الجماعه کان العکس أقرب إلی اعتبار العقل و الله یعلم حقیقه الأمر.

«۱۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَکَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یُقِیمُ وَ بَعْدَ مَا یُقِیمُ إِنْ شَاءَ(۱).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ أَ یَتَکَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

بیان: الخبران یدلان علی عدم حرمه الکلام بعد الإقامه کما هو المشهور و حمل الشیخ أمثالهما علی الضروره أو علی کلام یتعلق بالصلاه.

«۱۶»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ فِی کِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِی آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاهُ خَیْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ. وَ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۵.

قُلْ بَعْدَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَهِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَذَانِ.

قال المحقق ره قال الشيخ فى الإستبصار هو للتقيه و لست أرى هذا التأويل شيئا فإن فى جمله الأذان حى على خير العمل و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيه لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (١).

بيان: يمكن أن يكون الغرض المماشاه مع العامه بالجمع بين ما يتفرد الشيعه به و بين ما تفردوا به أو يكون الغرض قول حى على خير العمل سرا و يمكن حمل وحده التهليل فى الأذان أيضا على التقيه لأن المخالفين أجمعوا عليها كما أن الشيعه أجمعوا على المرتين و ربما يحمل على الواحد فى آخر الإقامه و لا يخفى بعده.

«١٧»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَغْتَالُ الْإِنْسَانَ فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فَلَا تَسْتَرْشِدْهُ وَ إِنْ أَرْشَدَكُمْ فَخَالِفُوهُ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذِّنْ فِي وَجْهِهِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً ثُمَّ قَالَ فَإِذَا ضَلَلْتَ الطَّرِيقَ فَأَذِّنْ بِأَعْلَى صَوْتِكَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً وَ قَالَ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ تُرْشَدْ وَ تُصِبِ الطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٨»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ فَقُلْتُ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

«١٩»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بُدُوُّ الْأَذَانِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رَأَى فِي مَنَامِهِ الْأَذَانَ فَقَصَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُعَلِّمَهُ بِلَالًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَبُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ نَائِماً فِي ظِلِّ الْكَعْبَهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ مَعَهُ طَاسٌ فِيهِ مَاءٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَيْقَظَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ وَضَعَ فِي مَحْمِلٍ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنْ نُورٍ.

ثُمَّ صَعِدَ بِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَهُ نَفَرَتْ عَنْ أَبْوَابِ

١- ١. المعتبر ص ١۶۶.

السَّمَاءِ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ عليه السلام فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَهُ نَحْوَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَفَتَحَتِ الْبَابَ فَدَخَلَ عليه السلام حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَهُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَهُ ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ فَدَخَلَ عليه السلام وَ مَرَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَهِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَهُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَهُ وَ فُتِحَ الْبَابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَإِذَا هُوَ بِمَلَكٍ مُتَّكٍ وَ هُوَ عَلَى سَرِيرٍ تَحْتَ يَدِهِ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ مَلَكٍ تَحْتَ كُلِّ مَلَكٍ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ مَلَكٍ فَنُودِيَ أَنْ قُمْ قَالَ فَقَامَ الْمَلَكُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا يَزَالُ قَائِماً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

قَالَ وَ فُتِحَ الْبَابُ وَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَهِ قَالَ وَ انْتَهَى إِلَى سِدْرَهِ الْمُنْتَهَى قَالَ فَقَالَتِ السِّدْرَهُ مَا جَاوَزَنِي مَخْلُوقٌ قَبْلَكَ قَالَ ثُمَّ مَضَى فَتَدَانَى فَتَدَلَّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى فَأَوْحى إِلى عَبْدِهِ ما أَوْحى قَالَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَيْنِ كِتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ كِتَابَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَأَخَذَ كِتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بِيَمِينِهِ وَ فَتَحَهُ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ فَقَالَ اللَّهُ وَ قالُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا فَقَالَ النَّبِيُّ غُفْرانَكَ رَبَّنا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ قَالَ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا قَالَ فَقَالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ طَوَى الصَّحِيفَهَ فَأَمْسَكَهَا بِيَمِينِهِ وَ فَتَحَ الْأُخْرَى صَحِيفَهَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَإِذَا فِيهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ فَقَالَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ.

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مناجات [مُنَاجَاهِ] رَبِّهِ رُدَّ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَهِ

بِحِذَاءِ الْكَعْبَهِ قَالَ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْمَلَائِکَهَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ فَأَتَمَّ الْأَذَانَ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ سَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُنَ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ فَسَأَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ نَزَلَ وَ مَعَهُ صَحِيفَتَانِ فَدَفَعَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْأَذَانِ (۱).

بيان: فقال إن رجلا-القائل عبد الصمد أو رجل آخر حذف اسمه من الخبر اختصارا و نفور الملائكه لشده سطوع الأنوار الصوريه و المعنويه و عجزهم عن إبصارها و إدراكها قوله صلى الله عليه و آله إن هؤلاء هذا إشاره إلى قوله تعالى وَ قِيلِهِ يا رَبِّ إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ فَاصْفَحْ (۲) الآيه قال الطبرسى عطف على قوله وَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَهِ أى و عنده علم قيله و قال قتاده هذا نبيكم يشكو قومه إلى ربه و ينكر عليهم تخلفهم عن الإيمان و ذكر أن قراءه عبد الله و قال الرسول يا رب و على هذا فالهاء فى وَ قِيلِهِ تعود إلى النبى صلى الله عليه و آله فَاصْفَحْ عَنْهُمْ أى فأعرض عنهم كما قال وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ (۳) وَ قُلْ سَلامٌ أى مداراه و متاركه و قيل هو سلام هجران و مجانبه كقوله سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ و قيل معناه قل ما تسلم به من شرهم و أذاهم و هذا منسوخ بآيه السيف و قيل معناه فاصفح عن سفههم و لا تقابلهم بمثله فلا يكون منسوخا(۴).

ثم اعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن الأذان و الإقامه إنما شرعا بوحى من الله و أجمعت العامه على نسبه الأذان إلى رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه (۵) و نقلوا

۱- ۱. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۱۵۷- ۱۵۸.

۲- ۲. الزخرف: ۸۹.

۳- ۳. القصص: ۵۵.

۴- ۴. مجمع البيان ج ۹ ص ۵۹.

۵- ۵. قال الشعرانى مد ظله فى بعض حواشيه على الوافى: روى أبو القاسم السهيلى المالقى فى كتاب الروض الانف عن الباقر عليه السلام حديثا يتضمن وحى الاذان الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليله المعراج، ثمّ قال: و أخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا، لما يعضده و يشاكله من أحاديث الاسراء، فبمجموعها يحصل أن معانى الصلاه كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الاسراء إلى آخره. و قال أيضا: فأما الحكمه فى تخصيص الاذان برؤيه رجل من المسلمين و لم يكن عن وحى، فلان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد أريه ليله الاسراء و سمعه مشاهده فوق سبع سماوات، و هذا أقوى من الوحى، فلما تأخر فرض الاذان الى المدينه، و أرادوا اعلام الناس بوقت الصلاه تلبث الوحى حتّى رأى عبد اللّه الرؤيا، فوافقت ما رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلذلك قال صلى اللّه عليه و آله «انها رؤيا حقّ إنشاء اللّه» و علم حينئذ أن مراد الحق بما رآه فى السماء أن يكون سنه فى الأرض الى أن قال: و اقتضت الحكمه الإلهيّه أن يكون الاذان على لسان غير النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من المؤمنين لما فيه من التنويه من اللّه لعبده و الرفع لذكره، فلان يكون ذلك على غير لسانه، أنوه به و أفخم لشأنه، و هذا معنى بين، فان اللّه سبحانه يقول:« وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ» فمن رفع ذكره أن أشاد به على لسان غيره: انتهى كلام المالقى. قال الشعرانى: و هو وجه حسن، و تفطن عجيب و به يجمع بين الحديثين، و الحكمه التى ذكرها فى رؤيا عبد اللّه بن زيد، مما يؤيده العقل، و لا ينافى كون الاذان

بـالوحى من اللّه تعـالى كما فى أحاديثنا، و الاعتراض منا انما هو على من ينفى الوحى فى الاذان، لا على رؤيا عبـد اللّه بن زيـد، فان المنافقين و الملاحده كانوا يتهمون النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله بأنّه أدخل اسـمه فى الاذان من عند نفسه و أعلن به فى المنابر حبا للشـهره و طلبا للجاه، و أمّا إذا رآه عبد اللّه بن زيد فى الرؤيا، و لم يكونوا يتهمونه لعدم كونه من أصـحاب سـر رسول اللّه و المتخلين معه دائما، ارتفعت التهمه و كانت آيه من آيات النبوّه.

موافقه عمر له فی المنـام و فی روایه الکلینی (۱) مـا یـدل علی أنهم کانوا یقولون إن أبی بن کعب رآه فی النوم و هو باطل عند الشـیعه قال ابن أبی عقیل أجمعت الشـیعه علی أن الصادق علیه السـلام لعن قوما زعموا أن النبی صلی الله علیه و آله أخذ الأذان من عبد الله بن زید

ص: ۱۲۲

۱- ۱. راجع الکافی ج ۳ ص ۴۸۲- ۴۸۶، و قد مر بتمامه نقلا من علل الشرائع ج ۸۲ ص ۲۳۷- ۲۵۰ مشروحا.

فقال ينزل الوحی علی نبيكم فيزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد انتهی و الأخبار فی ذلک كثيره فی كتبنا.

«۲۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ الْمَسَاجِدِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی خُطْبَهٍ طَوِيلَهٍ: مَنْ تَوَلَّی أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَ هُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِیٍّ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَدْخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ أُمَّهٍ فِی كُلِّ أُمَّهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ كَانَ لَهُ فِی كُلِّ جَنَّهٍ مِنَ الْجِنَانِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَهٍ فِی كُلِّ مَدِينَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ فِی كُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَارٍ فِی كُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ بَيْتٍ فِی كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَرِيرٍ عَلَی كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَهٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ سَعَهُ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا مِثْلُ الدُّنْيَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّهٍ بَيْنَ يَدَیْ كُلِّ زَوْجَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ وَصِيفَهٍ فِی كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَائِدَهٍ عَلَی كُلِّ مَائِدَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ قَصْعَهٍ فِی كُلِّ قَصْعَهٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الثَّقَلَانِ لَأَدْخَلَهُمْ أَدْنَی بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا لَهُمْ فِيهَا مَا شَاءُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الطِّيبِ وَ اللِّبَاسِ وَ الثِّمَارِ وَ أَلْوَانِ التُّحَفِ وَ الطَّرَائِفِ مِنَ الْحُلِیِّ وَ الْحُلَلِ كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا يُكْتَفَی بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّا فِی الْبَيْتِ الْآخَرِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اكْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ فِی ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی يَفْرُغَ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ ثُمَّ صَعِدُوا بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

«۲۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو مَعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: حَمَلْتُ مَتَاعاً مِنَ الْبَصْرَهِ إِلَی مِصْرَ فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طُوَالٍ شَدِيدِ الْأُدْمَهِ أَصْلَعَ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ عَلَيْهِ طِمْرَانِ أَحَدُهُمَا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۵۸- ۲۵۹.

أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَخَذْتُ أَلْوَاحِي وَ أَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالٌ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فَبَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ نَبْكِي قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي بَخْ بَخْ فَمَكَثَ سَاعَةً.

ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ!

قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ نُورِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ احْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

ص: ۱۲۴

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّهِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ حَدِّثْنِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتَ قَالَ وَيْحَكَ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أَنْيَاطَ قَلْبِي وَ بَكَى وَ بَكَيْتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللَّهِ لَرَحِمْتُهُ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ بِمَلَائِكَهٍ مِنْ نُورٍ مَعَهُمْ أَلْوِيَهٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَقَائِبُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَهُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى انْتَحَبْتُ وَ بَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَتَ قُلْتُ مِمَّا بُكَاؤُكَ قَالَ وَيْحَكَ ذَكَّرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَفِيِّي عليه السلام يَقُولُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَى الْخَلْقِ قِيَاماً عَلَى النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيجاً فَسَأَلَهُ أُسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِيجِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِيجُ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ صَدَقْتُمْ فَإِذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالَهِ رَبِّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ صلى الله عليه و آله فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ هُوَ الَّذِي أَدَّى إِلَيْكُمُ الرِّسَالَهَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ فَيَنْتَهِي بِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا مُؤَذِّناً فَافْعَلْ.

فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَإِنِّي فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ أَدِّ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِنَاءَ الْجَنَّهِ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِنَّ سُورَ الْجَنَّهِ لَبِنَهٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَهٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَبِنَهٌ مِنْ يَاقُوتٍ

وَ مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ شُرَفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبْوَابُهَا قَالَ أَبْوَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَهِ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ قُلْتُ فَمَا حَلْقَتُهُ قَالَ وَيْحَكَ كُفَّ عَنِّی فَقَدْ كَلَّفْتَنِی شَطَطاً قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍّ عَنْكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَغِيرٌ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ لَا حَلَقَ لَهُ وَ أَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتَهٍ بَيْضَاءَ لَهَا مِصْرَاعَانِ مَسِيرَهُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَهِ عَامٍ لَهُ ضَجِيجٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ جِئْنِي بِأَهْلِي- قُلْتُ هَلْ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ يُنْطِقُهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَ لَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابَ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجُذَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتَهٍ صَفْرَاءَ مِصْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ مِنْهُ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ قَالَ يَا غُلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطاً أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْوَرَعِ وَ الرَّاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّهَ مَا ذَا يَصْنَعُونَ قَالَ يَسِيرُونَ عَلَى نَهَرَيْنِ فِي مَصَافِّ فِي سُفُنِ الْيَاقُوتِ مَجَاذِيفُهَا اللُّؤْلُؤُ فِيهَا مَلَائِكَهٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضْرٌ شَدِيدٌ خُضْرَتُهَا قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ قَالَ إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضْرٌ وَ لَكِنْ فِيهَا نُورٌ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ يَسِيرُونَ عَلَى حَافَتَيْ ذَلِكَ النَّهَرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهَرِ قَالَ جَنَّهُ الْمَأْوَى قُلْتُ هَلْ وَسَطُهَا غَيْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ هِيَ فِي وَسَطِ الْجِنَانِ فَأَمَّا جَنَّهُ عَدْنٍ فَسُورُهَا يَاقُوتٌ أَحْمَرُ وَ حَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ وَ كَيْفَ سُورُهَا قَالَ وَيْحَكَ كُفَّ عَنِّي حَيَّرْتَ عَلَيَّ قَلْبِي قُلْتُ بَلْ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ مَا أَنَا بِكَافٍّ عَنْكَ حَتَّى تُتِمَّ لِيَ الصِّفَهَ وَ تُخْبِرَنِي عَنْ سُورِهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ فَقُلْتُ وَ الْغُرَفُ الَّتِي هِيَ فِيهَا قَالَ هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قُلْتُ زِدْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ وَيْحَكَ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

طُوبَی لَکَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَی بَعْضِ هَذِهِ الصِّفَهِ وَ طُوبَی لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَذَا قُلْتُ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَا وَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا قَالَ وَيْحَکَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ أَوْ يُصَدِّقُ بِهَذَا الْحَقِّ وَ الْمِنْهَاجِ لَمْ يَرْغَبْ فِی الدُّنْيَا وَ لَا فِی زَهْرَتِهَا وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَکِنْ قَارِبْ وَ سَدِّدْ وَ لَا تَيْأَسْ وَ اعْمَلْ وَ لَا تُفَرِّطْ وَ ارْجُ وَ خَفْ وَ احْذَرْ ثُمَّ بَکَی وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فِدَاکُمْ أَبِی وَ أُمِّی لَوْ رَآکُمْ مُحَمَّدٌ صلی الله عليه و آله لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَهِ ثُمَّ قَالَ النَّجَا النَّجَا الْوَحَا الْوَحَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَ إِيَّاکُمْ وَ التَّفْرِيطَ وَ إِيَّاکُمْ وَ التَّفْرِيطَ ثُمَّ قَالَ وَيْحَکُمْ اجْعَلُونِی فِی حِلٍّ مِمَّا فَرَّطْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا فَرَّطْتَ جَزَاکَ اللَّهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَدَّيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْکَ ثُمَّ وَدَّعَنِی وَ قَالَ لِیَ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَی أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله مَا أَدَّيْتُ إِلَيْکَ فَقُلْتُ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَکَ وَ أَمَانَتَکَ وَ زَوَّدَکَ التَّقْوَی وَ أَعَانَکَ عَلَی طَاعَتِهِ بِمَشِيَّتِهِ (۱).

بيان: قال الجوهری الطوال بالضم الطويل يقال طويل و طوال فإذا أفرط فی الطول قيل طوال بالتشديد و الطوال بالكسر جمع طويل و الأدمه بالضم السمره و الطمر بالكسر الثوب الخلق البالی و بخ كلمه يقال عند المدح و الرضا بالشیء و يكرر للمبالغه فيقال بخ بخ فإن وصلت خفضت و نونت و ربما شددت كالاسم ذكره الجوهری و يدل علی استحباب الافتتاح بالتسميه عند كتابه الحديث كما وردت به الأخبار.

قوله عليه السلام علی صلاتهم ظاهره جواز الاعتماد علی المؤذن فی دخول الوقت و قد مر الكلام فيه و إن كان فی المعتبر مال إلی الاعتماد علی الثقه العارف بالأوقات و الأحوط عدمه إلا مع حصول العلم و إن كان ظاهر بعض الأخبار جواز الاعتماد علی أذان المخالفين أيضا و ربما يخص بذوی الأعذار.

و أما كونهم أمناء علی لحوم الناس فلأنهم لو لم يؤذن أحد بينهم يغتابهم

ص: ۱۲۷

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۲۷.

الناس و يأكلون لحومهم بالغيبه بأنهم ليسوا بمسلمين و لا يقيمون شعائر الإسلام و على دمائهم لأن سرايا المسلمين كانوا إذا أشرفوا على قريه أو بلده فسمعوا أذانهم كفوا عن قتلهم أو لأنه يجوز قتالهم على ترك الأذان كما قيل و قيل لأن لحومهم و دماءهم تصير محفوظه من النار لأنهم يصلون بأذانهم و الصلاه سبب للعتق من النار و قيل المراد بلحومهم و دمائهم ذبائحهم فإن بأذان المؤذنين يعلم الإسلام أهل بلادهم فيعلم حل ذبائحهم و قيل المراد بلحوم الناس أعراضهم و الوجه فى أمانتهم على الأعراض و الدماء أنهم الذين يدعون الناس إلى إقامه الحدود.

قوله صلى الله عليه و آله و لا يشفعون فى شى ء أى فى الدنيا بالدعاء أو فى الآخره بالشفاعه أو الأعم إلا شفعوا على بناء المجهول من باب التفعيل أى قبلت شفاعتهم و الصديق للمبالغه فى الصدق أو التصديق أى الذى صدق النبى صلى الله عليه و آله أسبق و أكثر من غيره قولا و فعلا و قيل هو الذى يصدق قوله بالعمل و لعل المراد بعمل أربعين صديقا ثوابه الاستحقاقى أو من سائر الأمم.

قوله عليه السلام من أذن عشرين عاما أى أذان الإعلام لله أو الأعم منه و من الأذان لنفسه.

قوله عليه السلام مثل نور السماء فى الفقيه (1)

مثل زنه السماء فهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس و قيل أى يضى ء مثل تلك المسافه و كونه فى قبه إبراهيم عليه السلام أو درجته لا يستلزم كون مثوباته و لذاته مثله بل هى شرافه و كرامه له أن يكون فى قبته و احتسب أى اعمل لوجه الله و من عليه بالعصمه أى من السيئات جميعا و التخلف للقصور فى الإخلاص و سائر الشرائط أو من بعضها و النياط ككتاب عرق غليظ نيط به القلب إلى الوتين و المشهور فى جمعه أنوطه و نوط و الأنياط إما هو جمعه على غير القياس أو هو تصحيف النياط و لعله أظهر.

و بكاؤه إما لمفارقه الرسول صلى الله عليه و آله أو للشوق إلى الجنه أو لحبه تعالى أو لخشيته

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٩١.

و الألويه و الأعلام الرايات و الألويه تطلق على الصغير و الأعلام على الكبيره منها و الجنائب جمع الجنيبه و هى الدابه تقاد بجنب أخرى ليركبها الإنسان عند الحاجه و قال فى القاموس الحقب محركه الحزام يلى حقو البعير أو حبل يشد به الرحل فى بطنه و الحقيبه الرفاده فى مؤخر القتب و كل ما شد فى مؤخر رحل أو قتب و فى بعض نسخ الفقيه خفائفها و لعله تصحيف.

ذكرتنى أشياء أى من أحوال الرسول صلى الله عليه و آله أو أحوال الآخره أو قربه تعالى و عبادته أو الأعم و فى القاموس النجيب الكريم الحسيب و ناقه نجيب و نجيبه و الجمع نجائب و قال أضج القوم إضجاجا صاحوا و جلبوا فإذا جزعوا و غلبوا فضجوا يضجون ضجيجا و قال الملاط ككتاب الطين يجعل بين سافتى البناء و يملط به الحائط و قال شط فى سلعته شططا محركه جاوز القدر و الحد و تباعد عن الحق و الفرق بين البلاء و الصبر أنه إذا ابتلى أحد و لم يصبر يأجره الله على البلاء ما لم يصدر منه من الجزع ما يبطل أجره و إذا صبر كان له أجر الصبر منضما إلى أجر البلاء.

قوله ما أقل من يدخل فيه لأن أكثرهم يبطلون أجرهم بالجزع و مجداف السفينه بالدال و الذال ما يجدف بها السفينه أى يحرك فى الماء ليسير به السفينه قوله من نور رب العالمين أى من الأنوار التى خلقها الله تعالى و حافتا الوادى جانباه قوله أو يصدق لعل الترديد من الراوى أو المراد بالإيمان كمال التصديق و زهره الدنيا بسكون الهاء غضارتها و حسنها.

قوله قارب و سدد أى اقتصد فى الأمور كلها أو اجعل نيتك خالصه و أعمالك سديده صحيحه و فى النهايه فيه سددوا و قاربوا أى اقتصدوا فى الأمور كلها و اتركوا الغلو فيها و التقصير يقال قارب فلان فى أموره إذا اقتصد و قال سددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامه و هو القصد فى الأمر و العدل فيه قوله و لا تأيس أى من رحمه الله و لا تفرط من الإفراط أو من التفريط و الشهقه الصيحه أو تردد البكاء فى الصدر.

و قال الجزرى فيه أنا النذير العريان فالنجا فالنجا أى انجوا بأنفسكم و

ص: ١٢٩

هو مصدر منصوب بفعل مضمر أی انجوا النجا و تکراره للتأکید و النجا السرعه یقال ینجو نجاء إذا أسرع و نجا من الأمر إذا خلص و قال الوحا الوحا أی السرعه السرعه و یمد و یقصر یقال توحیت توحیا إذا أسرعت و هو منصوب علی الإغراء بفعل مضمر.

و قال الجوهری الوحا السرعه یمد و یقصر و یقال الوحا الوحا یعنی البدار البدار و توح یا هذا أی أسرع و قال رحل و ارتحل و ترحل بمعنی و الاسم الرحیل انتهی و الرحیل أیضا منصوب علی الإغراء أی تهیئوا لسفر الآخره أو ارتحلوا بقلوبکم من الدنیا و زخارفها قوله و أمانتک أی ما ائتمنک علیه من الأخبار أو أمانتک و کونک أمینا فی سائر الأمور.

«۲۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً یُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ شَهِیدٍ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ صِدِّیقٍ وَ یُدْخِلُ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعِینَ أَلْفَ مُسِیءٍ مِنْ أُمَّتِی إِلَی الْجَنَّهِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّی عَلَیْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ یَکْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی لَا یُؤْذِی مُسْلِماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا یُعْطَی الْمُؤَذِّنُونَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(۱).

«۲۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بُدَّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ فِی نَفْسِهِ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَتَکَلَّمَ بِهِ بِسَبِیلٍ فَإِنْ کَانَ شَدِیدَ الْوَجَعِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاهَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ.

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۹ فی خبر المناهی.

قال الصدوق رحمه الله يعنى صلاه الغداه و صلاه المغرب (۱).

بيان: قوله عليه السلام بسبيل أى بوجه من الوجوه و فى التهذيب (۲) سئل فإن كان شديد الوجع قال لا بد و لعله أظهر و ظاهره وجوب الأذان و الإقامه لجميع الصلوات و حمل على تأكد الاستحباب و يظهر من الصدوق أنه يقول بوجوبهما للغداه و المغرب.

«۲۴»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ التَّوْحِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ صَعِدَ الْمُؤَذِّنُ الْمَنَارَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَ بَكَيْنَا بِبُكَائِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ وَصِيُّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا يَقُولُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً فَلِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقَعُ عَلَى قِدَمِهِ وَ أَزَلِيَّتِهِ وَ أَبَدِيَّتِهِ وَ عِلْمِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ حِلْمِهِ وَ كَرَمِهِ وَ جُودِهِ وَ عَطَائِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ وَ بِمَشِيَّتِهِ كَانَ الْخَلْقُ وَ مِنْهُ كَانَ كُلُّ شَيْ ءٍ لِلْخَلْقِ وَ إِلَيْهِ يَرْجِعُ الْخَلْقُ وَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَمْ يَزَلْ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يَزَالُ وَ الظَّاهِرُ فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُدْرَكُ وَ الْبَاطِنُ دُونَ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يُحَدُّ فَهُوَ الْبَاقِي وَ كُلُّ شَيْ ءٍ دُونَهُ فَانٍ وَ الْمَعْنَى الثَّانِي اللَّهُ أَكْبَرُ أَيِ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ

عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ وَ الثَّالِثُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَيِ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَشَاءُ الْقَوِيُّ لِقُدْرَتِهِ الْمُقْتَدِرُ عَلَى خَلْقِهِ الْقَوِيُّ لِذَاتِهِ وَ قُدْرَتُهُ قَائِمَةٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۹.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱ ص ۲۱۶.

يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

وَ الرَّابِعُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَعْنَى حِلْمِهِ وَ كَرَمِهِ يَحْلُمُ كَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَ يَصْفَحُ كَأَنَّهُ لَا يَرَى وَ يَسْتُرُ كَأَنَّهُ لَا يُعْصَى لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ كَرَماً وَ صَفْحاً وَ حِلْماً وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ فِي مَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَيِ الْجَوَادُ جَزِيلُ الْعَطَاءِ كَرِيمُ الْفَعَالِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ نَفْيُ كَيْفِيَّتِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ قَدْرَ صِفَتِهِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ وَ إِنَّمَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ عَلَى قَدْرِهِمْ لَا عَلَى قَدْرِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ صِفَتَهُ عُلُوّاً كَبِيراً وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَى وَ أَجَلُّ وَ هُوَ الْغَنِيُّ عَنْ عِبَادِهِ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَعْمَالِ خَلْقِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِعْلَامٌ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ مِنَ الْقَلْبِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ بَاطِلٌ سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُقِرُّ بِلِسَانِي بِمَا فِي قَلْبِي مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ لَا مَنْجَى مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ فِتْنَةِ كُلِّ ذِي فِتْنَةٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا هَادِيَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا دَلِيلَ إِلَّا اللَّهُ وَ أُشْهِدُ اللَّهَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أُشْهِدُ سُكَّانَ السَّمَاوَاتِ وَ سُكَّانَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ مَا فِيهِنَّ مِنَ الْجِبَالِ وَ الْأَشْجَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الْوُحُوشِ وَ كُلِّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا رَزَّاقَ وَ لَا مَعْبُودَ وَ لَا ضَارَّ وَ لَا نَافِعَ وَ لَا قَابِضَ وَ لَا بَاسِطَ وَ لَا مُعْطِيَ وَ لَا مَانِعَ وَ لَا دَافِعَ وَ لَا نَاصِحَ وَ لَا كَافِيَ وَ لَا شَافِيَ وَ لَا مُقَدِّمَ وَ لَا مُؤَخِّرَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ وَ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ صَفِيُّهُ وَ نَجِيبُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ أُشْهِدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنِّی أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ.

وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا حَاجَهَ لِأَحَدٍ إِلَی أَحَدٍ إِلَّا إِلَی اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْغَنِيِّ عَنْ عِبَادِهِ وَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَ أَنَّهُ أَرْسَلَ مُحَمَّداً إِلَی النَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ دَاعِياً إِلَی اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِرَاجاً مُنِيراً فَمَنْ أَنْكَرَهُ وَ جَحَدَهُ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا أَبَداً وَ أَمَّا قَوْلُهُ حَيَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ هَلُمُّوا إِلَی خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ دَعْوَهِ رَبِّكُمْ وَ سَارِعُوا إِلَی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ إِطْفَاءِ نَارِكُمُ الَّتِی أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَی ظُهُورِكُمْ وَ فَكَاكِ رِقَابِكُمُ الَّتِی رَهَنْتُمُوهَا بِذُنُوبِكُمْ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ يُبَدِّلَ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ فَإِنَّهُ مَلِكٌ كَرِيمٌ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَ قَدْ أَذِنَ لَنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ بِالدُّخُولِ فِی خِدْمَتِهِ وَ التَّقَدُّمِ إِلَی بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ حَيَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ قُومُوا إِلَی مُنَاجَاهِ رَبِّكُمْ وَ عَرْضِ حَاجَاتِكُمْ عَلَی رَبِّكُمْ وَ تَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِكَلَامِهِ وَ تَشَفَّعُوا بِهِ وَ أَكْثِرُوا الذِّكْرَ وَ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْخُضُوعَ وَ الْخُشُوعَ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ حَوَائِجَكُمْ فَقَدْ أَذِنَ لَنَا فِی ذَلِكَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ حَيَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ أَقْبِلُوا إِلَی بَقَاءٍ لَا فَنَاءَ مَعَهُ وَ نَجَاهٍ لَا هَلَاكَ مَعَهَا وَ تَعَالَوْا إِلَی

حَيَاهٍ لَا مَمَاتَ مَعَهَا وَ إِلَی نَعِيمٍ لَا نَفَادَ لَهُ وَ إِلَی مُلْكٍ لَا زَوَالَ عَنْهُ وَ إِلَی سُرُورٍ لَا حُزْنَ مَعَهُ وَ إِلَی أُنْسٍ لَا وَحْشَهَ مَعَهُ وَ إِلَی نُورٍ لَا ظُلْمَهَ مَعَهُ وَ إِلَی سَعَهٍ لَا ضِيقَ مَعَهَا وَ إِلَی بَهْجَهٍ لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ إِلَی غِنًی لَا فَاقَهَ مَعَهُ وَ إِلَی صِحَّهٍ لَا سُقْمَ مَعَهَا وَ إِلَی عِزٍّ لَا ذُلَّ مَعَهُ وَ إِلَی قُوَّهٍ لَا ضَعْفَ مَعَهَا وَ إِلَی كَرَامَهٍ يَا لَهَا مِنْ كَرَامَهٍ وَ اعْجَلُوا إِلَی سُرُورِ الدُّنْيَا وَ الْعُقْبَی وَ نَجَاهِ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ حَيَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ سَابِقُوا إِلَی مَا دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ وَ إِلَی جَزِيلِ الْكَرَامَهِ وَ عَظِيمِ الْمِنَّهِ وَ سَنِيِّ النِّعْمَهِ وَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ وَ نَعِيمِ الْأَبَدِ

فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِیکٍ مُقْتَدِرٍ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَعْلَی وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَعْلَمَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْکَرَامَهِ لِعَبْدٍ أَجَابَهُ وَ أَطَاعَهُ وَ أَطَاعَ أَمْرَهُ وَ عَرَفَهُ وَ عَبَدَهُ وَ اشْتَغَلَ بِهِ وَ بِذِکْرِهِ وَ أَحَبَّهُ وَ أَنِسَ بِهِ وَ اطْمَأَنَّ إِلَیْهِ وَ وَثِقَ بِهِ وَ خَافَهُ وَ رَجَاهُ وَ اشْتَاقَ إِلَیْهِ وَ وَافَقَهُ فِی حُکْمِهِ وَ قَضَائِهِ وَ رَضِیَ بِهِ وَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِیَهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِنَّهُ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ أَعْلَی وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَعْلَمَ أَحَدٌ مَبْلَغَ کَرَامَاتِهِ لِأَوْلِیَائِهِ وَ عُقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ وَ مَبْلَغَ عَفْوِهِ وَ غُفْرَانِهِ وَ نِعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَ أَجَابَ رَسُولَهُ وَ مَبْلَغَ عَذَابِهِ وَ نَکَالِهِ وَ هَوَانِهِ لِمَنْ أَنْکَرَهُ وَ جَحَدَهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ لِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَیْهِمْ بِالرَّسُولِ وَ الرِّسَالَهِ وَ الْبَیَانِ وَ الدَّعْوَهِ وَ هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ یَکُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَیْهِ حُجَّهٌ فَمَنْ أَجَابَهُ فَلَهُ النُّورُ وَ الْکَرَامَهُ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعَالَمِینَ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِینَ وَ مَعْنَی قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فِی الْإِقَامَهِ أَیْ حَانَ وَقْتُ الزِّیَارَهِ وَ الْمُنَاجَاهِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ دَرْکِ الْمُنَی وَ الْوُصُولِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی کَرَامَتِهِ وَ غُفْرَانِهِ وَ عَفْوِهِ وَ رِضْوَانِهِ.

قال الصدوق رحمه الله إنما ترک الراوی ذکر حی علی خیر العمل للتقیه. وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام سُئِلَ عَنْ مَعْنَی حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ خَیْرُ الْعَمَلِ الْوَلَایَهُ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: خَیْرُ الْعَمَلِ بِرُّ فَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا علیهم السلام (۱).

بیان: قد سبق تفسیر التکبیر فی کتاب الدعاء و فی الخبر إشعار بتربیع التکبیر فی أول الأذان و إن لم یکن صریحا و ما ذکر من المعانی کلها داخله فی معنی الکبریاء و الأکبریه و یرجع بعضها إلی کبریاء الذات و بعضها إلی الکبریاء من جهه الصفات و بعضها إلی الکبریاء من جهه الأعمال.

قوله علیه السلام و أشهد سکان السماوات أی رفع الصوت بالأذان إشهاد للحیوانات و الجمادات و النباتات علی العقائد الحقه و لذا تشهد کلها له یوم القیامه

۱- ۱. معانی الأخبار: ۳۸- ۴۱، التوحید: ۲۳۸- ۲۴۱.

قوله علیه السلام أن لا حاجه لعله إشاره إلی أن إرسال الرسول إنما هو لدفع حوائج الخلق و رفع أمور دنیاهم و آخرتهم إلیه فلا حاجه لأحد إلا إلیه و قضی حوائجهم بنصب الحجج الدالین علیه.

قوله علیه السلام و أما قوله الله أکبر فی بعض النسخ وقع التکبیر هنا و فیما سیأتی معا مکررا فیدل علی تربیع التکبیر فی آخر الأذان أیضا و فی بعضها فی کل موضع مره فیدل علی المشهور و ذکر لا إله إلا الله فی آخر الأذان أیضا مره لا یدل علی وحدتها و إن کان مشعرا بها و ترک تفسیر حی علی خیر العمل یمکن أن یکون لترک المؤذن هذا الفصل لأنه علیه السلام کان یفسر ما یقوله المؤذن و تأویل خیر العمل بالولایه لا ینافی کونه من فصول أذان الصلاه لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها و یحتمل أن یکون المعنی أن الصلاه التی هی خیر العمل هی ما کانت مقرونه بالولایه و بر فاطمه و ولدها صلوات الله علیهم و قد مر منا تحقیق فی تأویل الصلاه و سائر العبادات بالأئمه علیهم السلام فی کتاب الإمامه و غیره فتذکر.

«۲۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ الْکَلَامَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ حَتَّی تُقْضَی الصَّلَاهُ وَ نَهَی عَنْهُ (۱).

الخصال، عن أبیه عن سعد: مثله (۲)

بیان: ما تضمنه من کراهه الکلام بین الأذان و الإقامه فی صلاه الغداه لم یذکره الأکثر و إنما حکموا بکراهه الکلام فی خلالهما و بتأکدها بعد قد قامت الصلاه و قال الشیخان و المرتضی إذا قال الإمام قد قامت الصلاه حرم الکلام إلا ما یتعلق بالصلاه من تسویه صف أو تقدیم إمام و الکراهه الشدیده أظهر لکن قال

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

يحيى بن سعيد فى الجامع يكره الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه و نحوه قال الشهيد فى النفليه و رواه الصدوق فى الفقيه (۱) فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام.

«۲۶»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِيمَا أَجَابَ بِهِ عَنْ مَسَائِلَ نَافِعٍ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَشَرَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ قَالَ فِی أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله وَ صَلَّى بِالْقَوْمِ (۲).

«۲۷»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً(۳) ثُمَّ قَالَ فِی إِقَامَتِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (۴).

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِی مَكَانٍ وَاحِدٍ تُجْزِينَا إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ (۵).

بيان: يدل على جواز الاكتفاء فى الجماعه بالإقامه إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لأحد لأن الأذان لإعلام الناس للاجتماع و أمثاله مما يؤيد الاستحباب مطلقا و إن لم يمكن الاستدلال بها.

«۲۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يُحْدِثُ فِی أَذَانِهِ وَ فِی إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ

ص: ۱۳۶

۱- ۱. الفقيه ج ۴ ص ۲۵۸.

۲- ۲. الاحتجاج:

۳- ۳. أقول: رواه فى الكافى أيضا عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمّد البرقى عن ابن محبوب إلى آخر الخبر و فيه« و أقام شفعا» منه عفى عنه. كذا بخطه قدّس سرّه فى هامش الأصل، و الحديث فى الكافى ج ۸ ص ۱۲۰- ۱۲۱.

۴- ۴. تفسير القمّيّ: ۶۱۰.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۷۶ ط حجر.

فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُقِمْ إِقَامَتَهُ (۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَهٌ وَ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ(۲).

بيان: يدل على أن الحدث فى الإقامه يوجب الإعاده و فى الأذان لا يوجبها و لا خلاف بين الأصحاب فى رجحان الطهاره فى الأذان و الإقامه و عدم اشتراط الأذان بها مقطوع به فى كلامهم و دلت عليه روايات كثيره و أما الإقامه فالأشهر فيها أيضا عدم الاشتراط و يظهر من كثير من الروايات المعتبره الاشتراط و النهى عن الإقامه على غير طهر كما ذهب إليه المرتضى و العلامه فى المنتهى و هذا الخبر مما يؤيده و إن حمل الأكثر الإعاده على الاستحباب.

قال فى الذكرى يستحب الطهاره فيه إجماعا لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ: حَقٌّ وَ سُنَّهٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ.

و يجوز على غير طهر لِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

و هو يدل على أن شرعيه الطهاره فى الإقامه آكد و من ثم جعل المرتضى الطهاره شرطا فى الإقامه و لو أحدث خلال الإقامه استحب الاستئناف بعد الطهاره و فى أثناء الأذان يتطهر و يبنى انتهى.

و الخبر يدل على استئناف الإقامه مع تخلل الحدث و عدم الاكتفاء بالبناء كما ذكره الشهيد رحمه الله و يدل على أنه إذا سها و سلم فى غير محله فذكر و قام ليتم الصلاه لا يحتاج إلى الأذان و الإقامه و لا التكبيرات الافتتاحيه و لا تكبيره الإحرام و لا القراءه فى الأخيرتين و سيأتى مزيد شرح له فى محله الأنسب به.

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

۱- ۱. قرب الإسناد: ۸۵ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۹۵ ط حجر ۱۲۵ ط نجف.

أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَعْدَهِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ الْقَعْدَهُ بَیْنَهُمَا إِذَا لَمْ تَکُنْ بَیْنَهُمَا نَافِلَهٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاکِبٌ وَ جَالِسٌ وَ لَا تُقِیمُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ (۱).

بیان: قال فی المنتهی و یستحب الفصل بین الأذان و الإقامه برکعتین أو سجده أو جلسه أو خطوه إلا المغرب فإنه یفصل بینهما بخطوه أو سکته أو تسبیحه ذهب إلیه علماؤنا و قال فی المعتبر و علیه علماؤنا و قال الشیخ فی النهایه و یستحب أن یفصل الإنسان بین الأذان و الإقامه بجلسه أو خطوه أو سجده و أفضل ذلک السجده إلا فی المغرب خاصه فإنه لا یسجد بینهما و یکفی الفصل بینهما بخطوه أو جلسه خفیفه.

و قال ابن إدریس من صلی منفردا فالمستحب له أن یفصل بین الأذان و الإقامه بسجده أو جلسه أو خطوه و السجده أفضل إلا فی الأذان للمغرب خاصه فإن الجلسه و الخطوه السریعه فیها فضل و إذا صلی فی جماعه فمن السنه أن یفصل بینهما بشی ء من نوافله لیجتمع الناس فی زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب فإنه لا یجوز ذلک فیها انتهی.

و اعترف أکثر المتأخرین بعدم النص فی الخطوه و سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام للمنفرد و کذا ذکروا عدم النص فی السجده و ستأتی الأخبار فی استحبابها مع الدعاء فیها.

و قال الشهید فی الذکری فی مضمر الجعفری افرق بینهما بجلوس أو رکعتین و أما الفصل بالرکعتین فینبغی تقییده بما إذا لم یدخل وقت فضیله الفریضه لما مر و لذا خص الشهید فی الذکری تبعا لأکثر الروایات بالظهرین بأن یأتی برکعتین من نافلتهما بین الأذان و الإقامه.

و أما صلاه الغداه فالغالب إیقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم یذکر فی الأخبار و أما استثناء الجلسه فی المغرب فسیأتی الفضل الکثیر فیها فلا وجه لاستثنائها.

«۳۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

ص: ۱۳۸

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۵۹ ط حجر ص ۲۱۱ ط نجف.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أَسْرِیَ بِی وَ انْتَهَیْتُ إِلَی سِدْرَهِ الْمُنْتَهَی فَإِذَا مَلَکٌ یُؤَذِّنُ لَمْ یُرَ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ تِلْکَ اللَّیْلَهِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَیْرِی فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ صَدَقَ عَبْدِی إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَنَا بَعَثْتُهُ وَ انْتَجَبْتُهُ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ صَدَقَ عَبْدِی دَعَا إِلَی فَرِیضَتِی فَمَنْ مَشَی إِلَیْهَا رَاغِباً فِیهَا مُحْتَسِباً کَانَتْ کَفَّارَهً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ- فَقَالَ اللَّهُ هِیَ الصَّلَاحُ وَ النَّجَاحُ وَ الْفَلَاحُ ثُمَّ أَمَمْتُ الْمَلَائِکَهَ فِی السَّمَاءِ کَمَا أَمَمْتُ الْأَنْبِیَاءَ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ (۱).

بیان: الله أکبر أی من کل شی ء أو من أن یوصف کما مر و حی اسم فعل بمعنی أقبل و الفلاح الفوز بالأمنیه و الظفر بالمطلوب أی أقبل علی ما یوجب الفوز و الظفر بالسعاده العظمی فی الآخره.

«۳۲»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام مَثْنَی مَثْنَی وَ أَقَامَ مَثْنَی مَثْنَی ثُمَّ قَالَ لِی تَقَدَّمْ یَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّیْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ(۲).

«۳۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ عَلَیْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبِیلَهِ فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ وَ إِلَّا فَلَیْسَ عَلَیْهَا أَکْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلرِّجَالِ أَقِیمُوا الصَّلاهَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۳۷۵ فی حدیث طویل.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۶، عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۶۳ فی حدیث.

وَ قَالَ لِلنِّسَاءِ وَ أَقِمْنَ الصَّلاهَ وَ آتِينَ الزَّكاهَ وَ أَطِعْنَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ الْخَبَرَ(۱).

بيان: يدل على جواز الاكتفاء بأذان القبيله للنساء أو مطلقا و الاستشهاد بالآيتين لعله لبيان اشتراک حكم الأذان و الإقامه اللذين هما من لوازم الصلاه و للدعوه إليها بين الرجال و النساء لأن الله تعالى أمر الفريقين بالصلاه على نحو واحد.

«۳۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ أَنَّهُ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ فَقَالَ تُرِيدُ الْعِلَّهَ الظَّاهِرَهَ أَوِ الْبَاطِنَهَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّهُ الظَّاهِرَهُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاهِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَهُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْجُمَحِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَهَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِی لِأَيِّ شَیْ ءٍ حُذِفَ مِنَ الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَالَ أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاهِ وَ يَدَعُوا الْجِهَادَ فَلِذَلِكَ حَذَفَهَا مِنَ الْأَذَانِ (۳).

بيان: يدل هذا على أن عمر و أتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و أنهما لم يتفطنا بهذه المفسده و تفطن بها هذا الشقى الغبى و لم لم يمنع ذلک أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله فى زمانه و أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عن الجهاد بل كانوا مع مواظبتهم على حى على خير العمل أشد اهتماما بالجهاد من سائر العباد و كون عمل أفضل من عمل آخر لا يصير سببا لأن يترک المكلف المفضول كان الناس يعلمون أن الصلاه أفضل من الزكاه و الصوم و رد السلام و ستر العوره و أكثر العبادات و التكاليف الشرعيه و لم يصر علمهم بذلک سببا لتركها.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۴ فی حديث، و الآيه الأخيره فی سوره الأحزاب: ۳۳.
۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.
۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.

«۳۵»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَ تَدْرِی مَا تَفْسِیرُ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاکَ إِلَی الْبِرِّ أَ تَدْرِی بِرَّ مَنْ قُلْتُ لَا قَالَ دَعَاکَ إِلَی بِرِّ فَاطِمَهَ وَ وُلْدِهَا علیهم السلام (۱).

«۳۶»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ یَعْلَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ أَنَّهُ ذُکِرَ عِنْدَهُ الْأَذَانُ فَقَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله إِلَی السَّمَاءِ وَ تَنَاهَی إِلَی السَّمَاءِ السَّادِسَهِ نَزَلَ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ لَمْ یَنْزِلْ قَبْلَ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَطُّ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَا کَذَلِکَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا کَذَلِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِی وَ أَمِینِی عَلَی خَلْقِی اصْطَفَیْتُهُ بِرِسَالاتِی ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضْتُهَا عَلَی عِبَادِی وَ جَعَلْتُهَا لِی دِیناً ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْلَحَ مَنْ مَشَی إِلَیْهَا وَ وَاظَبَ عَلَیْهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِی ثُمَّ قَالَ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هِیَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَ أَزْکَاهَا عِنْدِی ثُمَّ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَتَقَدَّمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فَمِنْ یَوْمَئِذٍ تَمَّ شَرَفُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله (۲).

بیان: ثم قال قد قامت الصلاه أی فی الإقامه بعد افتتاحها و یحتمل أن یکون من الأول بیانا للإقامه و ترک ذکر الأذان لتلازمهما.

«۳۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِیِّ عَنْ خَلَفِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَیَّاشِ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ جرِیحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ أَنَا وَ أَبُو الْعَالِیَهِ

۱- ۱. معانی الأخبار: ۴۲، علل الشرائع ج ۲ ص ۵۶.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۴۲.

وَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَ عِكْرِمَهُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ اسْمُ الْمُؤَذِّنِ قُثَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ تَدْرُونَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فَسَأَلَهُ أَبُو الْعَالِيَهِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا بِتَفْسِيرِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ يَا مَشَاغِيلَ الْأَرْضِ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ يَقُومُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ يَشْهَدُ لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ تَقُومُ الْقِيَامَهُ وَ مُحَمَّدٌ يَشْهَدُ لِي عَلَيْكُمْ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ حُجَّتِي عِنْدَ اللَّهِ قَائِمَهٌ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ يَقُولُ دِيناً قَيِّماً فَأَقِيمُوهُ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ يَقُولُ هَلُمُّوا إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ خُذُوا سَهْمَكُمْ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ يَعْنِي الْجَمَاعَهَ وَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ حَرَّمْتُ الْأَعْمَالَ وَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ أَمَانَهُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وُضِعَتْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَقْبِلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا(۱).

بیان: یا مشاغیل الأرض أی یذکرهم عظمه الله و کبریاءه و قد نسوا ذلک بسبب أشغالهم التی لا بد لهم من ارتکابها لمعاشهم و بقاء نوعهم و قد أمرهم فی کل یوم خمس مرات بالصلاه لئلا ینسوا ربهم و خالقهم و لا ینهمکوا فی أشغال الدنیا و لذاتها و شهواتها فیبعدوا عن ربهم و بکلمه التوحید یذکرهم أن لیس لهم سواه معبود و خالق و رازق و مفزع فی أمورهم الدنیویه و الأخرویه فلا بد لهم من الرجوع إلیه و الطاعه له فیستشهد المؤذن برفع صوته بذلک کل شی ء أنی أتممت علیهم الحجه فلم یبق لهم عذر فی ذلک.

ثم بشهاده الرساله یذکرهم أنه الرسول إلیکم و یلزمکم إطاعته فیما أمر به و أفضل ما أمر به الصلاه و هو الشاهد علیکم فیما تأتون و ما تذرون و الخبر یدل علی أن الفلاح الکامل إنما یحصل بالجماعه ثم یذکرهم ثانیا عظمه الله لیعلموا أنه یجب

۱- ۱. معانی الأخبار: ۴۱.

ترک کل شی ء یخالف أمره و حکمه.

و فی تذکیر التوحید أخیرا تأکید للزوم الإطاعه لا سیما فی الأمر الذی هو الأمانه المعروضه علی السماوات و الأرض و الجبال و هن أبین عن حملها لشده صعوبه الإتیان بها کما ینبغی و یدل علی أن الأمانه المعروضه هی التکالیف الشرعیه و أعظمها الصلاه.

«۳۸»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ نَبِیٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ حَثَّ عَلَی عِبَادَهِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ (۱).

«۳۹»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْأَذَانِ لِمَ أُمِرُوا بِهِ قِیلَ لِعِلَلٍ کَثِیرَهٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ تَذْکِیراً لِلسَّاهِی وَ تَنْبِیهاً لِلْغَافِلِ وَ تَعْرِیفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنِ الصَّلَاهِ وَ لِیَکُونَ ذَلِکَ دَاعِیاً إِلَی عِبَادَهِ الْخَالِقِ مُرَغِّباً فِیهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِیدِ مُجَاهِراً بِالْإِیمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ مُؤَذِّناً لِمَنْ یَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا یُقَالُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ یُؤَذِّنُ بِالصَّلَاهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بَدَأَ فِیهِ بِالتَّکْبِیرِ قَبْلَ التَّهْلِیلِ قِیلَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَبْدَأَ بِذِکْرِهِ وَ اسْمِهِ لِأَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَی فِی التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِی التَّهْلِیلِ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِ الْحَرْفِ فَبَدَأَ بِالْحَرْفِ الَّذِی اسْمُ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ مَثْنَی مَثْنَی قِیلَ لِأَنْ یَکُونَ مُکَرَّراً فِی آذَانِ الْمُسْتَمِعِینَ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۸۷.

مُؤَكَّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِی وَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ رَکْعَتَانِ رَکْعَتَانِ فَلِذَلِکَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّکْبِیرُ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً قِیلَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا یَبْدُو غَفْلَهً وَ لَیْسَ قَبْلَهُ کَلَامٌ یَتَنَبَّهُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ فَجُعِلَ ذَلِکَ تَنْبِیهاً لِلْمُسْتَمِعِینَ لِمَا بَعْدَهُ فِی الْأَذَانِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ بَعْدَ التَّکْبِیرِ شَهَادَتَیْنِ قِیلَ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِیمَانِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْحِیدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِیَّهِ وَ الثَّانِیَ الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَهِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِیمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَهُ فَجُعِلَ شَهَادَتَیْنِ شَهَادَتَیْنِ فِی الْأَذَانِ کَمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ شَهَادَتَیْنِ فَإِذَا أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِیَّهِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَهِ الْإِیمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِیمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَیْنِ الدُّعَاءُ إِلَی الصَّلَاهِ قِیلَ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَی الصَّلَاهِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَی الصَّلَاهِ فِی وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّکْبِیرَتَیْنِ وَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً یَدْعُو إِلَی الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَی الْبِرِّ وَ الصَّلَاهِ ثُمَّ دَعَا إِلَی خَیْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِیهَا وَ فِی عَمَلِهَا وَ فِی أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَی بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ لِیُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً کَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِیَخْتِمَ کَلَامَهُ بِذِکْرِ اللَّهِ کَمَا فَتَحَهُ بِذِکْرِ اللَّهِ تَعَالَی فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِیلَ وَ لَمْ یُجْعَلْ

آخِرُهَا التَّکْبِیرَ کَمَا جُعِلَ فِی أَوَّلِهَا التَّکْبِیرُ قِیلَ لِأَنَّ التَّهْلِیلَ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَخْتِمَ الْکَلَامَ بِاسْمِهِ کَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ یُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِیلِ التَّسْبِیحُ أَوِ التَّحْمِیدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِی آخِرِهِمَا قِیلَ لِأَنَّ التَّهْلِیلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَی بِالتَّوْحِیدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِیمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ(۱).

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۵- ۲۴۶، عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۰۵- ۱۰۶.

توضیح: لم أمروا به الأمر یشمل الندب أیضا إما حقیقه أو مجازا شایعا و المراد بالأذان ما هو للإعلام أو الأعم و إن کان بعض التعلیلات بالأول أنسب و فی قوله و تعریفا إشعار بجواز الاعتماد فی دخول الوقت علی المؤذنین و إن أمکن حمله علی ذوی الأعذار أو أن المراد تعریفهم بأن ینتبهوا و یتفحصوا عن الوقت و لیکون داعیا و فی بعض النسخ و لیکون ذلک داعیا أی الأذان أو المؤذن و یؤید الأخیر أن فی الفقیه (۱)

و یکون المؤذن بذلک داعیا فیکون هذا فائده تعود إلی المؤذن کما أنها علی الأول کانت عائده إلی الناس و فی العلل و داعیا فیرجع إلی الأذان و قوله مقرا و ما بعده یأبی عنه إلا بتکلف و ارتکابه فی داعیا أولی.

و المراد بالإیمان الصلاه کما قال سبحانه وَ ما کانَ اللّٰهُ لِیُضِیعَ إِیمانَکُمْ أو الشهادتان بالإخلاص فإنه یلزمهما سائر العقائد أو إشاره إلی ما مر من أن خیر العمل الولایه و علی الوسط الإسلام تأکید مؤذنا أی معلما لمن ینساها الضمیر راجع إلی المذکورات من التوحید و الإیمان و الإسلام و الصلاه و فی العلل یتساهی أی یظهر السهو و لیس بساه و فی الفقیه کالعیون ینساها و هو أظهر و فی الفقیه لأنه یؤذن بالأذان للصلاه.

قوله قبل التهلیل فی العلل قبل التسبیح و التهلیل و التحمید و فی آخر الکلام أیضا هکذا و فی التسبیح و التحمید و التهلیل اسم الله فی آخر الحروف فالمراد القبلیه بحسب الرتبه أی اختاره علیها و فی الفقیه و إنما بدأ فیه بالتکبیر و ختم بالتهلیل لأن الله عز و جل أراد أن یکون الابتداء بذکره و اسمه و اسم الله فی التکبیر فی أول الحرف و فی التهلیل فی آخره.

قوله علیه السلام رکعتان أی فی أول التکلیف کما مر قوله إنما یبدو غفله أی یظهر و ربما یقرأ بالهمز قوله فجعل ذلک کذا فی العیون و فی العلل فجعل الأولین و فی الفقیه فجعل الأولیان فعلی النسختین ظاهره عدم دخول الأولیین فی الأذان

ص: ۱۴۵

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۱۹۵- ۱۹۶.

بل هما من مقدماته كما هو مصرح به فى آخر الكلام فيكون وجه جمع حسن بين الأخبار.

قوله عليه السلام و لأن أصل الإيمان الظاهر أنه تعليل لتكرير كل من الشهادتين و فى بعض نسخ العيون شهادتين بدون تكرار فيحتمل أن يكون تعليلا آخر لأصل الشهادتين و تلك العلل مناسبات لا تعقل فيها المناقشات التى تكون فى المقامات البرهانيه.

و قوله عليه السلام فإذا أقر عله للاكتفاء بالشهادتين و حاصله أن الإقرار بهما يستلزم الإقرار بسائر العقائد الإيمانيه لأنهما مما أخبر به الرسول صلى الله عليه و آله عن الله تعالى ضروره فالإقرار بهما يستلزم الإقرار بالجميع.

قوله عليه السلام و أخر بعدها أربعا لعل حاصله أنه جعل أربع كلمات من التكبير و التهليل قبل ذكر الصلاه توطئه و تمهيدا لها و بعدها أربعا تعليلا و تأكيدا لها بأنها سبب للفلاح و خير الأعمال و قوله عليه السلام حثا على البر لعله إشاره إلى أن الفلاح يشمل غير الصلاه من البر أيضا أو إشاره إلى ما فى بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من بر فاطمه و ولايه الأئمه من ذريتها و بعلها صلوات الله عليهم كما مر.

قوله عليه السلام و ليختم كلامه فى العلل بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده.

أقول: ذكر التحميد لبيان أن فى ضمن التكبير و التهليل يتحقق الحمد و الثناء و الشكر على النعماء ثم إنه يدل على أن التهليل أفضل من التسبيح و التحميد لاشتماله عليهما مع زياده فتفطن.

«۴۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۹.

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ سَنَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُؤَذِّنِ فِیمَا بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ یَخْتَارُونَ عَلَی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ کَلَّا إِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَی ضُعَفَائِهِمْ فَتِلْکَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ(۲).

تبیان: قوله علیه السلام فیما بین الأذان و الإقامه یحتمل أن یکون الثواب للأذان أو للفعل الواقع فیما بینهما من الجلوس و السجده و التسبیح کما سیأتی بعینه فی الجلسه بینهما فی المغرب و قیل المعنی أن هذا الثواب مردد بینهما و مقرر لکل منهما و یحتمل أن یکون

المراد أن له هذا الثواب من أول الأذان إلی آخر الإقامه أو إذا فرغ من الأذان إلی أن یأخذ فی الإقامه قوله یختارون أی أشرافهم و أکابرهم للأذان و یحرمون الضعفاء و فی بعض النسخ یجتلدون من الجلاده أی یقاتلون و فی بعضها یجتارون بالجیم من الجور و الظاهر من هذه الأخبار اختصاص الفضل فیها بأذان الإعلام.

«۴۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ یَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: مَنْ صَلَّی بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ لَا یُرَی طَرَفَاهُ وَ مَنْ صَلَّی بِإِقَامَهٍ صَلَّی خَلْفَهُ مَلَکٌ (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ صَلَّی

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۳۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۳۰.

بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَهٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ قَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ أَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (۱).

بيان: كان الاختلاف فى الفضل فى الخبرين باختلاف المصلين.

«۴۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَامَهً فَكَانَ يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ(۲).

توضيح: يدل على استحباب كون الأذان على مرتفع كما ذكره الأصحاب و أما استحباب كونه على المناره على الخصوص فقد قيل بعدم الاستحباب و قال فى المختلف الوجه استحبابه فى المناره للأمر بوضع المناره مع حائط غير مرتفعه و لو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا انتهى.

و لا ريب أن الصعود على المنارات الطويله مرجوح و أما إذا كانت مع جدار المسجد فلا يبعد استحبابها لكون القيام عليها أسهل لكن لا يتعين ذلك فلو صعد على سطح أو جدار عريض عمل بالمستحب و قال الشيخ فى المبسوط لا فرق بين أن يكون الأذان

فى المناره أو على الأرض و المناره لا تجوز أن تعلى على حائط المسجد و يكره الأذان فى الصومعه و قال ابن حمزه يستحب فى المأذنه و يكره فى الصومعه.

أقول: لعل مرادهما بالصومعه السطوح العاليه.

قوله صلی الله علیه و آله فإن الله عز و جل قد وكل لعله مبنى على اشتراط رفع الريح برفع الصوت أو على أنه كلما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر أو على أنه لما كان لهذا

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۸.

العمل هذا الفضل العظيم ينبغی أن يكون الاهتمام به أكثر و الإعلان به أشد.

«۴۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ بِسَيْفِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَلَسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی الْمَغْرِبِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ (۲).

بيان: قال فی النهايه فيه و هو يتشحط فی دمه أی يتخبط فيه و يضطرب انتهی و يدل علی استحباب الجلوس فی خصوص المغرب خلافا للمشهور كما عرفت.

«۴۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْأَذَانَ ثَمَانِيَ عَشْرَهَ كَلِمَهً وَ الْإِقَامَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ كَلِمَهً وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامَهٍ هُمَا الْعَصْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ لِأَنَّهُ رُوِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ وَ الْأَذَانُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ فِی آخِرِ الْأَذَانِ وَ فِی آخِرِ الْإِقَامَهِ وَاحِدَهً لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ وَ لَا تَرَدُّدٌ وَ لَا الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ الْإِقَامَهُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

۱- ۱. المحاسن ص ۴۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۹.

أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ جَمِيعاً مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مِنَ السُّنَنِ اللَّازِمَهِ وَ لَيْسَتَا بِفَرِيضَهٍ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ يَنْبَغِي لَهُنَّ إِذَا اسْتَقْبَلْنَ الْقِبْلَهَ أَنْ يَقُلْنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱).

بيان: قوله لأنه روى أى الاكتفاء للصلاتين إنما هو عند الجمع بينهما فى وقت واحد قوله عليه السلام من غير ترجيع اختلف الأصحاب فى حقيقه الترجيع فقال الشيخ فى المبسوط إنه تكرار التكبير و الشهادتين فى أول الأذان و فى الذكرى أنه تكرار الفصل زياده على الموظف و ذكر جماعه من اللغويين أنه تكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما و اختلف الأصحاب أيضا فى حكمه فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف إنه غير مسنون و قال ابن إدريس و ابن حمزه إنه محرم و هو ظاهر الشيخ فى النهايه و ذهب آخرون إلى كراهته و لو دعت إلى الترجيع حاجه إشعار المصلين فالأشهر جوازه و قد ورد فى روايه أبى بصير أيضا.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد بالترجيع و التردد أو الترديد هنا تكرير الصوت و ترجيعه بالغناء و يحتمل أن يراد بالترجيع ما مر و بالترديد الغناء أو بالعكس و أما قول الصلاه خير من النوم الذى عبر عنه الأكثر بالتثويب فلا خلاف فى إباحته عند التقيه و أما مع عدمها فقال ابن إدريس و ابن حمزه بالتحريم و هو ظاهر الشيخ فى النهايه سواء فى ذلك أذان الصبح و غيره و قال الشيخ فى المبسوط و المرتضى بالكراهه و قال ابن الجنيد لا بأس به فى أذان الفجر خاصه و قال الجعفى تقول فى أذان صلاه الصبح بعد قولك حى على خير العمل حى على خير العمل الصلاه خير من النوم مرتين و ليستا من أصل الأذان و الأظهر التحريم

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

إن قاله بقصد الشرعيه لأنه بدعه فی الشريعه.

قوله عليه السلام مثنی مثنی أی أغلب الفصول كذلک.

«۴۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَرَمٌ وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَی وَ رَوَاهُ عَنِ الْمُحَسِّنِ عَنْ أَبَانٍ (۲).

بيان: القرم شده شهوه اللحم.

«۴۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ (۳).

«۴۷»- صَحِيفَةُ الرِّضَا، عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام: لَمَّا بُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله بِتَعْلِيمِ الْأَذَانِ أَتَی جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالْبُرَاقِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَی بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا بَرْقَةُ فَاسْتَعْصَتْ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اسْكُنِی بَرْقَةُ فَمَا رَكِبَكِ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْهُ قَالَ فَرَكِبْتُهَا حَتَّی انْتَهَيْتُ إِلَی الْحِجَابِ الَّذِی يَلِی الرَّحْمَنَ عَزَّ وَ جَلَّ فَخَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ صلی الله عليه و آله قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَذَا الْمَلَكُ قَالَ وَ الَّذِی أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ مَا رَأَيْتُ هَذَا الْمَلَكَ قَبْلَ سَاعَتِی هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ قَالَ صلی الله عليه و آله فَقَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَقَالَ صلی الله عليه و آله فَقَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی أَنَا أَرْسَلْتُ مُحَمَّداً رَسُولًا قَالَ صلی الله عليه و آله فَقَالَ الْمَلَكُ حَيَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَی الصَّلَاةِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی

۱- ۱. المحاسن ص ۴۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۶۶.

وَ دَعَا إِلَی عِبَادَتِی قَالَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ الْمَلَکُ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَنُودِیَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِی وَ دَعَا إِلَی عِبَادَتِی فَقَالَ الْمَلَکُ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ وَاظَبَ عَلَیْهَا قَالَ صلی الله علیه و آله فَیَوْمَئِذٍ أَکْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِیَ الشَّرَفَ عَلَی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ (۱).

بیان: قوله صلی الله علیه و آله فیومئذ أی حیث سمعت کلام الله بغیر توسط فی ذلک المحل الأعلی و أمر بالنداء برسالتی فی ذلک المحل و صدق جل و علا ذلک غوالی اللآلی، بالإسناد إلی أحمد بن فهد عن علی بن عبد الحمید النسابه عن محمد بن معیه عن علی بن

الحسین عن عبد الکریم بن طاوس عن شمس الدین محمد بن عبد الحمید بن محمد بن عبد الحمید عن أبیه عن جده عبد الحمید عن علی بن أحمد العلوی عن عبد الله بن محمد بن أحمد بن منصور عن المبارک بن عبد الجبار عن علی بن أحمد القزوینی عن أحمد بن إبراهیم بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سلیمان عن أبیه عن الرضا علیهم السلام: مثله.

«۴۸»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَنْمَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ(۲).

قَالَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَیْلٍ الْکَرْخِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ سَجَدَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ فِی سُجُودِهِ رَبِّ لَکَ سَجَدْتُ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِیلًا یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی مَلَائِکَتِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِی قُلُوبِ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ وَ هَیْبَتَهُ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِینَ (۳).

۱- ۱. صحیفه الرضا علیه السلام ۱۹ و ۲۰.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۱.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۵۲.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا(۱) وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (۲).

بيان: يدل الخبر الأول على استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه في الظهر و العصر بركعتين من نافلتهما و خص الشيخ البهائي رحمه الله هذا الحكم بالظهر و لعله لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر و عند ذلك يخرج وقت النافله و هذا مبني على ما هو المشهور عندهم من أن الأذان لصاحبه الوقت و لم يظهر لنا ذلك من الأخبار بل الظاهر منها أنه إذا فصل بين الصلاتين بالنافله يؤذن للثانيه و إلا فلا فيحمل الخبر على الإتيان بالأذان و النافله قبل مضي أربعه أقدام فهذا أيضا مما يؤيد أن مدار الأذان على النافله لا على وقت الفضيله و له شواهد كثيره من الأخبار.

و الخبران الأخيران يدلان على استحباب الفصل في الصلوات كلها بينهما بالسجود و الدعاء فما ذكره أكثر المتأخرين كالشهيد في الذكرى و من تأخر عنه من عدم النص في السجود لعدم التتبع الكامل.

«۴۹»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ حُجَّهٌ عَلَى أُمَّتِي وَ تَفْسِيرُهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى مَا أَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَتَهَيَّئُوا وَ دَعُوا عَنْكُمْ شُغُلَ الدُّنْيَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَهُ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاهِ فَتَفَرَّغُوا لَهَا وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَ يَعْلَمُ مَلَائِكَتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ بِوَقْتِ الصَّلَاهِ

ص: ۱۵۳

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۵۲.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۲.

فَتَفَرَّغُوا لَهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَمْ فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أَمَّهَ أَحْمَدَ دِينٌ قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ لَكَمْ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله فَلَا تُضَيِّعُوهُ وَ لَكِنْ تَعَاهَدُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ تَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ عِمَادُ دِينِكُمْ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ أَحْمَدَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَبْوَابَ الرَّحْمَهِ فَقُومُوا وَ خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الرَّحْمَهِ تَرْبَحُوا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ يَقُولُ تَرَحَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ فَتَفَرَّغُوا لِصَلَاتِكُمْ قَبْلَ النَّدَامَهِ وَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمَانَهَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَقْبِلُوا وَ إِنْ شِئْتُمْ فَأَدْبِرُوا فَمَنْ أَجَابَنِي فَقَدْ رَبِحَ وَ مَنْ لَمْ يُجِبْنِي فَلَا يَضُرُّنِي ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ الْأَذَانُ نُورٌ فَمَنْ أَجَابَ نَجَا وَ مَنْ عَجَزَ خَسَفَ وَ كُنْتُ لَهُ خَصْماً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ مَنْ كُنْتُ لَهُ خَصْماً فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ كَفَّارَهُ الذُّنُوبِ وَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَهُ اللَّهِ وَ طَاعَهُ رَسُولِهِ وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَانَ فِي الْجَنَّهِ رَفِيقَ دَاوُدَ وَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ عليه السلام (۳).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ رَحْمَهٌ وَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ لَمْ يُجِبْ خَاصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَطُوبَى لِمَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَ لَا يُجِيبُهُ وَ لَا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ(۴).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ وَ أَجَابَ الْعُلَمَاءَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ تَحْتَ لِوَائِي وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّهِ فِي جِوَارِي وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ سِتِّينَ شَهِيداً(۵).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنِينَ فَهُمْ وَ التَّائِبُونَ وَ الشُّهَدَاءُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ (۶).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ الْمُؤَذِّنَ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۷۹.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۷۹.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۷۹.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۰.

۵- ۵. جامع الأخبار ص ۸۰.

۶- ۶. جامع الأخبار ص ۸۰.

سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ يُصَلِّى مَعَ الْإِمَامِ فَضْلَ سِتِّمِائَهِ رَكْعَهٍ وَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ مَدِينَهٌ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَأَجَابَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السُّعَدَاءِ(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَجَابَ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ الْجَنَّهُ(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَهُ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (۴).

«۵۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَهُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا-(۵) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ أَ يَصْلُحُ عَلَى الدَّابَّهِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَهُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ (۶).

«۵۱»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قِيَامَ الْقَائِمِ.

«۵۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنَ السُّنَّهِ الْجَلْسَهُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ سُبْحَهٌ وَ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ(۷).

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۸۰.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۸۰.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۸۰.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۸۰.

۵- ۵. المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۶۸ و ۲۶۹.

۶- ۶. المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

۷- ۷. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۳۰۶، و الاسناد هكذا: عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمّد بن وهبان، عن ابن زكريا، عن ابن فضال، عن علىّ بن عقبه، عن أبى كهمش، عن زريق، عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعلّ الذى أخرجه المؤلّف العلامه من القسم الذى لم يطبع بعد و لم نظفر عليه، و كان عنده رحمه اللّه نسخه كامله من مجالسه.

«۵۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: شَكَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا علیه السلام سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ كَثُرَ وُلْدِی.

«۵۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِی الْأَذَانِ أَنَّ السَّبَبَ كَانَ فِيهِ رُؤْيَا رَآهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ فَقَالَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَ الْأَذَانُ وَجْهُ دِينِكُمْ وَ غَضِبَ وَ قَالَ بَلْ سَمِعْتُ أَبِی عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام يَقُولُ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً حَتَّى عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سَاقَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً لَمْ يُرَ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ لَا بَعْدَهُ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله يَا مُحَمَّدُ هَكَذَا أَذِّنْ لِلصَّلَاهِ(۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بِهِ أُمِرُوا أَيَّامَ أَبِی بَكْرٍ وَ صَدْراً مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ ثُمَّ أَمَرَ عُمَرُ بِقَطْعِهِ وَ حَذْفِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقِيلَ لَهُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ عَوَامُّ النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاهَ خَيْرُ الْعَمَلِ تَهَاوَنُوا بِالْجِهَادِ وَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَ رُوِّينَا مِثْلَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام (۲)

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ لَوْ تَعْلَمُ أُمَّتِی مَا فِيهَا لَضَرَبَتْ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ الْأَذَانُ وَ الْغُدُوُّ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ (۳).

بيان: لعل المعنى أنهم كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا إلى القرعه بالسهام لتعيين من يأتی بها و يحتمل أن يكون المراد المقاتله بالسهام لكنه بعيد و يؤيد

ص: ۱۵۶

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

الأول مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ(۱) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَفَعَلُوا. و استدل به على أنه إذا تشاح الناس فى الأذان أقرع بينهم.

«۵۵»- الدَّعَائِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يُنَادُونَ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۲).

و معنى قوله صلى الله عليه و آله أطول الناس أعناقا أى لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمه ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۳).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ رَغَّبَ النَّاسَ وَ حَثَّهُمْ عَلَى الْأَذَانِ وَ ذَكَرَ لَهُمْ فَضَائِلَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَغَّبْتَنَا فِي الْأَذَانِ حَتَّى إِنَّا لَنَخَافُ أَنْ يَتَضَارَبَ عَلَيْهِ أُمَّتُكَ بِالسُّيُوفِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَنْ يَعْدُوَ ضُعَفَاءَكُمْ (۴).

بيان: لن يعدو ضعفاءكم أى لا يتجاوز عنهم إلى غيرهم و لا يرتكبه الأغنياء و الأشراف.

«۵۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ أَنِّي وَدِدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْأَذَانَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (۵).

بيان: الأسى الحزن و فيه ترغيب عظيم فى الأذان حيث تمنى عليه السلام أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعين شبليه للأذان فى حياته أو بعد وفاته أو الأعم.

«۵۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَى مَثْنَى وَ تُفْرِدُ الشَّهَادَهَ فِي آخِرِ الْإِقَامَهِ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً(۶).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنُ الْقِبْلَهَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَإِذَا قَالَ:

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۹۸ ط المكتبه المرتضويه.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.
۳- ۳. الم السجده: ۱۲.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.
۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ یَمِیناً وَ شِمَالًا(۱).

بیان: لعل الالتفات محمول علی التقیه لمخالفته لسائر الأخبار التی ظواهرها الاستقبال فی جمیع الفصول قال فی المنتهی المستحب ثبات المؤذن علی الاستقبال فی أثناء الأذان و الإقامه و یکره له الالتفات یمینا و شمالا و قال أبو حنیفه یستحب له أن یدور بالأذان فی المئذنه و قال الشافعی یستحب له أن یلتفت عن یمینه عند قوله حی علی الصلاه و عن یساره عند قوله حی علی الفلاح.

«۵۸»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُرَتَّلُ الْأَذَانُ وَ یُحْدَرُ الْإِقَامَهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلٍ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِصَلَاهٍ أَوْ بِغَیْرِ ذَلِکَ وَ أَقَلُّ مَا یُجْزِی فِی ذَلِکَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ الَّتِی لَا صَلَاهَ قَبْلَهَا أَنْ یَجْلِسَ بَعْدَ الْأَذَانِ جَلْسَهً یَمَسُّ فِیهَا الْأَرْضَ بِیَدِهِ (۲).

بیان: المراد بالترتیل الترسل و التأنی قال فی النهایه ترتیل القراءه التأنی فیها و التمهل و تبیین الحروف و الحرکات و قال فی حدیث الأذان إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر أی أسرع حدر فی قراءته و أذانه یحدر حدرا انتهی و قد قطع الأصحاب باستحباب التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه و قال أکثر المتأخرین المراد بالحدر فی الإقامه قصر الوقوف لا ترکها أصلا فإنه یستحب الوقف علی فصولهما.

«۵۹»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّطْرِیبِ فِی الْأَذَانِ إِذَا أَتَمَّ وَ بَیَّنَ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ(۳).

بیان: ظاهر التطریب هنا التغنی (۴)

کما فی القاموس و تجویزه فی الأذان

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۴- ۴. و فی صحاح الجوهریّ: التطریب فی الصوت: مده و تحسینه، فلا بأس به، و الظاهر من التطریب ما یوجب الطرب و هو خفه فی سرور، و لا یستلزم ذلک الغناء و لا اختصاصه بالاصوات کما قال الکمیت: و لم تلهنی دار و لا رسم منزل*** و لم یتطربنی بنان مخضب.

مما لم يقل به أحد من أصحابنا و لعله محمول على التقيه و أما الإفصاح بالألف و الهاء فقال في المنتهى يكره أن يكون المؤذن لحانا و يستحب أن يظهر الهاء في لفظتي الله و الصلاه و الحاء من الفلاح لما رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤَذِّنُ لَكُمْ مَنْ يُدْغِمُ الْهَاءَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّا.

و قال ابن إدريس ينبغي أن يفصح فيهما بالحروف و بالهاء في الشهادتين و المراد بالهاء هاء إله لا هاء أشهد و لا هاء الله لأن الهاء في أشهد مبنيه مفصح بها لا لبس فيها و هاء الله موقوفه مبنيه لا لبس فيها و إنما المراد هاء إله فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء في لا إله إلا الله انتهى.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها.

أقول: لا وجه لكلامه رحمه الله أصلا إذ كونها مبنيه لا يستلزم عدم اللحن فيها و كثير من المؤذنين يقولون أشد و كثير منهم لا يظهرون الهمزات في أول الكلمات و لا الهاءات في أواخرها فالأولى حمله على تبيين كل ألف و همزه و هاء فيهما.

و قال الشهيد في الذكرى الظاهر أنه ألف الله الأخيره غير المكتوبه و هاؤه في آخر الشهادتين و كذا الألف و الهاء في الصلاه.

«۶۰»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ إِنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا تَقْصِيرَ فِيهِمَا(۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا(۱).

بیان: لا یؤذن للصلاه أی لسائرها أو المراد أنه لیس الأذان قبل الوقت أذانا للصلاه بل لا بد من أذان آخر بعد الوقت للصلاه.

«۶۱»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ لَمْ یَرَ بِالْکَلَامِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بَأْساً(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: مِثْلَ ذَلِکَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ حَرُمَ عَلَیْهِ الْکَلَامُ وَ عَلَی سَائِرِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّی وَ لَیْسَ لَهُمْ إِمَامٌ (۳).

بیان: من شتی أی من مواضع مختلفه و فی بعض النسخ بدون من أی متفرقین و الاستثناء لأنه لیس لهم إمام معین فلا بد لهم من تعیین إمام فیتکلمون لذلک ضروره کما

رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (۴)

عَلَی الظَّاهِرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَلَّمُ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ حَرُمَ الْکَلَامُ عَلَی أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّی وَ لَیْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ یَا فُلَانُ.

و ظاهره تحریم الکلام بعد الإقامه لغیر الضروره کما ذهب إلیه الشیخان و المرتضی و المفید و المرتضی حرما الکلام فی الإقامه أیضا و حمل فی المشهور علی شده الکراهه.

«۶۲»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ یَکُونُ عَلَی طُهْرٍ أَفْضَلُ وَ لَا یُقِیمُ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ(۵).

وَ عَنْهُ قَالَ: لَا یُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ إِلَّا مَرِیضٌ أَوْ رَاکِبٌ وَ لَا یُقِیمُ إِلَّا قَائِماً عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ لَا یَسْتَطِیعُ مَعَهَا الْقِیَامَ (۶).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ یُقِیمَ غَیْرُهُ (۷).

بیان: قال فی المنتهی یجوز أن یتولی الأذان واحد و الإقامه آخر و قد روی:

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۴۹، بإسناده عن ابن أبی عمیر.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

أن أبا عبد الله عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره و يؤذن و يقيم غيره.

«۶۳»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ(۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ وَ تُقِيمُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهَا أَذَانُ الْمِصْرِ إِذَا سَمِعَتْهُ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ اكْتَفَتْ بِأَنْ تَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْعَبْدُ وَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ (۳).

بيان: قال فی المنتهی لا يعتبر فی المؤذن البلوغ ذهب إليه علماؤنا أجمع و يعتد بأذان العبد و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

«۶۴»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ أَجْرُ الْمُؤَذِّنِ يَعْنِی إِذَا اسْتَأْجَرَهُ الْقَوْمُ لَهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْرِیَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (۴).

بيان: قطع الأصحاب بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال إذا اقتضته المصلحه لأنه من مصالح المسلمين و اختلفوا فی أخذ الأجره عليه فذهب الشيخ فی الخلاف و جماعه إلى عدم الجواز و ذهب المرتضى إلى الكراهه و هو ظاهر المعتبر و الذكرى و لعله أقوى و هل الإقامه كالأذان فيه وجهان و حكم العلامه فی النهايه بعدم جواز الاستيجار عليها و إن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامه لا كلفه فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفه بمراعاه الوقت و هو ضعيف.

«۶۵»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَخْرُجُ لِيَتَطَهَّرَ(۵).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَفْصَحُكُمْ وَ لْيَؤُمَّكُمْ أَفْقَهُكُمْ (۶).

ص: ۱۶۱

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

بيان: المنع عن الخروج بعد سماع الأذان الظاهر أنه لإدراك الجماعه و ظاهر الوجوب و حمل على تأكد الاستحباب و قد حكم الأصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحا و قال الشهيد الثانی رحمه الله الأولی أن يراد بالفصاحه هنا معناها اللغوی بمعنی خلوص كلماته و حروفه عن اللكنه و اللثغه و نحوهما بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا-لا-المعنی الاصطلاحی لأن الملكه التی يقتدر بها علی التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها فی ألفاظ الأذان المتلقاه من غيره زياده و لا نقصان.

«۶۶»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا أَذَانَ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ وَ قَدْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ هُوَ أَعْمَی (۱).

إيضاح: قال فی المنتهی لا يؤذن لغير الصلاه الخمس و هو قول علماء الإسلام و قال و يجوز أن يكون المؤذن أعمی بلا خلاف و يستحب أن يكون مبصرا ليأمن الغلط فإذا أذن الأعمی استحب أن يكون معه من يسدده و يعرفه دخول الوقت.

«۶۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ رَأَی مِئْذَنَهً طَوِيلَهً فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا وَ قَالَ لَا يُؤَذَّنُ عَلَی أَكْبَرَ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ(۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْيُمْنَی وَ لْيُقِمْ فِی الْيُسْرَی فَإِنَّ ذَلِكَ عِصْمَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِالصَّلَاهِ(۴).

بيان: قال الشهيد قدس سره فی الذكری يستحب الأذان و الإقامه فی غير الصلاه فی مواضع:

منها فی الفلوات الموحشه: فِی الْجَعْفَرِيَّاتِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله: إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.

الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهِ.

و رواه العامه و فسره الهروى بأن العرب تقول إن الغيلان فى الفلوات تراءى للناس تتغول تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق و تهلكهم و روى فى الحديث لا غول و فيه إبطال لكلام العرب فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذى يحصل فى الفلوات و إن لم تكن له حقيقه.

و منها الأذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامه فى اليسرى نص عليه الصادق عليه السلام.

و منها من ساء خلقه يؤذن فى أذنه و فى مضمر سليمان الجعفرى سمعته يقول أذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان و هذا يمكن حمله على أذان الصلاه انتهى.

و قال فى النهايه فيه لا غول و لا صفر الغول أحد الغيلان و هى جنس من الجن و الشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاه تتراءى للناس فتتغول تغولا أى تتلون تلونا فى صور شتى و تغولهم أى تضلهم عن الطريق و تهلكهم فنفاه النبى صلى الله عليه و آله و أبطله و قيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول و وجوده و إنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفه و اغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحدا و يشهد له الحديث الآخر لا غول و لكن السعالى سحره الجن أى و لكن فى الجن سحره لهم تلبيس و تخييل و

منه الحديث: إذا تغولت بكم الغيلان فبادروا بالأذان، أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى و هذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها و قال السعالى و هى جمع سعلاء و هم سحره الجن.

«۶۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ شَكَكْتَ فِي أَذَانِكَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَامْضِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي الْإِقَامَهِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَامْضِ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ تَرَكْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى آلِهِ ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ(۱)

وَ قَالَ الْعَالِمُ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاهَ كُلَّهُنَّ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۹ س ۳۴ و ۳۳.

صَلَّی قَالَ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ ثُمَّ یَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ بِإِقَامَهٍ(۱).

تبیین: هذا الفصل یشتمل علی أحکام الأول أنه لا عبره بالشک فی أصل الأذان بعد إتمام الإقامه أو بعد قوله قد قامت الصلاه و لا خلاف فی منطوقه و کذا فیما یفهم منه من اعتبار الشک إذا کان قبل الشروع فی الإقامه فأما بعد الشروع فیها قبل الإتمام أو قبل قوله قد قامت الصلاه فیدل بمفهومه علی الإتیان بالأذان و فیه إشکال لأنه شک بعد التجاوز عن المحل و قد قطع الأصحاب بعدم اعتباره.

وَ رُوِیَ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ شَکَّ فِی الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ یَمْضِی قُلْتُ رَجُلٌ شَکَّ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ قَدْ کَبَّرَ قَالَ یَمْضِی وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ یَا زُرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِی غَیْرِهِ فَشَکُّکَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ(۲).

و یمکن حمل قوله أقمت الصلاه علی الشروع فی الإقامه و إن کان بعیدا للجمع و إن حملنا الشک فیهما علی ما یشمل الشک فی بعض فصولهما فظاهر بعض الأخبار أنه إن شک قبل الفراغ یعید علی ما شک فیه و ما بعده لأنهم عدوا الأذان فعلا واحدا و الإقامه فعلا واحدا کالقراءه و إن کانت ذات أجزاء.

و یفهم من الخبر بعد التکلف المذکور أیضا العود مع الشک بعد الفراغ قبل الشروع فی الإقامه فی الأذان و فی الصلاه فی الإقامه فیکون مخالفته لبعض الأخبار بل لقول بعض الأصحاب أکثر لکن ما مر من خبر زراره لا یأبی عنه و کلام بعض الأصحاب أیضا لا ینافیه إذ قبل الشروع فی الإقامه وقت الأذان باق کالقراءه قبل الرکوع و لیس فعلا مستقلا کالوضوء حتی لا یعتبر بالشک بعد الفراغ منه بل بمنزله أجزاء الصلاه کما یفهم من صحیحه زراره و ظاهر الصدوق أیضا ذلک فالقول به قوی.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۱ س ۲۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۶.

الثانی أنه إذا سها عن الأذان و الإقامه و ذکر بعد الدخول فی الصلاه یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله و یقول مرتین قد قامت الصلاه وَ قَالَ فِی الذِّکْرَی رَوَی زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: إِنْ ذَکَرَ تَرْکَ الْإِقَامَهِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ هُوَ فِی الْقِرَاءَهِ سَکَتَ. و قال قد قامت الصلاه مرتین ثم مضی فی قراءته (۱)

و هو یشکل بأنه کلام لیس من الصلاه و لا من الأذکار.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی نَاسِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ لْیُقِمْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ (۲).

وَ رَوَی حُسَیْنُ بْنُ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْهُ علیه السلام: فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یُقِمْ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُسَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی (۳).

قلت أشار بالصلاه علی النبی أولا و بالسلام فی هذه الروایه إلی قطع الصلاه فیمکن أن تکون السلام علی النبی صلی الله علیه و آله قاطعا لها و یکون المراد بالصلاه هناک السلام و أن یراد الجمع بین الصلاه و السلام فیجعل القطع بهذا من خصوصیات هذا الموضع لأنه قد روی أن التسلیم علی النبی آخر الصلاه لیس بانصراف و یمکن أن یراد القطع بما ینافی الصلاه إما استدبار أو کلام و یکون التسلیم علی النبی مبیحا لذلک و علی القول بوجوب التسلیم یمکن أن یقال یفعل هنا لیقطع به الصلاه انتهی.

و ظاهر روایه المتن عدم الاستئناف کروایه زکریا فالصلاه مستحب آخر لابتداء ما یأتی به من الإقامه أو لتدارک تلک الفاصله کما أنه فی روایه ابن مسلم یحتمل کونه لتدارک القطع أو لابتداء الإقامه أو تکون الصلاه کنایه عن القطع أو قاطعه فی خصوص هذا الموضع.

و قال الشیخ البهائی ره مجیبا عن إشکال الشهید قدس سره علی خبر زکریا و أنت خبیر بأن الحمل علی أنه یقول ذلک مع نفسه من غیر أن یتلفظ به ممکن و قوله علیه السلام اسکت موضع قراءتک و قل ربما یؤذن بذلک إذ لو تلفظ بالإقامه لم یکن ساکتا فی موضع القراءه و حمل السکوت علی السکوت عن القراءه لا عن غیرها

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۱۵.

خلاف الظاهر.

الثالث يدل على أن الجنب إذا صلى ناسيا يعيد كل صلاه صلاها في الوقت و خارجه و لا خلاف فيه.

الرابع يدل على أن قاضي الصلوات اليوميه يؤذن و يقيم في أول ورده ثم يقيم لكل صلاه و لا ريب في جواز الاكتفاء بذلك لورود الأخبار الصحيحه و المشهور بين الأصحاب أن الأفضل أن يؤذن لكل صلاه و حكى الشهيد في الذكرى قولا بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى لما رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

ثم قال و لا ينافي العصمه لوجهين أحدهما ما روى من أن الصلاه كانت تسقط أداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ الآيه الثاني جاز أن يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاه و لم يكن قصر الكيفيه مشروعا و هو عائد إلى الأول و عليه المعول انتهى.

و هذا القول حسن لا لهذه الروايه إذ الظاهر أنها عاميه بل لسائر الروايات الوارده بالاكتفاء بالإقامه في غير الأولى من غير معارض صريح بل لو وجد القائل بعدم مشروعيه الأذان لغير الأولى من الفوائت عند الجمع بينها كان القول به متجها لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه.

قال في الدروس استحباب الأذان للقاضي لكل صلاه ينافي سقوطه عمن جمع في الأداء ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكرى و لا يخفى ما في الأول و الآخر.

و اعلم أن الأصحاب جوزوا الاكتفاء بالإقامه لكل فائته في الصوره المذكوره لما رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى (١) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَ يُعِيدُهَا

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۶.

بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ فَكَتَبَ يُعِيدُهَا بِإِقَامَهٍ.

و لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و فيه نظر لأن ظاهر الروايه أنه إذا أذن و أقام ثم فعل ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان و يعيد الإقامه و كون أصله للإعلام مع تخلفه فى كثير من الموارد لا ينافى لزومه فى أول القضاء مع أنه تابع للأداء و الأولى العمل بسائر الروايات كما عرفت.

«۶۹»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (۱).

بيان: الظاهر أن المراد بالتثويب قول الصلاه خير من النوم كما هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخ فى المبسوط و ابن أبى عقيل و السيد رضى الله عنهم و به صرح جماعه من أهل اللغه منهم الجوهرى.

و قال فى النهايه فيه إذا ثوب بالصلاه فأتوها و عليكم السكينه التثويب هاهنا إقامه الصلاه و الأصل فى التثويب أن يجى ء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك و كل داع مثوب و قيل إنما سمى تثويبا من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه فإن المؤذن إذا قال حى على الصلاه فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها الصلاه خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها.

و فسره القاموس بمعان منها الدعاء إلى الصلاه و تثنيه الدعاء و أن يقول فى أذان الفجر الصلاه خير من النوم مرتين و قال فى المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن فى أذان الصبح الصلاه خير من النوم و المحدث الصلاه الصلاه أو قامت قامت.

و قال الشيخ فى النهايه التثويب تكرير الشهادتين و التكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا و قال ابن إدريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع و قال فى المنتهى التثويب فى أذان الغداه و غيرها غير مشروع و هو قول:

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

الصلاه خیر من النوم ذهب إلیه أکثر علمائنا و هو قول الشافعی و أطبق أکثر الجمهور علی استحبابه فی الغداه لکن عن أبی حنیفه روایتان فی کیفیته فروایه کما قلناه و الأخری أن التثویب عباره عن قول المؤذن بین أذان الفجر و إقامته حی علی الصلاه مرتین حی علی الفلاح مرتین.

ثم قال فی موضع آخر یکره أن یقول بین الأذان و الإقامه حی علی الصلاه حی علی الفلاح و به قال الشافعی و قال محمد بن الحسن کان التثویب الأول الصلاه خیر من النوم مرتین بین الأذان و الإقامه ثم أحدث الناس بالکوفه حی علی الصلاه حی علی

الفلاح مرتین بینهما و هو حسن و قال بعض أصحاب أبی حنیفه یقول بعد الأذان حی علی الصلاه حی علی الفلاح بقدر ما یقرأ عشر آیات انتهی.

أقول: و هذا الخبر یحتمل وجهین فعلی الأول المراد ببین الأذان و الإقامه بین فصولهما قوله ما نعرفه أی لیس له أصل إذ لو کان لکنا نعرفه.

«۷۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یُنَادِی فِی بَیْتِهِ الصَّلَاهُ خَیْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ (۱).

بیان: حمله الأصحاب علی التقیه.

«۷۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوس عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَقَدَّمْ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَی الْآدَمِیِّینَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ علیه السلام (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الْعَبْسِیِّ عَنْ جَبَلَهَ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۸.

الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أَسْرِيَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ أَذَّنَ جَبْرَئِیلُ وَ أَقَامَ مِیكَائِیلُ ثُمَّ قِیلَ لِی ادْنُ یَا مُحَمَّدُ فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّیْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ(۱).

بیان: فی الخبر و أمثالهما دلاله علی جواز اتحاد المؤذن و المقیم و تعددهما و جواز كونهما غیر الإمام.

«۷۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ قَالَ أَبِی: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِصَلَاهِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ یُقِیمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ القسب [الْقَشَبِ] یُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَا ابْنَ القسب [الْقَشَبِ] أَ تُصَلِّی الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ حَتَّی دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِی صَلَاتِهِ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَدْخُلُ فِی صَلَاهِ الْقَوْمِ وَ یَدَعُ الرَّكْعَتَیْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا(۳).

بیان: الخبران یدلان علی المنع من التنفل بعد الشروع فی الإقامه و بعد إتمامها و تقیید القضاء بارتفاع النهار إما للتقیه أو لئلا یظن الإمام أنه یعید ما صلی معه لعدم الاعتداد بصلاته أو بناء علی كراهه النافله فی الأوقات المكروهه و الأول أظهر.

«۷۳»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: عِلَّهُ الْأَذَانِ أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهَ وَ تُعَظِّمَهُ وَ تُقِرَّ بِتَوْحِیدِ اللَّهِ وَ بِالنُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ وَ تَدْعُوَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ تَحُثَّ عَلَی الزَّكَاهِ وَ مَعْنَی الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۴ ط نجف ص ۱۰ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۲ ط حجر ص ۱۲۱ ط نجف.

إِلَى النَّاسِ (۱) أَیْ إِعْلَامٌ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ وَ قَوْلُهُ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِ (۲) أَیْ أَعْلِمْهُمْ وَ ادْعُهُمْ فَمَعْنَی اللَّهُ أَنَّهُ یُخْرِجُ الشَّیْ ءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَی حَدِّ الْوُجُودِ وَ یَخْتَرِعُ الْأَشْیَاءَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ وَ کُلُّ مَخْلُوقٍ دُونَهُ یَخْتَرِعُ الْأَشْیَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا مَعْنَی اللَّهُ وَ ذَلِکَ فَرْقٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمُحْدَثِ وَ مَعْنَی أَکْبَرُ أَیْ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ فِی الْأَوَّلِ وَ أَکْبَرُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لَمَّا خَلَقَ الشَّیْ ءَ وَ مَعْنَی قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِقْرَارٌ بِالتَّوْحِیدِ وَ نَفْیُ الْأَنْدَادِ وَ خَلْعُهَا وَ کُلُّ مَا یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ مَعْنَی أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِقْرَارٌ بِالرِّسَالَهِ وَ النُّبُوَّهِ وَ تَعْظِیمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ (۳) أَیْ تُذْکَرُ مَعِی إِذَا ذُکِرْتُ وَ مَعْنَی حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَیْ حُثُّ عَلَی الصَّلَاهِ وَ مَعْنَی حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ أَیْ حُثُّ عَلَی الزَّکَاهِ وَ قَوْلِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ أَیْ حُثُّ عَلَی الْوَلَایَهِ وَ عِلَّهُ أَنَّهَا خَیْرُ الْعَمَلِ أَنَّ الْأَعْمَالَ کُلَّهَا بِهَا تُقْبَلُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَأَلْقَی مُعَاوِیَهُ مِنْ آخِرِ الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَ مَا یَرْضَی مُحَمَّدٌ أَنْ یُذْکَرَ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ حَتَّی یُذْکَرَ فِی آخِرِهِ وَ مَعْنَی الْإِقَامَهِ هِیَ الْإِجَابَهُ وَ الْوُجُوبُ وَ مَعْنَی کَلِمَاتِهَا فَهِیَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْأَذَانِ وَ مَعْنَی قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ أَیْ قَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاهُ وَ حَانَتْ وَ أُقِیمَتْ وَ أَمَّا الْعِلَّهُ فِیهَا فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا أَذَّنْتَ وَ صَلَّیْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ لَا یَجُوزُ تَرْکُ الْأَذَانِ إِلَّا فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ یَجُوزُ فِی هَذِهِ الثَّلَاثِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَهٌ بِلَا أَذَانٍ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِکَ عَادَهً وَ لَا یَجُوزُ تَرْکُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْفَجْرِ

ص: ۱۷۰

۱- ۱. براءه: ۲.

۲- ۲. الحجّ: ۲۸.

۳- ۳. الانشراح: ۴.

وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ هَاتَیْنِ الصَّلَاتَیْنِ تَحْضُرُهُمَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

بیان: لعل الحث علی الزکاه فی الأذان لکون قبول الصلاه مشروطا بها و کون الشهاده بالرساله فی آخر الأذان غریب لم أره فی غیر هذا الکتاب.

«۷۴»- جَامِعُ الشَّرَائِعِ، لِلشَّیْخِ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ: قَدْ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُقِیمُ وَ یُؤَذِّنُ غَیْرُهُ. وَ رُوِیَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ فِیهِ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاهِ بِالاشْتِغَالِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ یَقُولُ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ دَفْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ تَرَکَهُ.

قَالَ وَ رُوِیَ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِی الْمَنْزِلِ یَنْفِی الْأَمْرَاضَ وَ یُنْمِی الْوَلَدَ.

«۷۵»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْجَمَاعَهَ وَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ وَجَدْتَ الْإِمَامَ مَکَانَهُ وَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ یَنْصَرِفُوا أَجْزَأَکَ أَذَانُهُمْ وَ إِقَامَتُهُمْ فَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاهَ لِنَفْسِکَ وَ إِذَا وَافَیْتَهُمْ وَ قَدِ انْصَرَفُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ وَ هُمْ جُلُوسٌ أَجْزَأَ إِقَامَهٌ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ إِنْ وَجَدْتَهُمْ وَ قَدْ تَفَرَّقُوا خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ لِنَفْسِکَ.

بیان: الانصراف الأول الفراغ من الصلاه و الثانی الخروج من المسجد و لعل المراد بالشق الثانی ما إذا خرج الإمام و القوم جلوس أو فرغوا من التعقیب و جلسوا لغیره و یمکن حمله علی الشق الأول و یکون الغرض بیان استحباب الإقامه حینئذ و لا ینافی الإجزاء و الظاهر أن فیه سقطا و علی التقادیر هو خلاف المشهور إذ المشهور بین الأصحاب سقوط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانیه إذا حضرت فی مکان لإقامه الصلاه فوجدت جماعه أخری قد أذنت و أقامت و صلت ما لم تتفرق الجماعه الأولی.

و قال بعض الأصحاب یکفی فی عدم التفرق بقاء واحد للتعقیب و ظاهر الروایه المعتبره تحققه بتفرق الأکثر و قال الشیخ فی المبسوط إذا أذن فی مسجد دفعه لصلاه بعینها کان ذلک کافیا لمن یصلی تلک الصلاه فی ذلک المسجد و یجوز له

أن يؤذن فيما بينه و بين نفسه و إن لم يفعل فلا شـى ء عليه و كلامه يؤذن باسـتحباب الأذان سرا و أن السقوط عام يشمل التفرق و غيره و المحقق فى المعتبر و النافع و الشـهيد الثانى ره قصـرا الحكم على المسـجد و اسـتقرب الشـهيد عـدم الفرق و لعل الأول أقرب.

و الظاهر عموم الحكم بالنسبه إلى المنفرد و الجامع خلافا لابن حمزه حيث خصه بالجماعه و يظهر من خبر عمار الساباطى (۱)

جواز الأذان و الإقامه و إن لم تتفرق الصفوف فيمكن أن يكون الترک رخصه كما يشعر به الإجزاء فى هذا الخبر.

«۷۶»- كِتَابُ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنَ السُّنَّهِ التَّرْجِيعُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِلَالًا أَنْ يُرَجِّعَ فِي أَذَانِ الْغَدَاهِ وَ أَذَانِ الْعِشَاءِ إِذَا فَرَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ عَادَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَمْضِي فِي أَذَانِهِ ثُمَّ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ إِلَّا جَلْسَهٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ شَيْطَانٌ ثُمَّ سَمِعَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ الْأَذَانُ حَقّاً.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا الْأَذَانُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ مَا يَطْلُعُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ النَّاسَ بِالصَّلَاهِ وَ يُنَبِّهَهُمْ قَالَ فَلَا يُؤَذِّنْ وَ لَكِنْ لِيَقُلْ وَ يُنَادِي ب الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَقُولُهَا مِرَاراً وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا جَلْسَهٌ خَفِيفَهٌ بِقَدْرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَفَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السـلام قَالَ: الصَّلَاهُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بِدْعَهُ بَنِي أُمَيَّهَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسَ لِلصَّلَاهِ أَنْ يُنَادِيَ بِذَلِكَ وَ لَا يَجْعَلْهُ مِنْ أَصْلِ الْأَذَانِ فَإِنَّا لَا نَرَاهُ أَذَاناً.

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۳.

باب ۱۴ حکایه الأذان و الدعاء بعده

«۱»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلِهِ تِلْكَ كَانَ تَائِباً(۱).

أقول: فی المجالس قال کان أبو عبد الله الصادق علیه السلام یقول.

فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ وَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ هَذَا الدُّعَاءَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ تَائِباً وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ لَيْلِكَ- إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ(۲).

کشف الغمه، عن عباس مولی الرضا علیه السلام: مثله (۳)

مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: أَذِّنْ لِلْمَغْرِبِ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

بیان: بإقبال نهارک الباء إما سببیه أی کما أنعمت علی بتلک النعم فأنعم علی بتوفیق التوبه أو بقبولها أو قسمیه و تحتمل الظرفیه علی بعد قوله:

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۳۸، أمالی الصدوق ص ۱۶۰، عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۵۳.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۲۲۷.

۳- ۳. کشف الغمّه ج ۳ ص ۱۲۲.

دعائک فی بعض النسخ بالهمزه و فی بعضها بالتاء جمع داع کقاض و قضاه و بعده و تسبیح ملائکتک فی أکثر الروایات و لیس فی بعضها.

«۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْفَقْرَ فَقَالَ أَذِّنْ کُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ کَمَا یُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ.

«۳»- الْمَکَارِمُ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَکْتَفِی بِهِمَا عَنْ کُلِّ مَنْ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أُعِینُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ-(۱) وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِی بِرّاً وَ مَوَدَّهَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی قَلْبِی مُسْتَقِرّاً وَ أَدِرَّ عَلَیَّ الرِّزْقَ دَرّاً- وَ إِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (۲).

الْآدَابُ الدِّینِیَّهُ،: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ یَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاهِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

بیان: قَالَ فِی الْفَقِیهِ:(۳) کَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ یَقُولُ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَآهُ عَلِیٌّ علیه السلام قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِینَ إِلَی آخِرِهِ.

و قوله عدلا أی کلاما حقا و ثوابا و هو الفصل المتقدم الذی حذفه عمر و قال الجوهری الرحب بالضم السعه و قولهم مرحبا و أهلا أی أتیت سعه و أتیت أهلا فاستأنس و لا تستوحش انتهی و علی ما فی الفقیه لعله کان یقول ذلک إذا رآه فی وقت الصلاه عند مجیئه للأذان أو عند الفراغ منه و لعل الطبرسی رحمه الله أخذ من روایه أخری.

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْمَکَارِمُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ کَمَا یَقُولُ

ص: ۱۷۴

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۱۸۷، و ابن النباح مؤذن علیّ بن أبی طالب، روی عنه جعفر بن أبی ثروان، و اسمه عامر علی ما ذکره الفیروزآبادی.

الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ (۱).

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِيرَهَ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَكْتَفِی بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ(۲).

المحاسن، عن ابن محبوب: مثله (۳)

بيان: فی ثواب الأعمال (۴) و أصدق بها من أقر و شهد إلا غفر الله له بعدد من أنكر.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ قَالَ عليه السلام لَمَّا نَاجَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِی فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ إِنِّی أَكُونُ فِی حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِی عَلَى كُلِّ حَالٍ (۵).

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۳۴۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۹ و ۳۰، أمالی الصدوق ص ۱۲۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۹.

۴- ۴. فی المصدر المطبوع ليس هكذا، بل هو مطابق لنسخه الأمالی.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ(۲).

بيان: يحتمل الحكايه أو الأعم منه و من ذكر آخر و استحباب الحكايه موضع وفاق بين الأصحاب كما ذكر فی المنتهی و غيره و الظاهر أن الحكايه لجميع ألفاظ الأذان

وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ(۳)

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

و لعل الروايه عاميه لاشتهارها بينهم وَ قَدْ رَوَوْا بِأَسَانِيدَ عَنْ عُمَرَ وَ مُعَاوِيَهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

رواه مسلم فی صحيحه (۴) و غيره فی غيره و ما ورد فی كتبنا فالظاهر أنه مأخوذ منهم أو ورد تقيه و ظاهر الأخبار المعتبره حكايه جميع الفصول.

و قال فی المبسوط من كان خارج الصلاه و سمع المؤذن يؤذن فينبغي أن يقطع

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹.

۳- ۳. المبسوط ج ۱ ص ۹۷، الطبعه الحديثه.

۴- ۴. و أخرجه فی مشكاه المصابيح ص ۶۵.

کلامه إن کان متکلما و إن کان یقرأ القرآن فالأفضل له أن یقطع القرآن و یقول کما یقول المؤذن و صرح بأنه لا یستحب حکایته فی الصلاه و به قطع فی التذکره و قال أیضا متی قاله فی الصلاه لم تبطل صلاته إلا فی قوله حی علی الصلاه فإنه متی قال ذلک مع العلم بأنه لا یجوز(۱)

فإنه یفسد الصلاه لأنه لیس بتحمید و لا تکبیر بل هو من کلام الآدمیین المحض فإن قال بدلا من ذلک لا حول و لا قوه إلا بالله لم تبطل صلاته و تبعه علی ذلک جماعه من الأصحاب.

و لو فرغ من الصلاه و لم یحکه فالظاهر سقوطها لفوات محلها و اختاره الشهید رحمه الله و قال الشیخ فی المبسوط إنه مخیر و اختاره فی التذکره و قال فی الخلاف یؤتی به لا- من حیث کونه أذانا بل من حیث کونه ذکرا و قال جماعه من الأصحاب إن المستحب حکایه الأذان المشروع فأذان العصر یوم الجمعه و عرفه و أمثالهما لا یحکی.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ یُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ یَقُولَ کَمَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ کَانَ عَلَی الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۲).

الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِجَابَهُ الْمُؤَذِّنِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۳).

مشکاه الأنوار، عنه علیه السلام: مثله.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: یَقُولُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِ مُحَمَّداً یَوْمَ الْقِیَامَهِ سُؤْلَهُ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِنَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ مُحَمَّدٍ صَلَّی

۱- ۱. الظاهر من کلام الشیخ أنّه یری الجاهل فی أمثال ذلک معذورا، و هو خلاف المشهور، و لکنه لا یخلو من قوه. منه، کذا فی هامش الأصل بخطه قدّس سرّه.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۹ و ۲۷۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۹۳ فی حدیث.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ أَقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي كُلِّهَا فَصَلِّ عَلَيْهِمْ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَهً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِطَاعَتِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- يَقُولُ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَ يَقُولُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ- إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيراً وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَخْطُو تُجَاهَ الْقِبْلَهِ خُطْوَهً بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله أَسْتَنْجِحُ وَ أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَيْضاً أَجْزَأَكَ (۱).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ يُغْشَى وَ لَا بَوَّابٌ يُرْشَى وَ لَا تَرْجُمَانٌ يُنَاجِي سُبْحَانَ مَنِ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ سُبْحَانَ مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى سُبْحَانَ مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَهِ الْعَطَاءِ إِلَّا كَرَماً وَ جُوداً سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ (۲).

«۱۰»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: إِذَا سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا تَبِيدُ مَعَالِمُهُ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

بيان: لا- تبيد أي لا- تهلك و لا تفنى معالمه أي ما يعلم به ذاته و صفاته و يستدل به عليها مما خلقها في الآفاق و الأنفس و ما يعلم به شرعه و دينه و فرائضه و سننه و أحكامه من الحجج و الرسل و الأوصياء و الكتاب و السنه من لا ينسى من ذكره أي لا يترك جزاء من ذكره أو استعار النسيان لترك الجزاء و الهدايه و التوفيق و في النهايه غشيه يغشاه غشيانا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۲.

إذا جاءه و قال الترجمان بالضم و الفتح هو الذی یترجم الکلام أی ینقله من لغه إلی لغه أخری و فی القاموس الترجمان کعنفوان و زعفران و ریهقان المفسر للسان.

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ کَمَا یَقُولُ فَإِذَا قَالَ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ- قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْإِقَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ أَعْطِ مُحَمَّداً سُؤْلَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ بَلِّغْهُ الدَّرَجَهَ الْوَسِیلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یَدَعُهُنَّ إِلَّا عَاجِزٌ رَجُلٌ سَمِعَ مُؤَذِّناً لَا یَقُولُ کَمَا قَالَ وَ رَجُلٌ لَقِیَ جِنَازَهً لَا یُسَلِّمُ عَلَی أَهْلِهَا وَ یَأْخُذُ بِجَوَانِبِ السَّرِیرِ وَ رَجُلٌ أَدْرَکَ الْإِمَامَ سَاجِداً لَمْ یُکَبِّرْ وَ یَسْجُدْ وَ لَا یَعْتَدُّ بِهَا(۲).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَقُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقُلِ اللَّهُمَ أَقِمْهَا وَ أَدِمْهَا وَ اجْعَلْنَا مِنْ خَیْرِ صَالِحِی أَهْلِهَا عَمَلًا- وَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَی النَّاسِ الصَّمْتُ وَ الْقِیَامُ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لَهُمْ إِمَامٌ فَیُقَدِّمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(۳).

بیان: فیه إشعار بحکایه الإقامه کما ذکره بعض الأصحاب و اعترف الشهید الثانی و غیره بعدم النص علیه و إثباته بهذا الخبر مع عدم صراحته مشکل و الأظهر تخصیصها بالأذان و المشهور بین العامه جریانها فی الإقامه.

«۱۲»- مَبْسُوطُ الشَّیْخِ، رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ یُؤَذِّنُ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- یَقُولُ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَ بِالْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ أَئِمَّهً وَ یُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ آتِ مُحَمَّداً

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۵.

الْوَسِیلَهَ وَ الْفَضِیلَهَ وَ ارْزُقْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِی وَعَدْتَهُ وَ ارْزُقْنِی شَفَاعَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَیْلِکَ وَ إِدْبَارُ نَهَارِکَ وَ أَصْوَاتُ دُعَاتِکَ فَاغْفِرْ لِی (۱).

بیان: أقول روی البخاری مثل الدعاء الأول عن النبی صلی الله علیه و آله و أن من قاله حین یسمع النداء حلت له شفاعتی و روی أبو داود الدعاء الثانی عن أم سلمه عن النبی صلی الله علیه و آله و لعله رحمه الله أخذهما من کتبهم (۲)

و قال النووی إنا وصف الدعوه بالتمام لأنها ذکر الله عز و جل یدعی بها إلی عبادته و هذه الأشیاء و ما والاها هی التی تستحق صفه الکمال و التمام و ما سوی ذلک من أمور الدنیا بعرض النقص و الفساد و یحتمل أنها وصفت بالتمام لکونها محمیه عن النسخ و الإبدال باقیه إلی یوم التناد.

و معنی قوله علیه السلام و الصلاه القائمه أی الدائمه التی لا تغیرها مله و لا تنسخها شریعه و المقام المحمود هو مقام الشفاعه الذی وعده الله تعالی فی قوله عَسی أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً(۳) فقد

روی عن ابن عباس أنه قال: فی هذه الآیه أی مقاما یحمدک فیه الأولون و الآخرون و تشرف علی جمیع الخلائق تسأل فتعطی و تشفع فتشفع لیس أحد إلا تحت لوائک.

أقول: و لعل مفاد الدعاء الثانی أنی لما أکملت یومی بفرطات و تقصیرات و هذا ابتداء زمان آخر فاغفر لی ما سلف فی یومی لأکون مغفورا فی تلک اللیله مع أن اللیله محل الحوادث و الطوارق و قبض الأرواح إلی عوالمها.

«۱۳»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۹۷.

۲- ۲. راجع مشکاه المصابیح ص ۶۵.

۳- ۳. أسری: ۷۹.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَقْتَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَذَّنَ وَ جَلَسَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو بِدُعَاءٍ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ فَسَكَتُّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قُلْتُ يَا سَيِّدِی لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ قَالَ هَذَا دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَيْلَةَ بَاتَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يُدْعَى يَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ يُخْشَى يَا مَنْ لَيْسَ دُونَهُ إِلَهٌ يُتَّقَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُغْشَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ بَوَّابٌ يُنَادَى يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ إِلَّا كَرَماً وَ جُوداً يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى عِظَمِ الْجُرْمِ إِلَّا رَحْمَةً وَ عَفْواً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ أَهْلُ التَّقْوَى وَ أَهْلُ الْمَغْفِرَهِ وَ أَنْتَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْخَيْرِ وَ الْكَرَمِ (۱).

بیان: یدل علی استحباب الجلوس بین أذان المغرب و إقامته و قد مر فی خبر آخر أیضا مشتمل علی فضل عظیم فی خصوص المغرب و قد روی فی الصحیح (۲) عنهم علیهم السلام: القعود بین الأذان و الإقامه فی الصلاه كلها إذا لم یكن قبل الإقامه صلاه یصلیها. و فی صحیح آخر:(۳) افرق بین الأذان و الإقامه بجلوس أو بركعتین. وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ(۴). و إنما یعارضها خَبَرٌ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۵) قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً. فرد تلك الأخبار الكثیره أو تخصیصها بهذا الخبر مشكل مع أنه یحتمل أن یكون المراد عدم المبالغه الكثیره فیها أو یحمل علی ضیق الوقت.

قوله علیه السلام أَهْلُ التَّقْوَى أی أنت أهل لأن یتقی سطوتك و عذابك لعظمتك و للمغفره بسعه رحمتك.

«۱۴»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: قَالَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ تَقُولُ يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يُدْعَى يَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ إِلَهٌ يُخْشَى يَا مَنْ لَيْسَ دُونَهُ مَلِكٌ يُتَّقَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُؤْتَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ يُرْشَى يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ بَوَّابٌ يُغْشَى يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى كَثْرَةِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۲۲۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۱.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۲.

السُّؤَالِ إِلَّا كَرَماً وَ جُوداً وَ عَلَى كَثْرَهِ الذُّنُوبِ إِلَّا عَفْواً وَ صَفْحاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا وَ اقْضِ لِي حَوَائِجِي كُلَّهَا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فائده قال فی الذکری قال ابن البراج رحمه الله یستحب لمن أذن أو أقام أن یقول فی نفسه عند حی علی خیر العمل آل محمد خیر البریه مرتین و یقول أیضا إذا فرغ من قوله حی علی الصلاه لا حول و لا قوه إلا بالله و کذلک یقول عند قوله حی علی الفلاح و إذا قال قد قامت الصلاه قال اللهم أقمها و أدمها و اجعلنی من خیر صالحی أهلها عملا و إذا فرغ من قوله قد قامت الصلاه قال اللهم رب الدعوه التامه و الصلاه القائمه أعط محمدا سؤله یوم القیامه و بلغه الدرجه و الوسیله من الجنه و تقبل شفاعته فی أمته.

«۱۵»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي السَّجْدَهِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُسْتَقَرّاً وَ قَرَاراً.

بیان: فی البلد الأمین (۱)

و غیره و رزقی دارا و عیشی قارا و اجعل لی عند قبر نبیک محمد صلی الله علیه و آله و فی النفلیه و عیشی قارا و رزقی دارا و فی بعض الکتب بعد ذلک و عملی سارا و فی بعضها عند رسولک بغیر ذکر القبر و

فی الکافی (۲)

فی حدیث مرفوع: یقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و اجعل لی عند قبر نبیک قرارا و مستقرا.

و قال الشهید الثانی رفع الله مقامه فی شرح النفلیه اللهم اجعل قلبی بارا البار المطیع و المحسن و المعنی علیهما سؤال الله أن یجعل قلبه مطیعا لسیده و خالقه و محسنا فی تقلباته و حرکاته و سکناته فإن الأعضاء تتبعه فی ذلک کله و عیشی قارا الأجود کون القار هنا متعدیا و المفعول محذوفا أی قارا لعینی یقال أقر الله عینک:

۱- ۱. البلد الأمین ص ۶.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۰۸.

أی صادف فؤادک ما یرضیک من العیش فتقر عینک من النظر إلی غیره قاله الهروی و یجوز کونه لازما أی مستقرا لا یحوج إلی الخروج إلیه فی سفر و نحوه.

و قد روی (۱)

أن من سعاده الرجل أن یکون معیشته فی بلده أو قارا فی الحاله المهناه لا یتکدر بشی ء من المنغصات فیضطرب و رزقی دارا أی یزید و یتجدد شیئا فشیئا کما یدر اللبن و اجعل لی عند قبر رسولک مستقرا و قرارا المستقر المکان و القرار المقام أی اجعل لی عنده مکانا أقر فیه و قیل هما مترادفان.

و نقل المصنف فی بعض تحقیقاته أن المستقر فی الدنیا و القرار فی الآخره کأنه یسأل أن یکون المحیا و الممات عنده و اختص الدنیا بالمستقر لقوله تعالی وَ لَکُمْ فِی الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ(۲) و الآخره بالقرار لقوله تعالی وَ إِنَّ الْآخِرَهَ هِیَ دارُ الْقَرارِ(۳) و فیه أن القبر لا یکون فی الآخره و إطلاق الآخره علی الممات خاصه بعید نعم فی بعض روایات الحدیث و اجعل لی عند رسولک بغیر ذکر القبر و یمکن تنزیل التأویل حینئذ علیه بأن یکون السؤال بأن یکون مقامه فی الدنیا و الآخره فی جواره صلی الله علیه و آله انتهی کلامه زید إکرامه.

و قیل المراد بالقار أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع و العمل السار هو الذی یصیر سببا لسرور عامله و بهجته فی الدارین لکن تلک الفقره غیر موجوده فی الأصول المعتبره.

«۱۶»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، فِی أَدْعِیَهِ السِّرِّ: یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِکَ الْأَمَانَ مِنْ بَلِیَّتِی وَ الِاسْتِجَابَهَ لِدَعْوَتِهِ فَلْیَقُلْ حِینَ یَسْمَعُ تَأْذِینَ الْمَغْرِبِ یَا مُسَلِّطَ نِقَمِهِ عَلَی أَعْدَائِهِ بِالْخِذْلَانِ لَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْعَذَابِ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ وَ یَا مُوَسِّعاً عَلَی أَوْلِیَائِهِ بِعِصْمَتِهِ إِیَّاهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ حُسْنِ عَائِدَتِهِ وَ یَا شَدِیدَ النَّکَالِ بِالانْتِقَامِ وَ یَا حَسَنَ الْمُجَازَاهِ بِالثَّوَابِ یَا بَارِئَ خَلْقِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مُلْزِمَ أَهْلِهِمَا عَمَلَهُمَا وَ الْعَالِمَ بِمَنْ یَصِیرُ

ص: ۱۸۳

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۷.

۲- ۲. البقره: ۳۶ و الأعراف: ۲۴.

۳- ۳. غافر: ۳۹.

إِلَی جَنَّتِهِ وَ نَارِهِ یَا هَادِی یَا مُضِلَّ یَا کَافِی یَا مُعَافِی یَا مُعَاقِبُ اهْدِنِی بِهُدَاکَ وَ عَافِنِی بِمُعَافَاتِکَ مِنْ سُکْنَی جَهَنَّمَ مَعَ الشَّیَاطِینِ وَ ارْحَمْنِی فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِی أَکُنْ مِنَ الْخَاسِرِینَ أَعِذْنِی مِنَ الْخُسْرَانِ بِدُخُولِ النَّارِ وَ حِرْمَانِ الْجَنَّهِ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِیمِ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِکَ تَغَمَّدْتُهُ فِی ذَلِکَ الْمَقَامِ الَّذِی یَقُولُ فِیهِ بِرَحْمَتِی (۱).

«۱۷»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ سَمِعَ مُؤَذِّناً یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَدَّقَکَ کُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ.

قال السید و هذا الکلام مجاز لأن الرطب و الیابس من الشجر و الأعشاب و الماء و التراب لا کلام لهما و لا روح فیهما و إنما أراد علیه السلام أن تصدیقهما بلسان الخلق لا بلسان النطق فجمیع المخلوقات شاهده بأن لا إله إلا الله سبحانه بما فیها من تأثیر القدره و إتقان الصنعه فهی من هذه الوجوه متکلمه و إن کانت خرسا و مفصحه و إن کانت عجما کما قال الشاعر:

و فی کل شی ء له آیه***تدل علی أنه واحد(۲).

ص: ۱۸۴

۱- ۱. البلد الأمین ص ۵۱۴.

۲- ۲. المجازات النبویّه ص ۱۴۰، و فیه« من تأثیر الصبغه و إتقان الصنعه».

باب ۱۵ وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها و جمل أحكامها و واجباتها و سننها

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَهِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاهَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَهً أَوْ سَبْعُونَ سَنَهً فَمَا يُقِيمُ صَلَاهً وَاحِدَهً بِحُدُودِهَا تَامَّهً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِيَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاهَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَهَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَهِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِكَانَهٍ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَهً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُتَفَرِّجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَهُ إِلَى خَلْفٍ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَهٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ وَضَعَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ ءٍ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَهِ وَ الْكَفَّيْنِ

وَ عَيْنَي الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ السَّبْعَهُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّهٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَهَ الثَّانِيَهَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ ءٍ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْكَ (۱).

كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

تبيين: و توضيح الحديث حسن (۲)

و فى الفقيه صحيح (۳) و عليه مدار عمل الأصحاب تحسن (۴)

أى تعلم أنا أحفظ قال الوالد قدس سره يفهم من عدم منعه عليه السلام عن العمل به جواز العمل به بل حجيه خبر الواحد و إن أمكن أن يقال يفهم من تأديبه عليه السلام منعه عن العمل سيما مع إمكان العلم لوجود المعصوم و إمكان الأخذ عنه لا عليك أى لا بأس عليك فى العمل به لكن صل ليحصل لك العلم أو لا بأس عليك فى الصلاه عندنا أو ليس عليك العمل بكتابه بل يجب عليك الاستعلام فاستفتحت الصلاه أى كبرت تكبيره الإحرام و الظاهر أنه أتى بالواجبات و ترك المندوبات لعدم العلم أو

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۲۴۸.

۲- ۲. لمكان إبراهيم بن هاشم.

۳- ۳. الفقيه ج ۱ ص ۱۹۶، و طريقه« عن أبيه عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد و الحسن بن ظريف و علىّ بن إسماعيل كلهم عن حماد.

۴- ۴. فى بعض نسخ الحديث:« أ تحسن» منه، كذا بخطه قدّس سرّه فى هامش الأصل.

ليعلم أقل الواجب بتقريره عليه السلام و ما يفهم منه ظاهرا من ترك القراءه و الأذكار الواجبه فبعيد عن مثله ما أقبح بالرجل و فى التهذيب و الكافى (۱) و بعض نسخ الفقيه منكم و قال الشيخ البهائى قدس سره فصل عليه السلام بين فعل التعجب و معموله و هو مختلف فيه بين النحاه فمنعه الأخفش و المبرد و جوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلا عن العرب أنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن يصدق و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه (۲)

و منكم حال من الرجل أو وصف له فإن لامه جنسيه و المراد ما أقبح بالرجال من الشيعه أو من صلحائهم بحدودها متعلق بيقيم تامه حال من حدودها أو نعت ثان لصلاه و ظاهر أنه ترك المندوبات و يؤيده عدم الأمر بالقضاء قال فى الذكرى الظاهر أن صلاه حماد كانت مسقطه للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لكنه عدل به إلى الصلاه التامه.

فقام أبو عبد الله عليه السلام الظاهر أنها لم تكن صلاه حقيقيه بل كانت للتعليم للكلام فى أثنائها ظاهرا و يمكن أن تكون حقيقه و كان الكلام بعدها و إنما ذكر حماد فى أثنائها للبيان منتصبا أى بلا انحناء أو انخناس أو إطراق أو حركه و ما نسب إلى أبى الصلاح من استحباب إرسال الذقن إلى الصدر لا مستند له ظاهرا(۳) و لعله فهمه من الخشوع على فخذيه أى قباله ركبتيه قد ضم أصابعه يشمل الإبهامين أيضا كما هو

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۷ ط حجر، ج ۲ ص ۸۱ ط نجف، الكافى ج ۳ ص ۳۱۱ ط الآخوندى ج ۱ ص ۸۵ ط الحجر.

۲- ۲. ان لم يكن الحديث منقولا بالمعنى.

۳- ۳. لعل مستنده ما سيأتى تحت الرقم ۶ من جامع البزنطى، و لكن الظاهر من القرآن الكريم أن ذلك مرغوب عنه، حيث وصف به الكفّار و المجرمين كما فى قوله تعالى:« إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ» و المراد بالخضوع هنا نكس الرءوس بارسال الذقن الى الصدر كما فى قوله تعالى:« وَ لَوْ تَرى إِذِ الْمُجْرِمُونَ ناكِسُوا رُؤُسِهِمْ» السجده: ۱۲، مع أن الآيات الكريمه التى تمدح المؤمنين بصلواتهم لم يمدحهم بالخضوع بل و لم يذكرهم به فى غيرها، و لا بنكس الرءوس.

المشهور قدر ثلاثه أصابع المشهور بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون بينهما ثلاثه أصابع مفرجات إلى شبر و فى صحيحه زراره أقله إصبع و أوله بعضهم بطول الإصبع ليقرب من الثلاثه و يظهر منها أنه لا بد أن يكون فى الركوع بينهما قدر شبر بخشوع و استكانه متعلق بقام و قال الشهيد الثانى ره الخشوع الخضوع و التطأمن و التواضع و يجوز أن يراد به الخوف من الله و التذلل إليه كما فسر به قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۱) بحيث لا يلتفت يمينا و لا شمالا بل يجعل نظره إلى موضع سجوده و الاستكانه استفعال من الكون أو افتعال من السكون و هى الذله و المسكنه.

و قال الوالد قدس سره فهم حماد الخشوع إما من النظر إلى موضع السجود و إما من الطمأنينه و تغير اللون أو من بيانه عليه السلام و يمكن أن تفهم النيه من الخشوع لأنها إراده الفعل لله و الخشوع دال عليها و لذا لم يذكرها مع ذكر أكثر المستحبات.

ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائى قدس سره الترتيل التأنى و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا و به فسر فى قوله تعالى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(۲)

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ حِفْظُ الْوُقُوفِ وَ بَيَانُ الْحُرُوفِ.

أى مراعاه الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز و لا يندمج بعضها فى بعض

۱- ۱. المؤمنون: ۲، و الخشوع على ما فى القرآن الكريم انما هو خشوع البصر كما فى قوله تعالى« خُشَّعاً أَبْصارُهُمْ» القمر: ۷، و خشوع القلب كما فى قوله عزّ و جلّ:« أَ لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ» الحديد: ۱۶، و خشوع الصوت كما فى قوله« وَ خَشَعَتِ الْأَصْواتُ لِلرَّحْمنِ فَلا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْساً» طه: ۱۰۸ و خشوع الصلاه محموله على المعانى الثلاث.
۲- ۲. المزّمّل: ۴.

هنيهه فى بعض نسخ الحديث هنيه بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير هنه بمعنى الوقت و ربما قيل هنيهه بإبدال الياء هاء و أما هنيئه بالهمزه فغير صواب نص عليه فى القاموس كذا ذكره الشيخ البهائى ره لكن أكثر النسخ هنا بالهمزه و فى المجالس و فى بعض نسخ التهذيب بالهاء.

بقدر ما تنفس و فى سائر الكتب يتنفس على البناء للمفعول و يدل على استحباب السكته بعد السوره و أن حدها قدر ما يتنفس قال فى الذكرى من المستحبات السكوت إذا فرغ من الحمد أو السوره و هما سكتتان

لِرِوَايَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(۱)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَكْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ.

و فى روايه حماد تقدير السكته بعد السوره بنفس و

قال ابن الجنيد روى سمره و أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه و آله: أن السكته الأولى بعد تكبيره الافتتاح و الثانيه بعد الحمد(۲).

ثم قال الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد فى الأخيرتين قبل الركوع و كذا عقيب التسبيح.

ثم قال الله أكبر فى التهذيب ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله أكبر أى بإزاء وجهه و لم يذكر ذلك فى تكبيره الإحرام اكتفاء بذلك و بما يأتى بعده و ربما يستدل بهذا على عدم وجوب الرفع لأن السيد قال بوجوب الرفع فى جميع التكبيرات و المشهور استحبابه فى الجميع و لم يقل أحد بعدم الوجوب فى تكبيره الإحرام و الوجوب فى سائرها بل يمكن القول بالعكس كما هو ظاهر

ص: ۱۸۹

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. و من المندوب بعد قراءه الحمد قول« الحمد للّه ربّ العالمين» حمدا و شكرا على ما هداه اللّه الى صراطه المستقيم، كما ورد به روايات أهل البيت، لكنه لا يقول ذلك الا سرا بالاخفات التام كحديث النفس، و هكذا بعد قراءه سوره التوحيد يقول بالاخفات: « كذلك اللّه ربى كذلك اللّه ربى» و بعد قراءه الجحد« ربى اللّه و دينى الإسلام» و بعد قراءه النصر« سبحان اللّه و بحمده استغفر اللّه و أتوب إليه» و لعلّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقول ذلك سرا، و تخيل المسلمون أنّه يتنفس هنيهه.

ابن الجنيد لكن الظاهر أن عدم الذكر هنا لسهو الراوى أو الاكتفاء بما يذكر بعده و سيأتى القول فيه.

و المشهور بين الأصحاب فيما سوى تكبيره الإحرام الاستحباب و أوجب ابن أبى عقيل تكبير الركوع و السجود و سلار تكبير الركوع و السجود و القيام و القعود و الجلوس فى التشهدين أيضا و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا القول بوجوب تكبيره الركوع متى تركها متعمدا بطلت صلاته و ألزم على السيد القول بوجوب جميع التكبيرات للقول بوجوب رفع اليدين فى الجميع و الأحوط عدم الترك لا سيما قبل الركوع و قبل كل سجده ثم إنه يدل على أنه يتم التكبير قائما ثم يركع و هو المشهور بين الأصحاب و قال الشيخ فى الخلاف و يجوز أن يهوى بالتكبير ثم الظاهر من كلام أكثر الأصحاب أنه يضع اليدين معا على الركبتين كما يفهم من هذا الخبر و ذكر جماعه منهم الشهيد رحمهم الله فى النفليه استحباب البداءه بوضع اليمنى قبل اليسرى لروايه زراره(1) و لعل التخيير أوجه.

و ملأ كفيه من ركبتيه أى ماسهما بكل كفيه و لم يكتف بوضع أطرافهما و الظاهر أن المراد بالكف هنا ما يشمل الأصابع و المشهور أن الانحناء إلى أن يصل الأصابع إلى الركبتين هو الواجب و الزائد مستحب كما يدل عليه بعض الأخبار و قال الشهيد فى البيان الأقرب وجوب انحناء يبلغ معه الكفان و لا يكفيه بلوغ أطراف الأصابع و فى روايه يكفى.

و فى الفقيه لاستواء ظهره و رد ركبتيه على المصدر عله أخرى لعدم الزوال و ليست هذه الفقره فى الكافى و التهذيب.

و مد عنقه على صيغه الفعل و المصدر هنا بعيد و إن احتمله بعض و فى الفقيه و نصب عنقه و غمض عينيه هذا ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى حال ركوعه إلى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زراره و الشيخ فى النهايه عمل بالخبرين

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۷.

معا و جعل التغميض أفضل و المحقق عمل بخبر حماد و الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صوره المغمض و ليس ببعيد إن قلنا إنه عليه السلام اكتفى بالفعل و لم يبين بالقول و القول بالتخيير أظهر.

فقال سبحان ربى العظيم و بحمده أى أنزه ربى عما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله و هو هنا مضاف إلى المفعول و ربما جوز كونه مضافا إلى فاعل بمعنى التنزه و الواو فى و بحمده للحاليه و ربما جعلت عاطفه(۱) و قيل زائده و الباء للمصاحبه و الحمد مضاف إلى المفعول و متعلق الجار عامل المصدر أى سبحت الله حامدا و المعنى نزهته عما لا يليق به و أثبت له ما يليق به و يحتمل كونها للاستعانه و الحمد مضاف إلى الفاعل أى سبحته بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه محمودا و قيل الواو عاطفه و متعلق الجار محذوف أى و بحمده سبحته لا بحولى و قوتى فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و يحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا و يكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم و حاصله أنزه تنزيها ربى العظيم بصفات عظمته و بحمده و العظيم فى صفاته تعالى من يقصر عنه كل شى ء سواه أو من اجتمعت له صفات الكمال أو من انتفت عنه صفات النقص.

قال سمع الله لمن حمده أى استجاب لكل من حمده و عدى باللام لتضمينه معنى الاستجابه كما عدى بإلى لتضمينه معنى الإصغاء فى قوله تعالى لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى (۲) و فى النهايه أى أجاب حمده و تقبله يقال اسمع دعائى أى أجب لأن غرض السائل الإجابه و القبول انتهى.

ص: ۱۹۱

۱- ۱. زاد فى ط الكمبانىّ« فيكون من قبيل عطف الجمله الاسميه على الفعليه» لكن المؤلّف- ره- ضرب عليه فى الأصل، و لذلك أسقطناه.

۲- ۲. الصافّات: ۸.

و هذه الكلمه محتمله بحسب اللفظ للدعاء و الثناء و فى روايه المفضل (۱)

عن الصادق علیه السلام تصريح بكونها دعاء فإنه قال قلت له جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده و يدل على أن قول سمع الله لمن حمده بعد إتمام القيام و قال الشهيد الثانى رحمه الله و ذكر بعض أصحابنا أنه يقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه و باقى الأذكار بعده و الروايه تدفعه.

ثم كبر و هو قائم يدل على أنه يستحب أن يكون تمام هذا التكبير فى حال القيام و قال فى الذكرى و لو كبر فى هويه جاز و ترك الأفضل قيل و لا يستحب مده ليطابق الهوى لما ورد أن التكبير جزم و قال ابن أبى عقيل يبدأ بالتكبير قائما و يكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا و خير الشيخ فى الخلاف بين هذا و بين التكبير قائما

وَ فِی الْكَافِی (۲)

بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أَهْوَی سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

انتهى و الأول أفضل لكونه أكثر روايه و إن كان التخيير قويا و يمكن حمل خبر السجاد علیه السلام على النافله.

بين ركبتيه فى الكافى بين يدى ركبتيه أى قدامهما و قريبا منهما و فى الفقيه و وضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال و فيه و فى الكافى و أنامل إبهامى الرجلين و الأنف و فى التهذيب و الكافى بعد ذلك و قال سبعه منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها الله فى كتابه فقال وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(۳) و هى الجبهه و الكفان و الركبتان و الإبهامان و وضع الأنف على الأرض سنه ثم رفع رأسه إلى آخر الخبر.

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۵۰۳.
۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۳۳۶.
۳- ۳. الجن: ۱۸.

فأما استحباب وضع الیدین قبل الرکبتین (۱) فقال فی المنتهی علیه فتوی علمائنا أجمع و التجویز الوارد فی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد الله (۲)

و غیرها یدل علی عدم الوجوب و حملها الشیخ علی الضروره و قال فی الذکری و یستحب أن یکونا معا و روی السبق بالیمنی.

أقول: هی روایه عمار(۳)

و اختاره الجعفی و العمل بالمشهور أولی لقول

الْبَاقِرُ علیه السلام فِی صَحِیحَهِ زُرَارَهَ:(۴) وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ تَضَعُهُمَا عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً.

و أما السجده علی الأعضاء السبعه فقد نقل جماعه الإجماع علی وجوبها و ذکر السید و ابن إدریس عوض الکفین المفصل عند الزندین و هو ضعیف و المراد بالکفین ما یشمل الأصابع و صرح أکثر المتأخرین بأنه یکفی فی وضع الکفین و غیرهما المسمی و لا یجب الاستیعاب و لم نجد قائلا بخلاف ذلک إلا العلامه فی المنتهی حیث قال هل یجب استیعاب جمیع الکف بالسجود عندی فیه تردد ثم الأحوط اعتبار باطنهما لکون ذلک هو المعهود کما ظاهر الأکثر و صریح جماعه و جوز المرتضی و ابن الجنید و ابن إدریس إلقاء زندیه.

و ظاهر أکثر الأخبار اعتبار الإبهامین (۵)

و استقرب فی المنتهی جواز السجود

ص: ۱۹۳

۱- ۱. یرغب فی ذلک قوله تعالی فی مدح داود علیه السلام« وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» ص: ۲۴. و المعنی أنّه خر الی الأرض ساجدا للّه لکنه بعد ما صار بهیئه الرکوع، و لازم ذلک استقبال الأرض بباطن الکفین عامه و سیأتی توضیحه.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. لم نجده.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۷، الکافی ج ۳ ص ۳۳۵.

۵- ۵. بل الاعتبار بالاصبع الذی هو أطول من سائر الأصابع، فان کان هو الإبهام تعین و ان کان هو الذی یلی الإبهام مع استقامه تعین، و لو تساویا، اعتمد علیهما معا، هذا هو المعتبر من حیث طبیعه السجده، کما هو ظاهر و سیأتی مزید توضیح له.

على ظاهر إبهامى الرجلين و هو غير بعيد عملا بإطلاق الأخبار و ذكر ابن إدريس طرفى الإبهامين و فى المبسوط إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ و ابن زهره يسجد على أطراف القدمين و أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين و استوجه الشهيد تعين الإبهامين و هو ظاهر الأكثر قال نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزأ على بقيه الأصابع و هو قوى.

و قالوا يجب الاعتماد على مواضع الأعضاء بإلقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز و لعل ذلك هو المتبادر من السجود على الأعضاء و الجمع فى الأنامل (١) لعله على التجوز أو أنه عليه السلام وضع الإبهامين على الأرض و لكل منهما أنملتان فتصير أربعا كذا ذكره الوالد قدس سره و الأول أظهر إذ فى الأخير أيضا مع مخالفته للمشهور و سائر الأخبار لا بد من تجوز إذ إطلاق الأنمله على العقد الأسفل مجاز قال الفيروزآبادى الأنمله بتثليث الميم و الهمزه تسع لغات التى فيها الظفر انتهى.

فهذه السبعه فرض أى واجب أو ثبت وجوبها من القرآن و وضع الأنف على الأرض سنه أى مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنه(٢)

و الظاهر

١- ١. و الجمع فى الانامل لان الامام يكون خلقته على أحسن خلقه، و الخلق الحسن فى أنامل الرجل هو تساوى الإبهام و الذى يليه و من كان هذا خلقه، انما يعتمد فى سجدته على أربع أنامل فى كل رجل أنملتان.

٢- ٢. قوله عليه السلام« فهذه السبعه فرض» معناه أن وقوعها على الأرض ثابت بظاهر القرآن الكريم- كما هو شأن سائر الفرائض- و انما كان كذلك، فان السجده هو الوقوع على الأرض عباده للخالق، و يسمى بالفارسيه(به خاك افتادن) لقوله تعالى:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلى ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ» النحل: ٤٨، و قوله عزّ و جلّ،« وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» الرعد: ١٥، و غير ذلك. لكن ظل الشجر و الحجر و الجبال و غير ذلك يقع على الأرض دفعه واحده كخرور السقف و العمود و امثال ذلك، و أمّا الإنسان و هو حى ذو مفاصل لا- يمكنه أن يقع على الأرض سالما الأعلى الهيئه المعتاده كما قال عليه السلام « ان ابن آدم يسجد على سبعه أعظم» يعنى طبيعه السجده بمراعاه خلقه الإنسان و فطرته، فإذا سجد الإنسان بمعنى أنّه وقع على الأرض يكون جبهته و كفاه و ركبتاه و رءوس أصابع رجليه واقعه على الأرض. و اما وقوع الذقن بدل الجبهه كما فى قوله عزّ و جلّ:« إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» الى قوله عزّ و جلّ« وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» أسرى ١٠٧- ١٠٩، فهو وصف لسجده النصارى فانهم لم يتنبهوا أن ابن آدم انما يسجد على سبعه أعظم فطره و طبعا، بل وقعوا على الأرض منبطحين على وجوههم كما يقع العمود و لما لم يمكنهم الذكر و التوجه الى قبلتهم بهذا الحال رفعوا رءوسهم و جعلوا أذقانهم على الأرض، فلا- تغفل. و يتفرع على ذلك: أن الاحسن و الاليق بحال المتعبد الساجد أن يخر الى الأرض باستقبال الأرض بباطن كفيه ثمّ ايقاع ركبتيه على الأرض من دون تمالك بحيث يسمع لوقع الأعضاء عند وقوعها على الأرض صوت، كما يسمع عند خرور السقف و العمود و الحائط، ثم بعد تمالك البدن على أربعه أعظم بل سته، يضع جبهته على الأرض و يسوى رءوس أصابع رجليه سويا كما مر شرحه. و لذلك مدح اللّه عزّ و جلّ السجود كذلك و رغب المؤمنين إليه بقوله عزّ من قائل« وَ رَفَعَ أَبَوَيْهِ

عَلَى الْعَرْشِ وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً»: يوسف: ١٠٠« إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» السجده: ١۵(و هى آيه السجده). و الاحسن أن يكون ذاك الخرور بصوره الركوع كما قال عزّ و جلّ فى مدح داود: « وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» ص: ٢۴ يعنى أنّه خر الى الأرض ساجدا بحاله الركوع لا بحاله القعود و وضع الركبتين قبل اليدين، على ما هو دأب الاكثرين. و أمّا قوله عليه السلام« و وضع الانف على الأرض سنه» أى سنه سنها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من دون أن يكون ذلك داخلا فى حقيقه السجده، كما قال نفسه صلى الله عليه و آله :« أمرت أن أسجد على سبعه أعظم» و انما فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لان بأنفه- روحنا و أرواح العالمين له الفداء كان قنى، و القنا: أن يكون فى عظم الانف احديداب فى وسطه، و الانف إذا كان كذلك يقع على الأرض حين السجود طبعا و قهرا، الا أن يسجد على مرتفع كاللوح المعمول فى هذا العصر، لكنه صلى الله عليه و آله كان يسجد على الأرض و الخمره، فيقع عرنين انفه على الأرض سنه دائمه. و لما كانت السنه هذه فى فريضه يجب الاخذ بها فى حال الاختيار و الإمكان، بحيث لو تركه المصلى كان راغبا عن سنته، و من رغب عن سنته فليس منه فى شى ء، و أمّا إذا كان فى حال الاضطرار أو كان بأنفه خنسا فلا عليه.

أن هذا من كلامه علیه السلام فی هذا المقام إما فی أثناء الصلاه علی أن لا تکون صلاه

حقیقه أو بعدها کما عرفت و یمکن أن یکون من کلام حماد سمعه منه علیه السلام فی غیر تلک الحال.

و قال الشیخ البهائی طیب الله مضجعه تفسیره علیه السلام المساجد بالأعضاء السبعه التی یسجد علیها هو المشهور بین المفسرین (۱)

و المروی عن أبی جعفر محمد بن

ص: ۱۹۶

۱- ۱. رواه فی المجمع عن سعید بن جبیر و الزجاج و الفراء، و مبنی هذا التفسیر علی أن یکون المساجد جمع مسجد- بکسر المیم و فتح الجیم- اسم آله فلا یصدق الأعلی الأعضاء السبعه التی لا یسجد إلا بها، و هذا أنسب من حیث السیاق و تفریع الفاء، حیث فرع عدم الشرک علی کون المساجد للّه مطلقا، و المعنی أن ما یتحقّق به السجده ملک للّه عزّ و جلّ فلا تدعوا أی لا تسجدوا بها لاحد غیر اللّه عزّ و جلّ أبدا. و أمّا إذا جعلنا المساجد جمع مسجد- اسم مکان من السجده- فلا یقع الفاء موقعها من التفریع الکامل، و یکون المعنی: ان المساجد متخذه لعباده اللّه عزّ و جلّ و السجود له فلا تعبدوا فیها أحدا مع اللّه عزّ و جلّ و لا تسجدوا فیها لاحد غیره، فیکون النهی عن الشرک فی العباده و السجده لغیر اللّه عزّ و جلّ مخصوصا بالمساجد. و ان حملنا الآیه علی کلا المعنیین، علی ما أشرنا قبل ذلک(ج ۸۱ ص ۳۴ و ج ۸۲ ص ۳۱۶) فقد أخذنا بالحظ الاوفر من کتاب اللّه عزّ و جلّ و قوله صلی الله علیه و آله « نزل القرآن علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه».

على بن موسى عليهم السلام أيضا حين سأله المعتصم عن هذه الآيه و معنى فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها و أما ما قاله بعض المفسرين من أن المراد بها المساجد المشهوره فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن الإمامين عليهما السلام.

ثم قال رحمه الله ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الأنف الظاهر أنه سنه مغايره للإرغام المستحب فى السجود فإنه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء و هو التراب و السجود على الأنف كما

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: لَا يُجْزِی صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقه الأنف للأرض و إن لم يكن معه اعتماد و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسه الأنف التراب و السجود يكون معه اعتماد فى الجمله فبينهما عموم من وجه و فى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع أنه عد فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنه على حده.

ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنه الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و إن لم يكن ترابا حكم بعض أصحابنا بذلك و جعل التراب أفضل و فيه ما فيه فليتأمل انتهى أقول وجه التأمل أنه قياس مع الفارق كما ذكره فى الحاشيه و تعبيره عليه السلام بوضع الأنف على الأرض ثم تفسيره بالإرغام يشعر بكون الإرغام أعم من الوضع على التراب و احتمل الوالد ره الاكتفاء بوضعه على شی ء و إن لم يكن مما يصح السجود عليه كسائر المساجد سوى الجبهه و هو بعيد.

ثم اعلم أن استحباب الإرغام مما أجمع عليه الأصحاب على ما ذكره العلامه رحمه الله لكن قال الصدوق فى الفقيه و المقنع الإرغام سنه فى الصلاه فمن تركه

متعمدا فلا صلاه له (۱)

و الأشـهر الأظهر أنه يكفى فيه إصابه جزء من الأنف الأرض أى جزء كان و اعتبر السـيد رضـى الله عنه إصابه الطرف الـذى يلى الحاجبين و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و حدبته إذا أمكن ذلك للرجل و المرأه.

فلما اسـتوى جالسا يـدل على أنه يسـتحب أن يكون التكبير بعد الاعتدال لا فى أثناء الرفع كما هو ظاهر الأكثر و قال فى الذكرى قال ابن الجنيد إذا أراد أن يدخل فى فعل من فرائض الصـلاه ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه و هو منتصب القامه لافظ به رافع يديه إلى نحو صدره و إذا أراد أن يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه و حصوله فيما يليه من انتصاب ظهره فى القيام

و تمكنه من السـجود و يقرب منه كلام المرتضـى و ليس فى هذا مخالفه للتكبير فى الاعتدال بل هو نص عليه و فى المعتبر أشار إلى مخالفه كلام المرتضى لأنه لم يذكر فى المصباح الاعتدال و ضعفه بروايه حماد انتهى.

ثم قعد على جانبه الأيسر هذا يوهم أن التورك بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس فى روايه أخرى مثله.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ (۲) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً. و روى الصدوق فى معانى الأخبار(۳) أنه قال الإقعاء أن يضع الرجل ألييه على عقبيه و هـذا يشـمل ما ورد فى الخبر و قـد نهى عنه مطلقا فى خبر أبى بصـير فلعل ثم هاهنا ليست للتراخى الزمانى بل للتراخى الرتبى و الترتيب المعنوى و هـذا هو الذى قطع الأصـحاب باسـتحبابه بين السجدتين و فى التشهد.

و قـال الشـيخ و أكـثر المتـأخرين هـو أن يجلس على وركـه الأيسـر و يخرج رجليه جميعـا من تحته و يجعـل رجله اليسـرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن

ص: ۱۹۸

۱- ۱. قـد عرفـت وجه ذلـك، و أن المراد بالسـنه: هى سـيره رسـول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله فى امتثـال أوامر اللّه عزّ و جـلّ، لا الاستحباب كما هو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۲.

۳- ۳. معانى الأخبار: ۳۰۰ فى حديث.

قدمه اليسرى و يفضى بمقعدته إلى الأرض كما هو مدلول هذا الخبر و نقل عن المرتضى فى المصباح أنه قال يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله.

و عن ابن الجنيد أنه قال فى الجلوس بين السجدتين يضع أليته على بطن قدميه و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما و لا يقعى إقعاء الكلب و قال فى تورك التشهد يلزق أليتيه جميعا و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك (۱) و لو كان فى طين و يجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر و يلزق حرف إبهام رجله اليمنى مما يلى حرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عاليا عليها و لا يستقبل بركبتيه جميعا القبله و المعتمد الأول و ما ذكره السيد و ابن الجنيد فى التشهد أسهل غالبا.

على باطن قدمه الأيسر فى الفقيه اليسرى و فى التهذيب فى الأول أيضا الأيمن أستغفر الله و استحباب هذا الاستغفار مقطوع به فى كلام الأصحاب و سيأتى غيره من الأدعيه و قال فى المنتهى إذا جلس عقيب السجده الأولى دعا مستحبا ذهب إليه علماؤنا ثم اعلم أنه ليس فى بعض نسخ الحديث لفظ الجلاله و قال الشهيد الثانى رحمه الله ليس فى التهذيب بخط الشيخ رحمه الله لفظ الله بعد أستغفر و تبعه الشهيد فى الذكرى و المحقق فى المعتبر.

ثم كبر و هو جالس يدل على استحباب التكبير للسجود الثانى و لا خلاف فيه و على أنه يستحب إتمام التكبير جالسا ثم الهوى إلى السجود لا فى أثنائه و هو المشهور و قد عرفت ما يفهم من كلام المرتضى و ابن الجنيد و قال كما قال فى الأولى قال الشيخ البهائى قدس سره الظاهر أن مراده أنه عليه السلام قال فيها ما قاله فى السجده الأولى من الذكر يعنى سبحان ربى الأعلى و بحمده ثلاث مرات فاستدلال

۱- ۱. و وجهه أن تلك الجلسه و هو التورك حين الجلوس سنه للنبى صلى الله عليه و آله اتخذها فى جلوس الصلاه فمن تركها عمدا فلا صلاه له.

شیخنا فی الذکری بهذه العباره علی أنه علیه السلام کبر بعد رفعه من السجده الثانیه فیه ما فیه انتهی و ذکر الأکثر استحباب هذا التکبیر.

کان مجنحا بالجیم و النون المشدده و الحاء المهمله أی رافعا مرفقیه عن الأرض حال السجود جاعلا یدیه کالجناحین فقوله و لم یضع ذراعیه علی الأرض عطف تفسیری و نقل علی استحباب التجنیح الإجماع.

فصلی الرکعتین علی هذا قال الشیخ البهائی رحمه الله هذا یعطی أنه علیه السلام قرأ سوره التوحید فی الرکعه الثانیه أیضا و هو ینافی ما هو المشهور بین أصحابنا من استحباب مغایره السوره فی الرکعتین و کراهه تکرار الواحده فیهما إذا أحسن غیرها کما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۱)

و یؤید ما مال إلیه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص من هذا الحکم و هو جید یعضده

مَا رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ قَرَأَ فِی کُلٍّ مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

و کون ذلک لبیان الجواز بعید.

و فی التهذیب و الکافی بعد ذلک و یداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد هکذا صل و لیس بعد ذلک فیهما شی ء و لذا احتمل الوالد ره کونه من کلام الصدوق و الظاهر أنه من تمام الخبر و قال فی المنتهی یستحب أن یضع یدیه علی فخذیه مبسوطه الأصابع مضمومه ذهب إلیه علماؤنا انتهی و یدل علی المنع من الالتفات کراهه أو تحریما کما مر تفصیله و کراهه العبث بالیدین أی أن یفعل بهما غیر ما هو المستحب من کونهما علیه فی أحوال الصلاه کما سیأتی و العبث بالأصابع الفرقعه أو الأعم منه و یدل علی کراهه البزاق إلی القبله لشرفها و إلی الیمین لشرفها و تضمنه للالتفات غالبا و إلی الیسار للأخیر فقط

وَ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی صَلَاهٍ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۴، قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر ص ۱۲۴ ط نجف.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۶، و قد مر فی باب أحکام المساجد.

غَيْرِ صَلَاهٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ.

وَ فِي خَبَرِ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ(۱)

عَنْهُ عليه السلام: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاهِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

فالبزق إلى اليسار إما أخف كراهه أو خبر النهى محمول على ما إذا تضمن التفاتا.

ثم اعلم أن الآداب المذكوره فى هذا الخبر مشتركه بين الرجل و المرأه إلا إرسال اليدين حال القيام فإن المستحب لها وضع كل يد على الثدى الذى بجنبها و التفريق بين القدمين فإن المستحب لها جمعهما و التجافى فى الركوع و السجود المفهوم من قوله و لم يضع شيئا من بدنه على شى ء منه فإن المستحب لها تركه و التورك بين السجدتين فإنه يستحب لها ضم فخذيها و رفع ركبتيها و وضع اليدين على الركبتين فإنها تضعهما فوق ركبتيها و سيأتى تفصيل تلك الأحكام إن شاء الله.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۲)

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۲۶ و قد مر فى باب أحكام المساجد.

۲- ۲. انما تبادر الشيعه عند الفراغ من قراءه الفاتحه بقولهم« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ» لانهم- بحمد اللّه و حسن تأييده- يجدون أنفسهم متلبسين بنعمه الهدايه خارجين عن حدى الافراط و التفريط، سالكين صراط أهل البيت- عليهم صلوات اللّه الرحمن- الذين أنعم اللّه عليهم بحقائق دينه القيم، فيشكرون اللّه عزّ و جلّ على تلك النعمه الفاخره، و إذا قالوا: « اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» سألوا اللّه عزّ و جلّ أن يثبتهم على دينه الحق و صراطه المستقيم لا يزيغون و لا يرتابون. و أمّا أهل الخلاف علينا، فهم لشكهم فى تحصيل الايمان و ارتيابهم فى أصل الهدايه اذا قالوا« اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ» طلبوا من اللّه أن يهديهم الى حقيقه الايمان و سلوك صراطه المستقيم. و إذا فرغوا من القراءه، بادروا الى تأييد المسأله و الطلب بقولهم آمين.

وَ قَالَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا(۱).

توضیح: قال فی النهایه فیه التثاؤب من الشیطان التثاؤب معروف و هو مصدر تثاءبت و الاسم الثوباء و إنما جعله من الشیطان كراهیه له لأنه إنما یكون مع ثقل البدن و امتلائه و استرخائه و میله إلی الكسل و النوم و أضافه إلی الشیطان لأنه الذی یدعو إلی إعطاء النفس شهوتها و أراد به التحذیر من السبب الذی یتولد منه و هو التوسع فی المطعم و الشبع فیثقل عن الطاعات و یكسل عن الخیرات انتهی.

و قال الكرمانی فی شرح البخاری فیما رواه

عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ وَ لَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

هو بالهمزه علی الأصح و قیل بالواو و هو تنفس ینفتح منه الفم من الامتلاء و كدوره الحواس و أمر برده بوضع الید علی الفم أو بتطبیق السن لئلا یبلغ الشیطان مراده من ضحكه و تشویه صورته و دخوله فی فمه و قال الطیبی هو فتح الحیوان فمه لما عراه من تمط و تمدد لكسل و امتلاء

ص: ۲۰۲

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۷، و الآیه فی سوره النساء: ۱۴۲، و لعلّ الآیه تشمل القیام الی الركعه التالیه بعد الجلوس من الأولی، فلا یقوم متكاسلا، بل ناشطا للقیام بین یدی الرب الجلیل بأن یرفع عجزه أولا حتّی یحصل له هیئه الركوع ثمّ یقیم صلبه و یستوی قائما عكس ما فعل عند الهوی الی السجود.

و هی جالبه للنوم الذی هو من حبائل الشیطان فإنه یدخل علی المصلی و یخرجه عن صلاته و لذا جعله سببا لدخول الشیطان و الکظم المنع و الإمساک و لا یقل ها بل یدفعه بالید للأمر بالکظم و ضحک الشیطان عباره عن رضاه بتلک الفعله انتهی.

و التمطی معروف و قیل أصله من التمطط و هو التمدد و هما نهیان بصیغه الخبر و فی بعض النسخ و لا تتمط فیکونان بصیغه النهی و المشهور بین الأصحاب کراهتهما هذا مع الإمکان أو المراد رفع ما یوجبهما قبل الصلاه قال فی المنتهی یکره التثاؤب فی الصلاه لأنه استراحه فی الصلاه و مغیر لهیئتها المشروعه و کذا یکره التمطی أیضا لهذه العله و یؤید ذلک ما رواه

الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (۱)

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ فِی الصَّلَاهِ وَ یَتَمَطَّی قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَنْ تَمْلِکَهُ.

ثم قال و فی ذلک دلاله علی رجحان الترک مع الإمکان و قال یکره العبث فی الصلاه بالإجماع لأنه یذهب بخشوعها و یکره التنخم و البصاق و فرقعه الأصابع لما فیها من التشاغل عن الخضوع انتهی.

و التکفیر وضع الیمین علی الشمال و سیأتی حکمه و حکم قول آمین و التحمید و اللثام.

و لا تحتفز قال فی النهایه الحفز الحث و الإعجال و منه حدیث أبی بکر أنه دب إلی الصف راکعا و قد حفزه النفس و منه الحدیث أنه علیه و آله الصلاه أتی بتمر فجعل یقسمه و هو محتفز أی مستعجل مستوفز یرید القیام و منه حدیث ابن عباس أنه ذکر عنده القدر فاحتفز أی قلق و شخص به ضجرا و قیل استوی جالسا علی ورکیه کأنه ینهض و منه

حَدِیثُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَهُ فَلْتَحْتَفِزْ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تُخَوِّی.

أی تتضام و تجتمع انتهی.

و فی بعض النسخ و لا تحتقن فالمراد به مدافعه الأخبثین و قال فی المنتهی یکره مدافعه الأخبثین و هو قول من یحفظ عنه العلم و قال و لو صلی کذلک صحت صلاته

ص: ۲۰۳

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸.

ذهب إليه علماؤنا و سيأتى بعض الكلام فيه مع تفسير الإقعاء.

و النهى عن افتراش الذراعين إنما هو فى السجود قال فى المنتهى الاعتدال فى السجود مستحب ذهب إليه العلماء كافه

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: اعْتَدِلُوا فِی السُّجُودِ وَ لَا یَسْجُدْ أَحَدُکُمْ وَ هُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ.

و عن جابر قال إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ثم قال و الافتراش المنهى عنه فى هذه الأحاديث هو عباره عن بسط الذراعين على الأرض كما هو فى حديث حماد.

قال لا تقم فى الكافى و لا تقم بـدون قال و التثاقل قريب من التكاسل و لذا لم يذكر فى الاستشـهاد و كونها من خلال النفاق إما لأن المنافق يكثر أكله فيكثر نومه و الكسل و النعاس و الثقل تتولد منهما(۱)

كما روى المؤمن يأكل فى معاء واحد و المنافق يأكل فى سبعه أمعاء أو لأنه مع الإيمان الكامل يستولى خوف الله على القلب فيذهب بالكسل و النعاس و إن كان ضعيفا و بعيد العهد من النوم بخلاف المنافق.

«۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَی الصَّلَاهِ فَلَا تَقُمْ إِلَیْهَا مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُسْتَعْجِلًا وَ لَا مُتَلَاهِیاً وَ لَکِنْ تَأْتِیهَا عَلَی السُّکُونِ وَ الْوَقَارِ وَ التُّؤَدَهِ وَ عَلَیْکَ الْخُشُوعُ وَ الْخُضُوعُ مُتَوَاضِعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَخَاشِعاً عَلَیْکَ خشیه [الْخَشْیَهُ] وَ سِیمَاءُ الْخَوْفِ رَاجِیاً خَائِفاً بِالطُّمَأْنِینَهِ عَلَی الْوَجَلِ وَ الْحَذَرِ فَقِفْ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْعَبْدِ الْآبِقِ الْمُذْنِبِ بَیْنَ یَدَیْ مَوْلَاهُ فَصُفَّ قَدَمَیْکَ وَ انْصِبْ نَفْسَکَ وَ لَا تَلْتَفِتْ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ تَحْسَبُ کَأَنَّکَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ یَرَاکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِلِحْیَتِکَ وَ لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ جَوَارِحِکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ وَ لَا تَحُکَّ بَدَنَکَ وَ لَا تُولَعْ بِأَنْفِکَ وَ لَا بِثَوْبِکَ وَ لَا تُصَلِّی وَ أَنْتَ مُتَلَثِّمٌ وَ لَا یَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاهُ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ وَ یَکُونُ بَصَرُکَ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ مَا دُمْتَ قَائِماً وَ أَظْهِرْ عَلَیْکَ الْجَزَعَ وَ الْهَلَعَ وَ الْخَوْفَ وَ ارْغَبْ مَعَ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتَّکِ مَرَّهً عَلَی

۱- ۱. بل لانه غير راغب فى العباده، و المراد بالتكاسل ليس هو الكسل العارض على الإنسان قهرا، بل هو اظهار الكسل حين القيام و القعود و ظهور الفتور فى أقواله و أفعاله فالفرق بين الكسل و التكاسل هو الفرق بين الجهل و التجاهل.

رِجْلِـكَ وَ مَرَّةً عَلَى الْـأُخْرَى وَ تُصَـلِّى صَـلَاةَ مُوَدِّعٍ تَرَى أَنَّكَ لَـا تُصَـلِّى أَبَـداً وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَـدَيِ الْجَبَّارِ وَ لَا تَعْبَثْ بِشَـيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ لَا تُحَـدِّثْ لِنَفْسِكَ وَ أَفْرِغْ قَلْبَكَ وَ لْيَكُنْ شُـغُلُكَ فِى صَـلَاتِكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ أَلْصِـقْهُمَا بِفَخِذَيْكَ فَإِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ وَ ارْفَعْ يَـدَيْكَ بِحِـذَاءِ أُذُنَيْكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِإِبْهَامَيْكَ حِـذَاءَ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرْفَعْ يَـدَيْكَ بِالـدُّعَاءِ فِى الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى تُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَـكَ وَ لَـا بَـأْسَ بِـذَلِكَ فِى النَّافِلَهِ وَ الْوَتْرِ فَـإِذَا رَكَعْتَ فَـأَلْقِمْ رُكْبَتَيْـكَ بِرَاحَتَيْـكَ وَ تُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَ اقْبِضْ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَانْصِبْ قَائِماً حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِـلُكَ كُلُّهَا إِلَى الْمَكَانِ ثُمَّ اسْجُدْ وَ ضَعْ جَبِينَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ ارْغَمْ (۱) عَلَى رَاحَتَيْكَ وَ اضْـمُمْ أَصَابِعَكَ وَ ضَعْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ إِذَا جَلَسْتَ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَكِنِ انْصِبْ يَمِينَكَ وَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وَ لَا تَضَعْ يَدَكَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ لَكِنْ أَرْسِـلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا تَتَمَطَّ فِى صَلَاتِكَ وَ لَا تَتَجَشَّأْ وَ امْنَعْهُمَـا بِجُهْـدِكَ وَ طَاقَتِكَ فَإِذَا عَطَسْتَ فَقُلِ الْحَمْـدُ لِلَّهِ وَ لَا تَطَأْ مَوْضِعَ سُـجُودِكَ وَ لَا تَتَقَـدَّمْ مَرَّةً وَ لَا تَتَأَخَّرْ أُخْرَى وَ لَا تُصَلِّ وَ بِكَ شَـيْ ءٌ مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ فِى الصَّلَاهِ فَوَجَدْتَ غَمْزاً فَانْصَـرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّلَاهِ وَ أَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِجَمِيعِ الْقَلْبِ وَ بِوَجْهِكَ حَتَّى يُقْبِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ عَفِّرْ جَبِينَكَ فِى التُّرَابِ وَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى صَلَاتِكَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْـكَ بِوَجْهِهِ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ وَ أَرْوِى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاهِ إِلَّا النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ وَ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْعَبْدِ عَلَى صَـلَاتِهِ وَ رُبَّمَا لَا يُرْفَعُ مِنْهَا شَـيْ ءٌ يُرَدُّ فِى وَجْهِهِ كَمَا يُرَدُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ وَ تُنَادِى ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِى وَ لَا يُعْطِى اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ رُوِىَ إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ فِى الصَّلَاهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا

۱- ۱. الظاهر تمام الكلام عند قوله ارغم، فيكون قد سقط بعده مثل قولنا« و انك».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ یُوَکِّلُ بِهِ مَلَکاً یَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِیهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَکَلَهُ إِلَی الْمَلَکِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ مِنْهَا رَکْعَتَانِ بِفَاتِحَهٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الثَّانِیَهُ بِفَاتِحَهٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ سِتُّ رَکَعَاتٍ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقِمْ إِنْ شِئْتَ جَمَعْتَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ إِنْ شِئْتَ فَرَّقْتَ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْهَا ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا وَجْهَکَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ الْمُبِینُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ بَیْنَ یَدَیْکَ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَی وَ لَا مَفَرَّ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ وَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ- ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ وَ وَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ لَا مَعْبُودَ سِوَاکَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-- وَ تَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ عَلَی مِقْدَارِ قِرَاءَتِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ السَّابِعَهَ هِیَ الْفَرِیضَهُ وَ هِیَ تَکْبِیرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ بِهَا تَحْرِیمُ الصَّلَاهِ(۱)

۱- ۱. نفس التکبیره لا تحرم الصلاه، بل التحریم انما یتحقّق بالنیه لبا و التکبیر لفظا معا، فان نوی التحریم عند السابعه کانت هی تکبیره الاحرام، و ان نواه عند الأولی کانت هی، و الظاهر أنّه یجب علیه النیه عند التکبیره الأولی، فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: کان یفتتح الصلاه بها.

وَ رُوِیَ أَنَّ تَحْرِیمَهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلَهَا التَّسْلِیمُ وَ انْوِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِکْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اجْعَلْ وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّهِ نُصْبَ عَیْنَیْکَ (۱)

وَ لَا تَجَاوَزْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ شَحْمَهَ أُذُنَیْکَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ سُورَهً فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِیهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ تَقُولُهَا فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَهِ سُورَهً نَاقِصَهً وَ لَا بَأْسَ فِی النَّوَافِلِ وَ أَسْمِعِ الْقِرَاءَهَ وَ التَّسْبِیحَ أُذُنَیْکَ فِیمَا لَا تَجْهَرُ فِیهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِکَ فِیمَا تَجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ وَ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ بِجَمِیعِ الْجَوَارِحِ وَ الْقَلْبِ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَا تَکُنْ مِنَ الْغَافِلِینَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ یُقْبِلُ عَلَی الْمُصَلِّی بِقَدْرِ إِقْبَالِهِ عَلَی الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا یُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا یُقْبِلُ عَلَیْهِ (۲) فَإِذَا رَکَعْتَ فَمُدَّ ظَهْرَکَ وَ لَا تُنَکِّسْ رَأْسَکَ وَ قُلْ فِی رُکُوعِکَ بَعْدَ التَّکْبِیرِ اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ اعْتَصَمْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ جَمِیعُ جَوَارِحِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ التِّسْعَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ یَکُونُ نَظَرُکَ فِی وَقْتِ الْقِرَاءَهِ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ بَیْنَ رِجْلَیْکَ ثُمَّ اعْتَدِلْ حَتَّی یَرْجِعَ کُلُّ عُضْوٍ مِنْکَ إِلَی مَوْضِعِهِ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ- ثُمَّ کَبِّرْ وَ اسْجُدْ وَ السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْضَاءٍ عَلَی الْجَبْهَهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ مِنَ الْقَدَمَیْنِ وَ لَیْسَ عَلَی الْأَنْفِ سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِرْغَامُ وَ یَکُونُ

۱- ۱. سیأتی الکلام فیه.

۲- ۲. فقه الرضا: ۷.

بَصَرُکَ فِی وَقْتِ السُّجُودِ إِلَی أَنْفِکَ وَ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ فِی حَجْرِکَ وَ کَذَلِکَ فِی وَقْتِ التَّشَهُّدِ وَ قُلْ فِی سُجُودِکَ اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ لَکَ وَجْهِی وَ شَعْرِی وَ مُخِّی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی الذَّلِیلُ الْمَهِینُ لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- مِثْلَ مَا قُلْتَ فِی الرُّکُوعِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ وَ اقْبِضْ إِلَیْکَ قَبْضاً وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْجُلُوسِ وَ قُلْ بَیْنَ سَجْدَتَیْکَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اهْدِنِی وَ عَافِنِی فَ إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِیَهَ وَ قُلْ فِیهِ مَا قُلْتَ فِی الْأُولَی ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَکَ وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ قُمْ إِلَی الثَّانِیَهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَضَ إِلَی الْقِیَامِ فَاتَّکِ عَلَی یَدَیْکَ وَ تَمَکَّنْ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ انْهَضْ قَائِماً وَ افْعَلْ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَإِنْ کُنْتَ فِی صَلَاهٍ فِیهَا قُنُوتٌ فَاقْنُتْ وَ قُلْ فِی قُنُوتِکَ بَعْدَ فَرَاغِکَ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَکَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ بِاللَّهِ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی وَ لِوَالِدَیَّ وَ لِجَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّکَ عَلَی ذَلِکَ قَادِرٌ- ثُمَّ ارْکَعْ وَ قُلْ فِی رُکُوعِکَ مِثْلَ مَا قُلْتَ فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِی الثَّانِیَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ وَ لَا تَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ- ثُمَّ انْهَضْ إِلَی الثَّالِثَهِ وَ قُلْ إِذَا نَهَضْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَیَیْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّیْتَ الرَّکْعَهَ الرَّابِعَهَ فَقُلْ فِی تَشَهُّدِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ

الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ التَّامَّاتُ النَّاعِمَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَى وَ طَهُرَ وَ نَمَى وَ خَلَصَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نِعْمَ الْوَلِيُّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ مِنْ آلِ طه وَ يس اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ الْأَنْوَرِ وَ عَلَى حَبْلِكَ الْأَطْوَلِ وَ عَلَى عُرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ وَ عَلَى وَجْهِكَ الْأَكْرَمِ وَ عَلَى جَنْبِكَ الْأَوْجَبِ وَ عَلَى بَابِكَ الْأَدْنَى وَ عَلَى سَبِيلِكَ الصِّرَاطِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ الْفَاضِلِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ عِزْرَائِيلَ وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَكْتَعِينَ وَ اخْصُصْ مُحَمَّداً بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَ التَّسْلِيمِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ شِئْتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيلَ عَثْرَتِي وَ تَسْتُرَ عَوْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ تَقْضِيَ حَوَائِجِي وَ لَا تُعَذِّبَنِي بِقَبِيحِ فِعَالِي

فَإِنَّ جُودَکَ وَ عَفْوَکَ یَسَعُنِی- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِی سُجُودِکَ یَا أَهْلَ التَّقْوَی وَ الْمَغْفِرَهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ أَنْتَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی وَ مَالِکُ رِقِّی أَنْتَ خَیْرٌ لِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ بِی إِلَیْکَ فَقْرٌ وَ فَاقَهٌ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی إِخْوَتِهِ النَّبِیِّینَ وَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ وَ تَسْتَجِیبَ دُعَائِی وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِی وَ تَصْرِفَ عَنِّی أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ یَا رَحْمَانُ- وَ اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ نَافِلَهً صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاهُ اسْتِقْبَالِ اللَّیْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاهُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ-(۱)

وَ اقْنُتْ فِی أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ کُلُّهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَدْنَی الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ وَ مَکِّنِ الْأَلْیَهَ الْیُسْرَی مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ نُرَوَّی أَنَّ مَنْ لَمْ یُمَکِّنِ الْأَلْیَهَ الْیُسْرَی مِنَ الْأَرْضِ وَ لَوْ فِی الطِّینِ فَکَأَنَّهُ مَا صَلَّی وَ تَضُمَّ أَصَابِعَ یَدَیْکَ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ عِنْدَ السُّجُودِ وَ تُفَرِّقُهَا عِنْدَ الرُّکُوعِ وَ أَلْقِمْ رَاحَتَیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُلْصِقْ إِحْدَی الْقَدَمَیْنِ بِالْأُخْرَی وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا فِی وَقْتِ الرُّکُوعِ وَ لْیَکُنْ بَیْنَهُمَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ أَوْ شِبْرٌ-(۲)

وَ أَدْنَی مَا یُجْزِی فِی الصَّلَاهِ فِیمَا تَکْمُلُ بِهِ الْفَرَائِضُ تَکْبِیرُ الِافْتِتَاحِ وَ تَمَامُ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ فَإِذَا کَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصَرِکَ نَحْوَ سُجُودِکَ وَ أَرْسِلْ مَنْکِبَیْکَ وَ ضَعْ یَدَیْکَ عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَهَ رُکْبَتَیْکَ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ تُقِیمَ بِصَلَاتِکَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَی رِجْلٍ وَ لَا تَنْفُخْ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی فَإِنْ أَرَدْتَ ذَلِکَ فَلْیَکُنْ ذَلِکَ قَبْلَ دُخُولِکَ فِی الصَّلَاهِ(۳).

۱- ۱. و ذلک لان وقت هذه الصلوات الثلاث مفروض و أولها محدود فإذا دخل وقتهن و اشتغل المصلی بالنوافل فقد ضیع الفرض حال الاختیار و الإمکان.

۲- ۲. فقه الرضا: ۸.

۳- ۳. فقه الرضا: ۹ متفرقا علی السطور.

توضيح: و تنقيح

ذكر الصدوق رحمه الله كثيرا من ذلك فى الفقيه بأدنى تغيير قوله متكاسلا أى متثاقلا و لا متناعسا أى بأن يكون النوم غالبا عليك و لا مستعجلا أى حال الصلاه أو قبلها أيضا و لا متلاهيا أى غافلا عما تأتى به بأن لا تكون مع حضور القلب قال فى النهايه يقال لهوت بالشى ء ألهو لهوا و تلهيت به إذا لعبت به و تشاغلت و غفلت به عن غيره و ألهاه عن كذا أى شغله و لهيت عن الشى ء بالكسر ألهى إذا سلوت عنه و تركت ذكره و إذا غفلت عنه و اشتغلت.

على السكون أى سكون الجوارح و الوقار أى حضور القلب و التؤده التأنى فى الأفعال و الخشوع و الخضوع البكاء و التضرع أو حضور القلب و اطمئنان الجوارح و الفقرات بعضها مؤكده لبعض.

فصف بين قدميك أى تكونان محاذيتين لا تكون إحداهما أقرب إلى القبله من الأخرى أو يكون الفصل بينهما مساويا و هذا لا يناسب كون أصابع رجليه جميعا إلى القبله كما ورد فى صحيحه زراره(۱)

إلا بتوسع فى إحداهما و لعله لذلك قال فى النفليه و أن يستقبل بالإبهامين القبله و انصب نفسك بكسر الصاد على المجرد أى أقمها مستويا بأن يقيم صلبه كما

رُوِىَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام (۲): فِى قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِى الْقِيَامِ بِأَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ.

أو على بناء الإفعال أى أتعب نفسك فى العباده كما قيل فى قوله تعالى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ و لا تلتفت أى لا بالعين و لا بالوجه

فَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْتَفِتُوا فِى صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله أَ مَا يَخَافُ الَّذِى يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِى الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ.

فإن لم تكن تراه أى إن لم تكن فى مراقبه الله سبحانه و عرفانه فى هذا المقام فكن فى مقام مراقبه أنه يراك و بين المقامين فرق ظاهر و المقام الأول مقام

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۷.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۸.

الصديقين كما قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدَ رَبّاً لَمْ أَرَهُ.

و يحتمل على بعد أن تكون عله للفقره الأولى أى إذا كان الله يراك و أنت تعلم ذلك فكأنك تراه فإذا تذكرت ذلك و عملت بمقتضاه فعبدته كأنك تراه.

و الفرقعه تنقيض الأصابع بحيث يسمع لها صوت و لا تولع بأنفك و لا بثوبك بفتح اللام يقال فلان مولع به بالفتح أى مغرى به أى لا تكن حريصا باللعب بأنفك و مسه و لا بالنظر إلى ثوبك و لمسه و لا تصلى و أنت متلثم المشهور كراهه اللثام للرجل من غير ضروره إن لم يمنع القراءه و سماعها و شيئا من الواجبات و إلا حرم و أطلق المفيد المنع من اللثام للرجل و قال فى المعتبر الظاهر أنه يريد الكراهه و كذا المشهور كراهه النقاب للمرأه على التفصيل المذكور و يكون بصرك فى موضع سجودك هذا هو المشهور بين الأصحاب و فسر الشيخ الطبرسى رحمه الله الخشوع بغمض البصر(1) و الأخبار الصحيحه تدل على الأول و الهلع بالتحريك أفحش الجزع.

و لا تتك مره قال الشهيد فى النفليه فى سياق المستحبات و عدم التورك

١- ١. بل بغض البصر قال فى قوله تعالى:« الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ»(ج ٧ ص ٩٩) أى خاضعون متواضعون متذللون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا يلتفتون يمينا و لا شمالا، و روى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رأى رجلا يعبث بلحيته فى صلاته، فقال: أما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، و فى هذا دلاله على أن الخشوع فى الصلاه يكون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الاعراض عما سواها، فلا يكون فيه غير العباده و المعبود، و أمّا بالجوارح فهو غض البصر و الاقبال عليها و ترك الالتفات و العبث و روى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يرفع بصره الى السماء فى صلاته فلما نزلت الآيه طأطأ رأسه و رمى ببصره الى الأرض. أقول: غض البصر: هو خفضه و كفه و كسره، فينطبق على كون البصر فى موضع السجود بحيث إذا رآه الرائى حسب أنّه غمض بصره و أطبق جفنيها، و قد عرفت فى ص ١٨٨ أن الخشوع يكون بالقلب و البصر و الصوت كلها.

و هو الاعتماد على إحدى الرجلين تاره و على الأخرى أخرى و عد فى الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه و لا يتكى مره على هذه و مره على هذه و لا يتقدم مره و يتأخر أخرى قال قالهما الجعفى.

و ارفع يديك بحذاء أذنيك اختلف الأصحاب فى حد الرفع فقال الشيخ يحاذى بيديه شحمى أذنيه و عن ابن أبى عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه و قال ابن بابويه يرفعهما إلى النحر و لا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد و الكل متقارب و جعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى و قالا فى بحث تكبير الركوع يرفع يديه حذاء وجهه و فى روايه إلى أذنيه و بها قال الشيخ و قال الشافعى إلى منكبيه و به روايه عن أهل البيت أيضا و الأخبار أيضا متقاربه.

وَ فِي رِوَايَهِ صَفْوَانَ:(۱) رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

و يدل على عدم بلوغ الأذنين و قال الشيخ البهائى رحمه الله المحاذاه لا يستلزم البلوغ و الظاهر من الأخبار و مقتضى الجمع بينها محاذاه أسفل اليد النحر و أعلاه الأذن أو التخيير بين تلك المراتب بحيث لا يجاوز الوجه و أخبار العامه أيضا فى ذلك مختلفه ففى بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا افتتح الصلاه رفع يديه حذو منكبيه و فى بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه و فى بعضها حتى يحاذى أذنيه و فى بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه و حاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر و فى بعضها إلى شحمه أذنيه.

و قال فى الذكرى يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختيارا لما رواه العامه من نهى النبى صلى الله عليه و آله وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَى أَقْوَاماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲.

كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُسٍ (۱).

و يستحب أن تكونا مبسوطتين و يستقبل بباطن كفيه القبله و ذهب جماعه من الأصحاب إلى استحباب ضم الأصابع حين الرفع و نقل الفاضلان عن المرتضى و ابن الجنيد تفريق الإبهام و ضم الباقى و نقله فى الذكرى عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و جعله أولى.

و الظاهر أن ضم الجميع أولى لكونه أنسب بما استدلوا به فإن ضم الأصابع ليس فيما رأيناه من الأخبار و استدل بعضهم بخبر حماد و ليس فيه رفع اليدين فى تكبيره الافتتاح و إنما ذكره فى التكبير بعد الركوع و ليس فيه ضم الأصابع نعم ذكر ضم الأصابع فى أول الخبر و الظاهر استمراره و إلا لنقل الراوى و المشهور بينهم أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير و يرسلهما بعد ذلك.

و قال فى المعتبر و هو قول علمائنا و لم أعرف فيه خلافا و لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك و قريب منه كلام العلامه فى المنتهى و

قال فى التذكره قال ابن سنان:(۲) رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

و ظاهره يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهائه و هو أحد وجهى الشافعيه و الثانى يرفع ثم يكبر عند الإرسال و هو عباره بعض علمائنا و ظاهر كلام الشافعى أنه يكبر بين الرفع و الإرسال انتهى.

و أقول هذا القول الأخير أيضا نسبه الشهيد الثانى فى شرح الألفيه إلى بعض الأصحاب كما يظهر على بعض الوجوه مما

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (۳)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

فالأقوال فيه عندنا ثلاثه و لعل الأول أظهر و أما هذا الخبر فالمراد بالبسط إما بسط الأصابع أى لا تكون الأصابع مضمومه أو بسط اليدين

۱- ۱. و رواه فى المعتبر: ۱۶۹، و المنتهى ج ۱ ص ۲۹۶.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۵۲.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۳۱۰.

أی إرسالهما بعد الرفع و علی الأول ینبغی أن تکون کلمه ثم منسلخه عن معنی التأخیر و التراخی معا و علی الثانی من التراخی فقط.

و قوله علیه السلام ثم کبر ثلاث تکبیرات إما المراد منه ثم تمم ثلاث تکبیرات أی کبر بعد ذلک تکبیرتین لیتم الثلاث أو الغرض بیان الجمیع فعلی الأول لا حاجه إلی انسلاخ ثم عن شی ء و علی الثانی ینبغی انسلاخها عنهما معا علی المشهور و بالجمله الاستدلال بمثل هذا الخبر علی ما یخالف ظواهر الروایات الأخر فی البسط بعد الرفع أو تأخیر التکبیرات عن الرفع مشکل.

و لا ترفع یدیک بالدعاء تدل علیه مُوَثَّقَهُ سَمَاعَهَ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَکَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَهِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ. حیث تدل منطوقا علی المنع فی الفریضه و مفهوما علی الجواز فی النافله و یؤیده ما مر من خبر علی علیه السلام و الظاهر أن المراد هنا الرفع فی القنوت و ذکر الوتر بعد النافله تخصیص بعد التعمیم.

و نقل فی المنتهی الإجماع علی أنه یستحب للمصلی وضع الکفین علی عینی الرکبتین مفرجات الأصابع عند الرکوع قال و هو مذهب العلماء کافه ثم قال و یستحب له أن یرد رکبتیه إلی خلفه و أن یسوی ظهره و یمد عنقه محاذیا لظهره و هو مذهب العلماء کافه.

و ضع جبینک أی جبهتک مجازا للمجاوره و أرغم علی راحتیک کذا فی النسخه التی عندنا و لعل المعنی علی تقدیر صحته أوصلهما إلی الرغام متکئا علیهما فإنه یستحب إیصال الیدین و سائر المساجد سوی الجبهه إلی ما یصح السجود علیه و التراب أفضل و الظاهر أدعم بالدال و العین المهملتین من قولهم دعمه کمنعه إذا أقامه و التضمین مشترک إن لم تکن زیاده علی أیضا من النساخ.

و قال فی المنتهی یستحب أن یضع راحتیه علی الأرض مبسوطتین مضمومتی الأصابع بین منکبیه موجهات إلی القبله و هو قول أهل العلم ثم استشهد بما رواه

الشَّیْخُ فِی

۱- ۱. التهذیب ج ص ۱۵۲.

الصَّحِیح (١)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاهَ وَ لَا تُلْزِقْ کَفَّیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِکَ بَیْنَ ذَلِکَ حِیَالَ مَنْکِبَیْکَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْکَ وَ لَکِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَیْکَ قَبْضاً وَ

إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَیْنَ أَصَابِعِکَ فِی سُجُودِکَ وَ لَکِنِ اضْمُمْهُنَّ جَمِیعاً.

قوله و لکن انصب یمینک نصب الیمین معناه جعله على الیسار و بما ذکره السید و ابن الجنید أنسب و لا تضع یدک أی عند القیام و یحتمل الأعم و الأول أظهر و سیأتی حکمه و لا تطأ موضع سجودک أی فی حال الصلاه بأن تمشی إلیه أو مطلقا إکراما له إذا کان شیئا مخصوصا بالصلاه.

و ذکر الأصحاب کراهه مدافعه الأخبثین و النوم أیضا إذا کانت قبل الصلاه و إذا عرضت فی الأثناء فالمشهور وجوب الإتمام مع إمکان الصبر علیها و إلا فیبطل الصلاه و یدفعها و یستأنف و ظاهر هذا الخبر و بعض الروایات الأخر جواز القطع مع منافاتها لحضور القلب و الإتیان بمستحبات الصلاه و لیس ببعید و العمل بالمشهور أحوط و قال فی الذکرى إذا أراد القطع فالأحوط التحلل بالتسلیم لعموم و تحلیلها التسلیم و فیه نظر(٢).

و عفر جبینک أی بعد الصلاه فی سجده الشکر أو فیها بالسجود على التراب فالمراد بالجبین الجبهه و یحتمل الأعم منهما و ابسطهما بسطا شبیه بما مر فی خبر الکافی و التأویل مشترک و إن کان فی هذا المکان أسهل.

أعوذ بالله السمیع العلیم هذا أحد أنواع الاستعاذه و سیأتی الکلام فیها على مقدار قراءتک أی جهرها فی الجهریه و إن کانت فی الإخفاتیه و اجعل واحدا

١- ١. التهذیب ج ١ ص ١۵٧.

٢- ٢. لاوجه لهذا النظر فانه إذا قطع صلاته من دون تسلیم فقد أبطله، و قد قال اللّه عزّ و جلّ:« أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» القتال: ٣٣ و ان سلم یکون له ما بین التحریم و التسلیم یکتب له، و قد أرشد أهل البیت علیهم السلام الى ذلک فی غیر واحد من الموارد کما فی قطع الصلاه عند ما نسى المصلی و دخل فی الصلاه من دون اقامه کما مر باب الاذان ص ١۶۵.

لم یذکر ذلک فی خبر آخر(۱)

و أسمع القراءه یدل علی ما هو المشهور من أن

---

۱ – ۱. اعترف قدّس سرّه بأن قوله« و اجعل واحدا من الأئمّه نصب عینیک» لم یذکر فی خبر آخر، لکنه لم یتعرض لبیانه و لا لرده، لکنک بعد ما عرفت مرارا أن هذا الکتاب هو کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی، یهون علیک قوله ذلک، و قد تحول الرجل بعد ذلک حلولیا من أصحاب الحلول و الاتّحاد. و قد روی الشیخ فی الفقیه ص ۲۶۷ عن روح ابن أبی القاسم بن روح أنّه قال: لما عمل محمّد بن علی الشلمغانی کتاب التکلیف قال الشیخ یعنی أبا القاسم: اطلبوه الی لانظره، فجاءوا به فقرأه من أوله إلی آخره فقال: ما فیه شی ء الا و قد روی عن الأئمّه فی موضعین أو ثلاثه فانه کذب علیهم فی روایتها لعنه اللّه. ثمّ روی الشیخ عن محمّد بن أحمد بن داود و الحسین بن علیّ بن الحسین بن موسی ابن بابویه قالا: مما أخطأ محمّد بن علی فی المذهب فی باب الشهاده أنّه روی عن العالم أنه قال: إذا کان لاخیک المؤمن علی رجل حقّ فدفعه عنه و لم یکن له من البینه علیه الا شاهد واحد و کان الشاهد ثقه رجعت الی الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندک شهدت معه عند الحاکم علی مثل ما یشهد عنده، لئلا یتوی حقّ امرئ مسلم و اللفظ لابن بابویه قال: هذا کذب منه لسنا نعرف ذلک، فإذا رجعت الی هذا الکتاب المعروف عندنا بفقه الرضا تری نص الخبر بألفاظه ص ۴۱ س ۳۱. و قد کان الکتاب حتّی القرن التاسع معروفا عند العلماء بانه کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر فهذا ابن أبی جمهور الاحسائی صاحب کتاب غوالی اللئالی قد أکثر النقل عنه فقد قال فی کتابه الغوالی المسلک الأول من الباب الأوّل: روی فی کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر رواه عن العالم علیه السلام أنّه قال: من شهد علی مؤمن بما یثلمه أو یثلم ماله أو مروته سماه اللّه کذابا و ان کان صادقا، و من شهد لمؤمن ما یحیی به ماله أو یعینه علی عدوه او یحفظ دمه سماه اللّه صادقا و ان کان کاذبا. ثمّ قال: و روی أیضا صاحب هذا الکتاب عن العالم علیه السلام قال: إذا کان لاخیک المؤمن علی رجل .... الی آخر الحدیث. و هذان الحدیثان کما أشرنا قبل ذلک یوجد فی الفقه الرضوی بنص الفاظه ص ۴۱ باب الشهاده و کلاهما مردودان. و روی الشیخ فی الغیبه عن محمّد بن أحمد بن داود القمّیّ قال: حدّثنی سلامه بن محمّد قال: أنفذ الشیخ الحسین بن روح کتاب التکلیف الی قم و کتب الی جماعه الفقهاء بها و قال لهم: انظروا فی هذا الکتاب و انظروا فیه شی ء یخالفکم؟ فکتبوا إلیه: انه کله صحیح و ما فیه شی ء یخالف الا قوله فی الصاع فی الفطره: نصف صاع من طعام، و الطعام عندنا مثل الشعیر من کل واحد صاع. و هذا الخبر بنصه یوجد فی کتاب الفقه الرضوی ص ۲۵ س ۲۳ و لفظه:« و روی الفطره نصف صاع من بر و سائره صاعا صاعا». فهذه ثلاث روایات توجد فی هذا الکتاب، قد أنکرها أصحابنا القدماء الناقدین لکتاب التکلیف الناظرین فیه، أضف الی ذلک ما أشرنا إلیه ج ۸۰ ص ۷۸ من أنه نص فی ص ۴۱ من الکتاب أن زکاه الجلود المیته دباغته، و قد نسب هذا القول الی الشلمغانی صاحب کتاب التکلیف أیضا، و هکذا عرفت فی ج ۵۱ ص ۳۷۵ من أنه حدد الکر قائلا- فی ص ۴ س ۱۹: و العلامه فی ذلک أن تأخذ الحجر فترمی به فی وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبی الغدیر فهو دون الکر و ان لم یبلغ فهو کر و لا- ینجسه شی ء» و هذا التحدید، لم ینقل الا من الشلمغانی کما فی المستدرک ج ۱ ص ۲۷، و قال شارح الدروس: و حدده الشلمغانی بما لا یتحرک جنباه عند طرح حجر فی وسطه الی أن قال: و أمّا ما ذهب إلیه الشلمغانی فلا مستند له، و قد رده المصنّف فی الذکری بأنّه خلاف الإجماع. فعلی هذا لا ریب فی أن الکتاب

هو كتاب التكليف، لابن أبى العزاقر الشلمغانى و قد كان يعرفه الاصحاب أمثال ابن أبى جمهور الاحسائى حتّى القرن التاسع، مع شواهد اخرى فى سياق ألفاظه تشهد أنّه كتاب معمول عمله فقيه متفقه و مفت متردد أحيانا فى فتواه حتى أنّه ينقل فى باب الدعاء ص ۵۵ دعاء فيه:« اللّهمّ أظهر الحق و أهله و اجعلنى ممن أقول به و أنتظره، اللّهمّ قيم قائم آل محمّد و أظهر دعوته برضا من آل محمّد اللّهمّ أظهر رايته و قو عزمه و عجل خروجه و انصر جيوشه و اعضد انصاره و ابلغ طلبته و أنجح أمله و أصلح شأنه و قرب أوانه، اللّهمّ إملاء به الدنيا قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما» و هذا ينص على أن الكتاب قد عمل رساله عمليه فتوائيه بعد غيبه امامنا المنتظر لا أنه من إملاء الامام ابى الحسن الرضا عليه السلام. و اما كلامه هذا« و اجعل واحدا من الأئمّه نصب عينيك» فلم أر أحدا نقله عنه، و لا- من ينكر عليه ذلك و ينقد عليه، و لعله ممّا زيد عليه فى كتابه، أو زاده نفسه بعد اعتقاده بالحلول و الاتّحاد، و لم يكن فى النسخ التى نقدها الاصحاب فى الصدر الأول.

الحد الأدنى من القراءه مطلقا إسماع النفس و لا خلاف فيه ظاهرا بل نقل عليه

الإجماع و سيأتی تمام أحكام القراءه و الجهر و الإخفات فی محالها.

و يكون بصرک فی وقت السجود إلی أنفک هذا مشهور بين الأصحاب حيث قالوا يستحب أن يكون نظره ساجدا إلی طرف أنفه و اعترفوا بعدم النص علی الخصوص كالنظر جالسا أو متشهدا إلی حجره (۱)

و استدلوا عليهما بأن فيهما الخشوع و الإقبال علی العباده بمعونه ما دل علی كراهه التغميض فی الصلاه و هذا الخبر يصلح للتأييد بل هو أقوی مما تمسكوا به و يمكن القول

باستحباب النظر فی الجلوس إلی موضع السجود لعموم الأخبار الداله علی النظر فی الصلاه إلی موضع السجود فخرج ما خرج بالدليل و بقی الباقی و الله يعلم و اقبض إليک قبضا أی اليدين كما فی صحيحه زراره و ابسطهما علی الأرض بسطا و اقبضهما إليک قبضا أی إذا رفع رأسه من السجده ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير عن الأرض برفع واحد و فی كلام علی بن بابويه ما يفسر ذلک فإنه قال إذا رفع رأسه من السجده الأولی قبض يديه إليه قبضا فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير و لا تزيد علی ذلک هذا موافق لما ذكره الصدوق فی الفقيه إلا أنه لم يقل و لا تزيد علی ذلک و ظاهره أنه لا يجب عنده الصلاه علی محمد و آله فی التشهدين مع أن ظاهر كلامه وجوب الصلاه عند ذكره صلی الله عليه و آله مطلقا و يمكن أن يقال أنه يقول بوجوبها لذكره صلی الله عليه و آله لا لكونها جزءا من التشهد و قال الشهيد فی الذكری و الصدوق فی المقنع اقتصر فی التشهدين علی الشهادتين و لم

۱- ۱. اذا قلنا بحفظ خشوع البصر فی تمام الحالات، و كان خشوع البصر بغضه و اغضائه: وقع نظر المصلی حين القيام الی موضع سجوده، و حين الركوع بين قدميه، و حين السجود الی أنفه و حين الجلوس الی حجره- كل ذلک قهرا و طبعا. و لا يحتاج مواردها الی نص خاصّ.

يذكر الصلاه على النبى و آله ثم قال و أدنى ما يجزى فى التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم الله و بالله ثم يسلم و والده فى الرساله لم يذكر الصلاه على النبى و آله فى التشهد الأول و القولان شاذان لا يعتدان و يعارضهما إجماع الإماميه على الوجوب انتهى.

و هى الفجر يدل على عدم جواز النافله بعد طلوع الفجر كما يدل عليه بعض الروايات و المشهور امتداد وقتها إلى طلوع الحمره كما هو مدلول روايات أخر.

و اقنت فى أربع صلوات أى القنوت فيها آكد و ظاهره أن قنوت الجمعه أيضا مثل سائر الصلوات كما هو مذهب الصدوق.

و مكن الأليه اليسرى أى فى الجلوس مطلقا و ليكن بينهما أربع أصابع أى مضمومات و هى قريبه من ثلاث متفرجات و لذا فسر الفقهاء أدنى التفريج بهما معا و أرسل منكبيك أى لا ترفعهما و تدل عليه صحيحه زراره و ذكره الأصحاب و قال فى المنتهى يكره أن ينفخ فى موضع سجوده ذهب إليه علماؤنا لأنه فعل ليس من الصلاه فيكره ترك العباده له و تؤيده صحيحه محمد بن مسلم (۱)

انتهى و يظهر من بعض الروايات الجواز مطلقا و من بعضها الجواز إذا لم يؤذ أحدا فلذا حمل على الكراهه و يمكن حمل أخبار النهى على الإيذاء و التجويز على عدمه.

فإن أردت ذلك أى تسويه الحصى لموضع السجود أو غيره فافعل ذلك قبل دخولك فى الصلاه.

«۴»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۲۲.

إِنِّی عَجْلَانُ عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُکَ فَقَالَ نَبِّئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ الرُّکُوعِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ أَجَلْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ أَسْأَلُکَ إِلَّا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ ثُمَّ قَالَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ وَ رِفَاعَهَ وَ لَمْ یَذْکُرْ وُضُوءاً(۱).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْهُذَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الثَّقَفِیُّ یَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ فَأَقْبِلْ عَلَی اللَّهِ بِوَجْهِکَ یُقْبِلْ عَلَیْکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ ارْفَعْ صُلْبَکَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَکِّنْ جَبْهَتَکَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْ کَنَقْرِ الدِّیکِ (۲).

بیان: و ارفع صلبک أی لا تخفضه کثیرا لیخرج عن التساوی.

«۵»- تَفْسِیرُ النُّعْمَانِیِّ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْکُورِ فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاهِ أَرْبَعَهٌ مَعْرِفَهُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامٌّ فِی جَمِیعِ الْعَالَمِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِیعِ أَفْعَالِ الصَّلَاهِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا یَسْتَطِیعُونَ أَنْ یُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ کُلَّهَا عَلَی حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِیهَا فَرَائِضَ وَ هِیَ الْأَرْبَعَهُ الْمَذْکُورَهُ فَجَعَلَ فِیهَا مِنْ غَیْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ الْمَذْکُورَهِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّکْبِیرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ مَا شَاکَلَ ذَلِکَ سُنَّهً وَاجِبَهً مَنْ أَحَبَّهَا یَعْمَلُ بِهَا فَهَذَا ذِکْرُ حُدُودِ الصَّلَاهِ(۳).

بیان: لعل المراد بالفرائض الأرکان و الشروط و ظاهره استحباب غیرها و ینبغی حملها علی أنه لا تبطل الصلاه بنسیانها أو أن من لا یعلمها تسقط عنه و یؤیده أن فی بعض النسخ من أحسنها یعمل بها أو المراد أنه لیس فیها من الاهتمام

۱- ۱. أربعین الشهید: ۱۹۲.

۲- ۲. أربعین الشهید: ۱۹۲.

۳- ۳. تفسیر النعمانیّ المطبوع فی البحار ج ۹۳ ص ۶۳.

بأدائها و العمل بمستحباتها مثل ما فی الأربعه و بالجمله لا یعارض بمثله سائر الأخبار الصحیحه المشهوره فلا بد من تأویل فیه.

«۶»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی صَلَاتِکَ فَاخْشَعْ فِیهَا وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی ذَلِکَ وَ اخْضَعْ بِرَقَبَتِکَ وَ لَا تَلْتَفِتْ فِیهَا وَ لَا یَجُزْ طَرْفُکَ مَوْضِعَ سُجُودِکَ وَ صُفَّ قَدَمَیْکَ وَ أَثْبِتْهُمَا وَ أَرْخِ یَدَیْکَ وَ لَا تُکَفِّرْ وَ لَا تَوَرَّکْ.

قَالَ الْبَزَنْطِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ قَوْماً عُذِّبُوا لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَتَوَرَّکُونَ تَضَجُّراً بِالصَّلَاهِ.

إیضاح: قال الصدوق رضی الله عنه فی الفقیه (۱)

و لا تتورک فإن الله عز و جل قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی ورکیه من ملاله الصلاه انتهی و قال الجزری فی النهایه فیه کره أن یسجد الرجل متورکا هو أن یرفع ورکیه إذا سجد و حتی یفحش فی ذلک و قیل هو أن یلصق ألیتیه بعقبیه فی السجود و قال الأزهری التورک فی الصلاه ضربان سنه و مکروه أما السنه فأن ینحی رجلیه فی التشهد الأخیر و یلصق مقعدته بالأرض و هو من وضع الورک علیها و الورک ما فوق الفخذ و هی مؤنثه و أما المکروه فإن یضع یدیه علی ورکیه فی الصلاه و هو قائم و قد نهی عنه انتهی.

و قال العلامه فی المنتهی یکره التورک فی الصلاه و هو أن یعتمد بیدیه علی ورکیه و هو التخصر رواه الْجُمْهُورُ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ التَّخَصُّرِ فِی الصَّلَاهِ.

وَ مِنْ طَرِیقِ الْخَاصَّهِ رِوَایَهُ أَبِی بَصِیرٍ(۲) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ لَا تَتَوَرَّکْ فَإِنَّ قَوْماً عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّکِ فِی الصَّلَاهِ.

و الشهید رحمه الله فی النفلیه فسر التورک بالاعتماد علی إحدی الرجلین تاره و علی الأخری أخری و التخصر بقبض خصره بیده و حکم بکراهتهما معا.

ص: ۲۲۲

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸ فی حدیث.

«۷»- وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ قَوْماً عُذِّبُوا بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَرَّكُونَ فِی الصَّلَاهِ يَضَعُ أَحَدُهُمْ كَفَّيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ مَلَالَهِ الصَّلَاهِ فَقُلْنَا الرَّجُلُ يُعْيِی فِی الْمَشْیِ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَرِكَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«۸»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ الطُّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاهً بِغَيْرِ طَهُورٍ(۱).

«۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلَانِ افْتَتَحَا الصَّلَاهَ فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَتَلَا هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِی

سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ أَ لَيْسَتْ هِیَ الْعِبَادَهَ هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ هِیَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَهُ أَ لَيْسَتْ أَشَدَّهُنَّ هِیَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِیَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِیَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَ (۲).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِی الصَّلَاهِ كَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ كَثْرَهُ اللَّبْثِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ(۳) إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ طُولَ اللَّبْثِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ كَثْرَهُ الدُّعَاءِ قَالَ كَثْرَهُ الدُّعَاءِ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

۱- ۱. تفسیر الإمام ص ۲۳۹.

۲- ۲. فلاح السائل: ۳۰.

۳- ۳. المزّمّل: ۲۰.

قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکَمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ (۱).

بیان: الخبران یدلان علی أن کثره الذکر و الدعاء فی الصلاه أفضل من تطویل القراءه.

«۱۰»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: اجْمَعْ طَرْفَکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ(۲).

«۱۱»- الْهِدَایَهُ: إِذَا دَخَلْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ یَرَاکَ وَ لَا تَرَاهُ فَإِذَا کَبَّرْتَ فَاشْخَصْ بِبَصَرِکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ أَرْسِلْ مَنْکِبَیْکَ وَ یَدَیْکَ عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَهَ رُکْبَتَیْکَ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ تَهْتَمَّ بِصَلَاتِکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَعْبَثَ بِلِحْیَتِکَ أَوْ بِرَأْسِکَ أَوْ بِیَدَیْکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ وَ لَا تُقَدِّمْ رِجْلًا عَلَی رَجُلٍ وَ اجْعَلْ بَیْنَ قَدَمَیْکَ قَدْرَ إِصْبَعٍ إِلَی شِبْرٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا تَنْفُخْ فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلْیَکُنْ قَبْلَ دُخُولِکَ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَمَطَّ وَ لَا تثاوب [تَثَاءَبْ] فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ نُقْصَانٌ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا عَنْ یَسَارِکَ فَإِنِ الْتَفَتَّ حَتَّی تَرَی مَنْ خَلْفَکَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْکَ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ.

وَ اشْغَلْ قَلْبَکَ بِصَلَاتِکَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِکَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهَا مِنْهَا بِقَلْبِکَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَهِ فَارْفَعْ یَدَکَ وَ کَبِّرْ وَ ارْکَعْ وَ ضَعْ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ ضَعْ رَاحَتَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ لَقِّمْ أَصَابِعَکَ عَنِ الرُّکْبَهِ وَ فَرِّجْهَا وَ تَمُدُّ عُنُقَکَ وَ یَکُونُ نَظَرُکَ فِی الرُّکُوعِ مَا بَیْنَ قَدَمَیْکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ وَ سَبِّحْ فِی الرُّکُوعِ ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَانْتَصِبْ قَائِماً وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ کَبِّرْ وَ اهْوِ إِلَی السُّجُودِ وَ ضَعْ یَدَیْکَ جَمِیعاً مَعاً وَ إِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَنْظُرُ فِی السُّجُودِ إِلَی طَرَفِ أَنْفِکَ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِکَ فَإِنَّ الْإِرْغَامَ سُنَّهٌ وَ مَنْ لَمْ یُرْغِمْ بِأَنْفِهِ فِی سُجُودِهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ یُجْزِیکَ فِی وَضْعِ الْجَبْهَهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَی

۱- ۱. فلاح السائل: ۳۰، و الآیه فی سوره الفرقان: ۷۷.

۲- ۲. المعتبر: ۱۹۳.

الْحَاجِبَیْنِ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ سُجُودُکَ کَمَا یَتَخَوَّی الْبَعِیرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوکِهِ تَکُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ لَا یَکُونُ شَیْ ءٌ مِنْ جَسَدِکَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ (1).

«12»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام: أَنَّهُ رَآهُ یُصَلِّی فَکَانَ إِذَا کَبَّرَ فِی الصَّلَاهِ أَلْزَقَ أَصَابِعَ یَدَیْهِ الْإِبْهَامَ وَ السَّبَّاحَهَ وَ الْوُسْطَی وَ الَّتِی تَلِیهَا وَ فَرَّجَ بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ الْخِنْصِرِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ قُبَالَهَ وَجْهِهِ ثُمَّ یُرْسِلُ یَدَیْهِ وَ یُلْزِقُ بِالْفَخِذَیْنِ وَ لَا یُفَرِّجُ بَیْنَ أَصَابِعِ یَدَیْهِ فَإِذَا رَکَعَ کَبَّرَ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ قُبَالَهَ وَجْهِهِ ثُمَّ یُلَقِّمُ رُکْبَتَیْهِ کَفَّیْهِ وَ یُفَرِّجُ بَیْنَ الْأَصَابِعِ فَإِذَا اعْتَدَلَ لَمْ یَرْفَعْ یَدَیْهِ وَ ضَمَّ الْأَصَابِعَ بَعْضَهَا إِلَی بَعْضٍ کَمَا کَانَتْ وَ یُلْزِقُ یَدَیْهِ مَعَ الْفَخِذَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْفَعُهُمَا قُبَالَهَ وَجْهِهِ کَمَا هِیَ مُلْتَزِقَ الْأَصَابِعِ فَیَسْجُدُ وَ یُبَادِرُ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ مِنْ قَبْلِ رُکْبَتَیْهِ وَ یَضَعُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ بِحِذَائِهِ فَیَبْسُطُهُمَا عَلَی الْأَرْضِ بَسْطاً وَ یُفَرِّجُ بَیْنَ الْأَصَابِعِ کُلِّهَا وَ یَجَّنَّحُ بِیَدَیْهِ وَ لَا یَجَّنَّحُ بِالرُّکُوعِ فَرَأَیْتُهُ کَذَلِکَ یَفْعَلُ وَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ عِنْدَ کُلِّ تَکْبِیرَهٍ فَیُلْزِقُ الْأَصَابِعَ وَ لَا یُفَرِّجُ بَیْنَ الْأَصَابِعِ إِلَّا فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَی الْأَرْضِ.

بیان: التفریج بین الخنصر و التی تلیها و عدم التجنیح فی الرکوع و تفریج الأصابع فی السجود مخالف لسائر الأخبار و لعلها محموله علی عذر أو اشتباه الراوی و یمکن حمل الوسط علی عدم التجنیح الکثیر کما فی السجود.

1- 1. الهدایه: 38 و 39. ط الإسلامیه.

باب ۱۶ آداب الصلاه

الآیات:

النساء: إِنَّ الْمُنافِقِینَ یُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا(۱)

الأعراف: یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ(۲)

التوبه: وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا یَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلَّا وَ هُمْ کُسالی وَ لا یُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ کارِهُونَ (۳)

المؤمنون: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۴)

تفسیر:

یُخادِعُونَ اللَّهَ خداعهم إظهارهم الإیمان الذین حقنوا به دماءهم و أموالهم أو یخادعون نبی الله کما سمی مبایعه النبی مبایعته تعالی للاختصاص و لأن ذلک بأمره وَ هُوَ خادِعُهُمْ أی مجازیهم علی خداعهم أو حکمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم و أخذهم بالعقوبات بغته فی الدنیا و الآخره شبیه بالخداع فاستعیر لهذا اسمه و قیل هو أن یعطیهم الله نورا یوم القیامه یمشون به مع المسلمین ثم یسلبهم ذلک النور و یضرب بینهم بسور قامُوا کُسالی أی متثاقلین کأنهم مجبورون یُراؤُنَ النَّاسَ یعنی أنهم لا یعملون شیئا من العبادات علی وجه القربه و إنما یفعلون ذلک إبقاء علی أنفسهم و حذرا من القتل و سلب الأموال إذا رآهم المسلمون صلوا لیروهم أنهم یدینون بدینهم و إن لم یرهم أحد لم یصلوا.

۱- ۱. النساء: ۱۴۲.

۲- ۲. الأعراف: ۳۱.

۳- ۳. براءه: ۵۴.

۴- ۴. المؤمنون: ۲ و ۳.

وَ رَوَى الْعَیَّاشِیُّ (۱) عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ فِیمَا النَّجَاهُ غَداً قَالَ النَّجَاهُ أَلَّا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَیَخْدَعَکُمْ فَإِنَّ مَنْ یُخَادِعُ اللَّهَ یَخْدَعُهُ وَ نَفْسَهُ یَخْدَعُ لَوْ شَعَرَ فَقِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ یُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ یَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ یُرِیدُ بِهِ غَیْرَهُ فَاتَّقُوا الرِّیَاءَ فَإِنَّهُ شِرْکٌ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِیَ یُدْعَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِأَرْبَعَهِ أَسْمَاءٍ یَا کَافِرُ یَا فَاجِرُ یَا غَادِرُ یَا خَاسِرُ حَبَطَ عَمَلُکَ وَ بَطَلَ أَجْرُکَ وَ لَا خَلَاقَ لَکَ الْیَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَکَ مِمَّنْ کُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا أی ذکرا قلیلا و قال الطبرسی رحمه الله (۲) معناه لا یذکرون الله عن نیه خالصه و لو ذکروه مخلصین لکان کثیرا و إنما وصف بالقله لأنه لغیر الله و قیل لا یذکرون الله إلا ذکرا یسیرا نحو التکبیر و الأذکار التی یجهر بها و یترکون التسبیح و ما یخافت به من القراءه و غیرها و قیل إنما وصف بالقله لأنه سبحانه لم یقبله و ما رد الله فهو قلیل.

خُذُوا زِینَتَکُمْ قد مر فی أبواب اللباس (۳). وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ أی و ما منعهم قبول نفقاتهم إلا کفرهم، وَ فِی الْکَافِی (۴) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا یَضُرُّ مَعَ الْإِیمَانِ عَمَلٌ وَ لَا یَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ الْآیَهَ.

إِلَّا وَ هُمْ کُسالی متثاقلین وَ لا یُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ کارِهُونَ لأنهم لا یرجون بهما ثوابا و لا یخافون علی ترکهما عقابا.

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ قد حرف تأکید یثبت المتوقع و یفید الثبات فی الماضی و الفلاح الظفر بالمراد و قیل البقاء فی الخیر و أفلح دخل فی الفلاح الَّذِینَ هُمْ

ص: ۲۲۷

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۸۳.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۳ ص ۱۲۹.

۳- ۳. راجع ج ۸۳ ص ۱۶۴.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۴۶۴.

فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قال الطبرسی رحمه الله (۱) أی خاضعون متواضعون متذللون لا یرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم و لا یلتفتون یمینا و لا شمالا وَ رُوِیَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی رَجُلًا یَعْبَثُ بِلِحْیَتِهِ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

و فی هذا دلاله علی أن الخشوع فی الصلاه یکون بالقلب و بالجوارح فأما بالقلب فإنه یفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الإعراض عما سواها فلا یکون فیه غیر العباده و المعبود و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال علیها و ترک الالتفات و العبث قال ابن عباس خشع فلا یعرف من علی یمینه و لا من علی یساره و روی: أن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یرفع بصره إلی السماء فی صلاته فلما نزلت هذه الآیه طأطأ رأسه و رمی ببصره إلی الأرض. انتهی.

أقول: و قد عرفت أن غض البصر لیس من الخشوع المطلوب فی الصلاه إلا ما ورد فی روایه حماد فی الرکوع (۲)

و قد مر مع ما یعارضه خصوصا و سیأتی بعض الأخبار فیه مع معارضاتها.

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَیْنَیْهِ فِی الصَّلَاهِ.

و فی روایه زراره اخشع ببصرک و لا ترفعه إلی السماء.

و أما خشوع الجوارح فهو حفظها عما لا یناسب الصلاه أو ینافی التوجه إلیها بالقلب و قیل هو فعل جمیع المندوبات و ترک جمیع المکروهات المتعلقه بالجوارح المبینه فی الفروع و فسر بعض أهل اللغه و بعض المفسرین الخشوع فی الأعضاء بالسکون (۳) و یؤیده

مَا رُوِیَ فِی هَذَا الْبَابِ عَنْ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ: أَنَّهُ علیه السلام إِذَا قَامَ فِی

۱- ۱. مجمع البیان ج ۷ ص ۹۹.

۲- ۲. ما ورد فی روایه حماد هو الغمض، و لا یکون الا باطباق الجفنین و اما الغض فهو الاغضاء و کف الطرف و کسره فهو دون ذلک شبه الغمض، و قد اشتبه علیه ذلک رضوان اللّه علیه، کما أشرنا إلیه قبل ذلک فی ص ۲۱۲ و قد عرفت فی ص ۱۸۸ أن الخشوع یتعلق بالقلب و الصوت و البصر بدلاله القرآن المجید و کلها مراد فی هذه الآیه لاطلاقها.

۳- ۳. و ذلک لان أصل الخشوع هو التخفض و التطامن، اذا کان عن ذل، فخشوع الصوت بأن لا یعتلی فلا یسمع الا همسا، و خشوع البصر بأن یتخفض و یکف فلا ینظر الا الی الأرض و خشوع الجوارح کالمنکبین و الیدین و الأصابع بأن یسترسل مادا الی الأرض و خشوع القلب بأن لا یطغی الی هاهنا و هاهنا من أمور المعاش و الحیاه، بل یکون ساکنا بذکر اللّه عزّ و جلّ و حمده و ثنائه و لا یکون ذلک الا بالتوجه الی قراءته و تسبیحه و تحمیده، لا یکون ذلک لقلقه لسان کالاوراد العرفانیه التی تلوکها الدراویش.

الصَّلَاهِ كَانَ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ (١).

و فی الروایه النبویه المتقدمه أیضا إیماء إلیه.

ثم الظاهر شمول الصلاه للفرائض و النوافل جمیعا و لذا قیل إنما أضیف إلیهم لأن المصلی هو المنتفع بها وحده و هی عدته و ذخیرته فهی صلاته و أما المصلی له فغنی متعال عن الحاجه إلیها و الانتفاع بها و إن خصت بالفرائض کما یشعر به بعض الروایات أمکن اعتبار مزید الاختصاص و زیاده الانتفاع و علی کل حال إنما لم یطلق و یهمل إیماء إلی ذلک للتحریص و الترغیب و فی ترتب الفلاح علی الخشوع فی الصلاه لا علی الصلاه وحدها و لا علیهما جمیعا من التنبیه علی فضل الخشوع ما لا یخفی.

«۱»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِیسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْ ءٍ کَانَ مِنْهُ شَکَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ قُلْتُ وَ مَا کَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ رَکْعَتَانِ رَکَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ أَرْبَعَهَ آلَافِ سَنَهٍ(٢).

«۲»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِیمَا أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ: یَا کُمَیْلُ لَا تَغْتَرَّ بِأَقْوَامٍ یُصَلُّونَ فَیُطِیلُونَ وَ یَصُومُونَ فَیُدَاوِمُونَ وَ یَتَصَدَّقُونَ فَیُحْسِنُونَ فَإِنَّهُمْ مَوْقُوفُونَ (٣)

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۳۰۰.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ ص ۳۵.

۳- ۳. فی المصدر: فیحسبون أنهم موفقون، و الظاهر أنّه تصحیف.

یَا کُمَیْلُ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا حَمَلَ قَوْماً عَلَی الْفَوَاحِشِ مِثْلِ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الرِّبَا وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنَ الْخَنَا وَ الْمَآثِمِ حَبَّبَ إِلَیْهِمُ الْعِبَادَهَ الشَّدِیدَهَ وَ الْخُشُوعَ وَ الرُّکُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَی وَلَایَهِ الْأَئِمَّهِ الَّذِینَ یَدْعُونَ إِلَی النَّارِ وَ یَوْمَ الْقِیامَهِ لا یُنْصَرُونَ-(۱)

یَا کُمَیْلُ لَیْسَ الشَّأْنَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ تَصُومَ وَ تَتَصَدَّقَ الشَّأْنُ أَنْ تَکُونَ الصَّلَاهُ فُعِلَتْ بِقَلْبٍ تَقِیٍّ وَ عَمَلٍ عِنْدَ اللَّهِ مَرْضِیٍّ وَ خُشُوعٍ سَوِیٍّ یَا کُمَیْلُ انْظُرْ فِیمَ تُصَلِّی وَ عَلَی مَا تُصَلِّی إِنْ لَمْ تَکُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ (۲).

«۳»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَانْسَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ الْخَلْقَ وَ مَا هُمْ فِیهِ وَ اسْتَفْرِغْ قَلْبَکَ عَنْ کُلِّ شَاغِلٍ یَشْغَلُکَ عَنِ اللَّهِ وَ عَایِنْ بِسِرِّکَ عَظَمَهَ اللَّهِ وَ اذْکُرْ وُقُوفَکَ بَیْنَ یَدَیْهِ یَوْمَ تَبْلُوا کُلُّ نَفْسٍ ما أَسْلَفَتْ وَ رُدُّوا إِلَی اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِ وَ قِفْ عَلَی قَدَمِ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا کَبَّرْتَ فَاسْتَصْغِرْ مَا بَیْنَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَی وَ الثَّرَی دُونَ کِبْرِیَائِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِذَا اطَّلَعَ عَلَی قَلْبِ الْعَبْدِ وَ هُوَ یُکَبِّرُ وَ فِی قَلْبِهِ عَارِضٌ عَنْ حَقِیقَهِ تَکْبِیرِهِ قَالَ یَا کَاذِبُ أَ تَخْدَعُنِی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَحْرِمَنَّکَ حَلَاوَهَ ذِکْرِی وَ لَأَحْجُبَنَّکَ عَنْ قُرْبِی وَ الْمُسَارَّهِ بِمُنَاجَاتِی وَ اعْلَمْ أَنَّهُ غَیْرُ مُحْتَاجٍ إِلَی خِدْمَتِکَ وَ هُوَ غَنِیٌّ عَنْ عِبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ إِنَّمَا دَعَاکَ بِفَضْلِهِ لِیَرْحَمَکَ وَ یُبْعِدَکَ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَ یَنْشُرَ عَلَیْکَ مِنْ بَرَکَاتِ حَنَانِیَّتِهِ وَ یَهْدِیَکَ إِلَی سَبِیلِ رِضَاهُ وَ یَفْتَحَ عَلَیْکَ بَابَ مَغْفِرَتِهِ فَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ضِعْفِ مَا خَلَقَ مِنَ الْعَوَالِمِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً عَلَی سَرْمَدِ الْأَبَدِ لَکَانَ عِنْدَهُ سَوَاءً کَفَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ بِهِ أَوْ وَحَّدُوهُ فَلَیْسَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْخَلْقِ إِلَّا إِظْهَارُ الْکَرَمِ وَ الْقُدْرَهِ فَاجْعَلِ الْحَیَاءَ رِدَاءً وَ الْعَجْزَ إِزَاراً وَ ادْخُلْ تَحْتَ سِرِّ سُلْطَانِ اللَّهِ تَغْنَمْ فَوَائِدَ رُبُوبِیَّتِهِ

۱- ۱. بشاره المصطفی: ۳۳.

۲- ۲. المصدر نفسه ص ۳۴.

مُسْتَعِيناً بِهِ وَ مُسْتَغِيثاً إِلَيْهِ (۱).

«۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاهِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِی مِنَ النَّوْمِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاهَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى يَعْنِی سُكْرَ النَّوْمِ يَقُولُ وَ بِكُمْ نُعَاسٌ يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فِی رُكُوعِكُمْ وَ سُجُودِكُمْ وَ تَكْبِيرِكُمْ وَ لَيْسَ كَمَا يَصِفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْكَرُونَ مِنَ الشَّرَابِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَشْرَبُ مُسْكِراً وَ لَا يَسْكَرُ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاهِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَلِ النِّفَاقِ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَ لَا يَشْغَلَهُ شَیْ ءٌ(۵).

«۵»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ علیه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ يَعْنِی بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی غُنَيْمَاتٍ

۱- ۱. مصباح الشريعه الباب ۱۳ ص ۱۰ و ۱۱.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۲ فی سوره النساء الآيه ۴۳.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۴۲ فی سوره النساء الآيه ۴۳.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۸۲ فی سوره النساء الآيه ۱۴۲.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۵.

قَدْرَ سِتِّينَ شَاةً فَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدُوَ فِيهَا وَ أُفَارِقَ حَضْرَتَكَ وَ خِدْمَتَكَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَكِلَهَا إِلَى رَاعٍ فَيَظْلِمَهَا وَ يُسِيءَ رِعَايَتَهَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ابْدُ فِيهَا فَبَدَا فِيهَا فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه و آله مَا فَعَلَتْ غُنَيْمَاتُكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا قِصَّةً عَجِيبَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا فِي صَلَاتِي إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى غَنَمِي فَقُلْتُ يَا رَبِّ صَلَاتِي وَ يَا رَبِّ غَنَمِي فَآثَرْتُ صَلَاتِي عَلَى غَنَمِي وَ أَحْضَرَ الشَّيْطَانُ بِبَالِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ أَنْتَ إِذْ عَدَتِ الذِّئَابُ عَلَى غَنَمِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَأَهْلَكَتْهَا وَ مَا يَبْقَى لَكَ فِي الدُّنْيَا مَا تَعِيشُ بِهِ فَقُلْتُ لِلشَّيْطَانِ يَبْقَى لِي تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ مُوَالاةُ أَخِيهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ بَعْدَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُوَالاةُ الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الطَّاهِرِينَ مِنْ وُلْدِهِ وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمْ فَكُلُّ مَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ جَلَلٌ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي فَجَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ حَمَلًا فَذَهَبَ بِهِ وَ أَنَا أُحِسُّ بِهِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى الذِّئْبِ أَسَدٌ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ وَ اسْتَنْقَذَ الْحَمَلَ وَ رَدَّهُ إِلَى الْقَطِيعِ ثُمَّ نَادَانِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَنِي بِغَنَمِكَ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي وَ قَدْ غَشِيَنِي مِنَ التَّعَجُّبِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَجَاءَنِي الْأَسَدُ وَ قَالَ لِي امْضِ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْرَمَ صَاحِبَكَ الْحَافِظَ لِشَرِيعَتِكَ وَ وَكَّلَ أَسَداً بِغَنَمِهِ يَحْفَظُهَا فَعَجِبَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَ لَقَدْ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ هَذَا لِمُوَاطَاةٍ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَنَا بِغُرُورِهِ وَ اتَّفَقَ مِنْهُمْ رِجَالٌ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ قَالُوا نَذْهَبُ إِلَى غَنَمِهِ وَ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَّى هَلْ يَأْتِي الْأَسَدُ فَيَحْفَظُ غَنَمَهُ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ كَذِبُهُ فَذَهَبُوا وَ نَظَرُوا وَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ الْأَسَدُ يَطُوفُ حَوْلَ غَنَمِهِ وَ يَرْعَاهَا وَ يَرُدُّ إِلَى الْقَطِيعِ مَا شَذَّ عَنْهُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَادَاهُ الْأَسَدُ هَاكَ قَطِيعَكَ مُسَلَّماً وَافِرَ

الْعَدَدِ سَالِماً.

ثُمَّ نَادَاهُمُ الْأَسَدُ مَعَاشِرَ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرْتُمْ لِمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا الطَّيِّبِينَ وَ الْمُتَوَسِّلِ إِلَى اللَّهِ بِهِمْ أَنْ يُسَخِّرَنِيَ اللَّهُ رَبِّي لِحِفْظِ غَنَمِهِ وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ لَقَدْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ طَوْعَ يَدِ أَبِي ذَرٍّ حَتَّى لَوْ أَمَرَنِي بِافْتِرَاسِكُمْ وَ هَلَاكِكُمْ لَأَهْلَكْتُكُمْ وَ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ أَنْ يُحَوِّلَ الْبِحَارَ دُهْنَ زَنْبَقٍ وَ لُبَانٍ وَ الْجِبَالَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً وَ كَافُوراً وَ قُضْبَانَ الْأَشْجَارِ قَضِيبَ الزُّمُرُّدِ وَ الزَّبَرْجَدِ لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَحْسَنْتَ طَاعَةَ اللَّهِ فَسَخَّرَ لَكَ مَنْ يُطِيعُكَ فِي كَفِّ الْعَوَادِي عَنْكَ فَأَنْتَ مِنْ أَفَاضِلِ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ(۱).

بيان: قال في النهايه فيه كان إذا اهتم بشي ء بدا أي خرج إلى البدو و منه الحديث: من بدا جفا.

أي من نزل الباديه صار فيه جفاء الأعراب و قال جلل أي هين يسير انتهى هاك أي خذ.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (۲).

و منه عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هشام عن ابن محبوب: مثله (۳)

ص: ۲۳۳

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۳۴ و ۳۵.

۲- ۲. أمالي الصدوق: ۲۹۹.

۳- ۳. أمالي الصدوق: ۱۵۵، و مثله في ثواب الأعمال: ۳۳.

فلاح السائل، بإسناده إلى كتاب المشيخه لابن محبوب: مثله (۱) مشكاه الأنوار، نقلا من المحاسن: مثله (۲).

«۷»- الْخِصَالُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِأَسَانِيدَ جُمَّهٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاهِ(۳).

«۸»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِداً فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَخَفَّفَ سُجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَ دُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ(۴).

«۹»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۵).

المحاسن، عن ابن فضال: مثله (۶)

بيان: قال في النهايه نقره الغراب تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَهَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ قَالَتْ فَلَمْ نَتْرُكْ أَحَداً

۱- ۱. فلاح السائل: ۱۵۷.

۲- ۲. مشكاه الأنوار: ۷۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲، أمالي الصدوق: ۱۸۱.

۴- ۴. أمالي الصدوق: ۲۹۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۲۰۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۹.

إِلَّا جَمَعْنَاهُ قَالَتْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاهِ(۱).

«۱۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ اعْتَرَضَ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ الْخَبَرَ(۲).

بيان: اعترض أقول

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِسَنَدٍ آخَرَ:(۳) وَ زَادَ فِيهِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ.

و مع قطع النظر عن الروايه يحتمل أن يكون المراد أنه يعترض القرآن فيكتفی بشی ء منه من غير أن يقرأ الفاتحه كما هو مذهب بعض العامه أو سوره كامله معها كما هو مذهب بعضهم.

و إذا ركع ربض قال فی الصحاح ربوض البقر و الغنم و الفرس و الكلب مثل بروك الإبل انتهی فيحتمل أن يكون المعنی أنه يدلی رأسه و ينحنی كثيرا كأنه رابض أو يسقط نفسه من الركوع إلی السجود من غير مكث فيه أيضا و من غير أن يستتم قائما كالغنم أو كنايه عن عدم الانفراج و التجافی بين الأعضاء و إذا جلس شغر فی القاموس شغر الكلب كمنع رفع إحدی رجليه بال أو لم يبل انتهی و هو إشاره إلی بعض معانی الإقعاء كما سيأتی.

«۱۲»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قَالَ غَضُّكَ بَصَرَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ إِقْبَالُكَ عَلَيْهَا(۴).

بيان: لو كان من روايه كما هو الظاهر فيمكن القول بالتخيير بين النظر إلی موضع السجود و الغمض (۵)

أو حمله علی من يتوقف حضور قلبه عليه كما قيل

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۲۰۵، أمالي الصدوق: ۲۹۰، و تراه فی المحاسن: ۸۰.

۲- ۲. أمالي الصدوق: ۲۹۵.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۳۹۶.

۴- ۴. تفسير القمّیّ: ۴۴۴ فی سوره المؤمنون.

۵- ۵. قد عرفت الفرق بين الغض و الغمض و أن الغض يستلزم النظر الی موضع السجود قهرا.

بهما أو يكون كنايه عن الإعراض عما سوى الله و لا يكون محمولا على الحقيقه فتكون الفقره الثانيه مفسره للأولى و مؤكده لها.

«۱۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ نَقْرَهِ الْغُرَابِ وَ فَرْشَهِ الْأَسَدِ(۱).

بیان: فرشه الأسد بالشين المعجمه قال فی النهایه فیه أنه نهی عن افتراش السبع فی الصلاه و هو أن یبسط ذراعیه فی السجود و لا یرفعهما عن الأرض کما یبسط الکلب و الذئب ذراعیهما و الافتراش افتعال من الفرش و الفراش انتهی و فی بعض النسخ فرسه بالمهمله و هو تصحیف و علی تقدیر صحته المعنی أن لا یتم أفعال الصلاه کالأسد یأکل بعض فریسته و یدع بعضها.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ (۲).

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ الصَّادِقَ عليه السلام وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ عَنِ الْحُورِ الْعِينِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الدُّنْيَا أَوْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الْجَنَّهِ فَقَالَ لَهُ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ فَإِنَّ آخِرَ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حَثَّ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ إِيَّاكُمْ أَنْ يَسْتَخِفَّ أَحَدُكُمْ بِصَلَاتِهِ فَلَا هُوَ إِذَا كَانَ شَابّاً أَتَمَّهَا وَ لَا هُوَ إِذَا كَانَ شَيْخاً قَوِيَ عَلَيْهَا وَ مَا أَشَدُّ مِنْ سَرِقَهِ الصَّلَاهِ فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا رَكَعَ فَلْيَتَمَكَّنْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ فَلْيَتَفَرَّجْ وَ لْيَتَمَكَّنْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَعْتَدِلْ وَ إِذَا سَجَدَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۰.

فَلْيَتَفَرَّجْ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَلْبَثْ حَتَّى يَسْكُنَ.

ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَهُ الشَّفَقِ الْحُمْرَهُ قَالَ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(۱).

بیان: ما أنت و ذاک أی سل عما یعنیک و ینفعک فلا هو إذا کان شابا أی لا ینبغی ترک الاهتمام بها لا عند الشباب و لا عند المشیب و الاعتدال إقامه الصلب و عدم المیل إلی أحد الجانبین أزید من الآخر و التمکن الاستقرار و عدم الحرکه و الاطمئنان.

«۱۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَاقُولِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: جَاءَ خَالِدُ بْنُ زَیْدٍ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی وَ أَقْلِلْ لَعَلِّی أَنْ أَحْفَظَ قَالَ أُوصِیکَ بِخَمْسٍ بِالْیَأْسِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَی وَ إِیَّاکَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ وَ إِیَّاکَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِیکَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ (۲).

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یُصَلِّی فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَلَی أَحَدِ مَنْکِبَیْهِ فَلَمْ یُسَوِّهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَیْحَکَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ کُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا یُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ (۳).

بیان: فی سائر الکتب (۴)

بعد قوله بقلبه فقلت جعلت فداک هلکنا فقال

ص: ۲۳۷

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۸ ط حجر ص ۲۷ ط نجف.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۲۱.

۴- ۴. کالتهذیب ج ۱ ص ۲۳۳.

كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل.

أقول: هل يستحب للغير التأسى به عليه السلام فى ذلك يحتمله لعموم التأسى و عدمه لعدم اشتراك العله و معلوميه الاختصاص إلا لمن كان له فى الاستغراق فى العباده حظ بالغ يناسب هذا الجناب و الأخير عندى أظهر و إن كان ظاهر بعض الأصحاب الأول.

«۱۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَتُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ مَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّوَافِلِ لِيُتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَهِ(۱).

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ

أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ(۲).

المحاسن، عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبيه عن الصادق عليه السلام: مثله (۳) مجالس الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الخشاب: مثله (۴)

بيان: العبث ظاهره العبث باليد سواء كان باللحيه أو بالأنف أو بالأصابع أو غير ذلك و يحتمل شموله لغير اليد أيضا كالرأس و الشفه و غيرهما.

ص: ۲۳۸

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۵۹، و فی المطبوعه ذكر العلل و هو سهو و ما فی الصلب هو الموافق لنسخه الأصل.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۰.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۳۸.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِی الصَّلَاهِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِیَّاکُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُقْبِلُ عَلَی الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثَهً فَإِذَا الْتَفَتَ بِالرَّابِعَهِ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ (۱).

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَقُومَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاهِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا یُفَکِّرَنَّ فِی نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَعْبَثِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ بِلِحْیَتِهِ وَ لَا بِمَا یَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لِیَخْشَعِ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا یَعْبَثْ بِشَیْ ءٍ(۴).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُکُمْ إِلَی الصَّلَاهِ فَلْیُصَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا قَامَ أَحَدُکُمْ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْیَنْحَرْ بِصَدْرِهِ وَ لْیُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا یَنْحَنِی (۶).

بیان: قوله فلینحر بالنون أی یجعله محاذیا لنحره أو محاذیا للقبله قال الفیروزآبادی و الداران یتناحران یتقابلان و نحرت الدار الدار کمنع استقبلتها و الرجل فی الصلاه انتصب و نهد صدره أو وضع یمینه علی شماله أو انتصب بنحره إزاء القبله انتهی و فی بعض النسخ بالتاء أی فلیقصد بصدره لیقیمه.

«۲۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۰ ط حجر ص ۹۲ ط نجف و له شرح فی ص ۶۴ راجعه.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶ و ۱۵۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِی صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ (۲).

دعوات الراوندی عنه علیه السلام: مثله.

«۲۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِی تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهٍ(۳).

مکارم الأخلاق عنه صلی الله علیه و آله: مثله (۴).

«۲۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِی الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّهَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْمُؤْمِنِ إِذَا قَامَ فِی صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِی صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّهِ لَهُ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ (۵).

مجالس المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید عن أبیه: مثله (۶).

«۲۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ

ص: ۲۴۰

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۴۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۰.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۳۴۷.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۲۱.

۶- ۶. مجالس المفید ص ۹۶ المجلس الثامن عشر تحت الرقم ۶.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَی الصَّلَاهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا یَزَالُ مُقْبِلًا عَلَیْهِ حَتَّی یَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ (۱).

المحاسن، عن محمد بن علی عن الحکم بن مسکین: مثله (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی وَ أَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ لَمْ یُحَدِّثْ نَفْسَهُ وَ لَمْ یَسْهُ فِیهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّهِ لِیَکْمُلَ مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَکْتُوبَهِ(۳).

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِکَهٌ حَافِّینَ بِهِ مِنْ قَدَمَیْهِ إِلَی أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ یَغْشَی عَلَیْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ مَلَکٌ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی خَیْرٍ مِنِّی تَلْتَفِتُ یَا ابْنَ آدَمَ لَوْ یَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَنْ یُنَاجِی مَا انْفَتَلَ (۴).

بیان: قال الفیروزآبادی حافین من حول العرش محدقین بأحفته أی جوانبه و قال أعنان السماء نواحیها و عنانها بالکسر ما بدا لک منها إذا نظرتها قوله علیه السلام یغشی علیه فی بعض النسخ بالغین أی یجعل مغشیا علیه محیطا به و فی بعضها بالفاء أی ینثر علیه و فی بعضها ینثر و هو أظهر و فی ثواب الأعمال یتناثر(۵).

«۲۷»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ (۶).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۰۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۸۰.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۳۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۹.

وَ مِنْهُ فِی رِوَایَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَبْصَرَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام رَجُلًا یَنْقُرُ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ مُنْذُ کَمْ صَلَّیْتَ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ مَثَلُکَ عِنْدَ اللَّهِ کَمَثَلِ الْغُرَابِ إِذَا مَا نَقَرَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَی غَیْرِ مِلَّهِ أَبِی الْقَاسِمِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ یُرِیدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله صَلَاهً وَ جَهَرَ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ أَسْقَطْتُ شَیْئاً فِی الْقُرْآنِ قَالَ فَسَکَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَ فِیکُمْ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ أَسْقَطْتُ فِیهَا بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَغَضِبَ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یُتْلَی عَلَیْهِمْ کِتَابُ اللَّهِ فَلَا یَدْرُونَ مَا یُتْلَی عَلَیْهِمْ مِنْهُ وَ لَا مَا یُتْرَکُ هَکَذَا هَلَکَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ حَضَرَتْ أَبْدَانُهُمْ وَ غَابَتْ قُلُوبُهُمْ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاهَ عَبْدٍ لَا یَحْضُرُ قَلْبُهُ مَعَ بَدَنِهِ (۳).

بیان: هذه الروایه مخالفه للمشهور بین الإمامیه من عدم جواز السهو علی النبی و موافقه لمذهب الصدوق و شیخه و یمکن حملها علی التقیه بقرینه کون الراوی زیدیا و أکثر أخباره موافقه لروایه المخالفین کما لا یخفی علی المتتبع.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاهَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِی وَ یَکُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِی وَ یَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِکْرِی وَ لَا یَتَعَاظَمُ عَلَی خَلْقِی وَ یُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ یَکْسُو الْعَارِیَ وَ یَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ یُؤْوِی الْغَرِیبَ فَذَلِکَ یُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِی الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِی الْجَهَالَهِ عِلْماً أَکْلَؤُهُ بِعِزَّتِی وَ أَسْتَحْفِظُهُ بِمَلَائِکَتِی یَدْعُونِی فَأُلَبِّیهِ

ص: ۲۴۲

۱- ۱. المحاسن ص ۸۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۵۳ فی حدیث.

۳- ۳. المحاسن ۲۶۰ و ۲۶۱، لکنه مخالف لقوله تعالی:« سَنُقْرِئُکَ فَلا تَنْسی» الآیه.

وَ يَسْأَلُنِی فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِی كَمَثَلِ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ لَا تَيْبَسُ ثِمَارُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا(۱).

«۲۹»- فِقْهُ الرِّضَا، علیه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ إِحْضَارِ النِّيَّةِ وَ خُلُوصِ الْيَقِينِ وَ إِفْرَاغِ الْقَلْبِ وَ تَرْكِ الْأَشْغَالِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ (۲).

بیان: لعل الاستشهاد بالجزء الأخیر من الآیه و یحتمل أن یکون بالجزءین معا بناء علی أن معناه فإذا فرغت من دنیاک فانصب أی اتعب فی عباده ربک أو إذا فرغت من جهاد أعدائک فانصب بالعباده لله و سیأتی الکلام فیها.

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَخْفِيفُ الْفَرِيضَهِ وَ تَطْوِيلُ النَّافِلَهِ مِنَ الْعِبَادَهِ(۳).

بیان: لعله محمول علی الجماعه فإن التخفیف فیها مطلوب کما سیأتی أو التطویل الخارج عن العاده و الأول أظهر.

«۳۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَهُ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَا لَهُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَامَهِ مَا انْفَتَلَ مِنْهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُنَاجِی لِمَنْ يُنَاجِی مَا انْفَتَلَ وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَهً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِتَكْمُلَ بِهَا الْفَرِيضَهُ(۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۱۵ و ۲۹۴.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲، س ۷ و الآیتان فی سوره الانشراح.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۴.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۳ س ۲۸.

«۳۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنِّی أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَتَّخِذَ فِی دَارِکَ مَسْجِداً فِی بَعْضِ بُیُوتِکَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ طِمْرَیْنِ غَلِیظَیْنِ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یُعْتِقَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ یُدْخِلَکَ الْجَنَّهَ وَ لَا تَتَکَلَّمَ بِکَلِمَهٍ بَاطِلَهٍ وَ لَا بِکَلِمَهِ بَغْیٍ (۱).

«۳۳»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی خُذُوا ما آتَیْناکُمْ بِقُوَّهٍ(۲) قَالَ السُّجُودُ وَ وَضْعُ الْیَدَیْنِ عَلَی الرُّکْبَتَیْنِ فِی السُّجُودِ.

بیان: کذا فی النسخ التی عندنا و الظاهر فی الرکوع و علی تقدیره یحتمل أن یکون المراد وضع الیدین علی الرکبتین عند القیام من السجود(۳).

«۳۴»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، قَالَ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ أَیْ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَکْبِیرِهَا وَ قِیَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا-(۴) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَیُّمَا عَبْدٍ الْتَفَتَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ یَا عَبْدِی إِلَی مَنْ تَقْصِدُ وَ مَنْ تَطْلُبُ أَ رَبّاً غَیْرِی تُرِیدُ أَوْ رَقِیباً سِوَایَ تَطْلُبُ أَوْ جَوَاداً خَلَایَ تَبْغِی وَ أَنَا أَکْرَمُ الْأَکْرَمِینَ وَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدِینَ وَ أَفْضَلُ الْمُعْطِینَ أُثِیبُکَ ثَوَاباً لَا یُحْصَی قَدْرُهُ أَقْبِلْ عَلَیَّ فَإِنِّی عَلَیْکَ مُقْبِلٌ وَ مَلَائِکَتِی عَلَیْکَ مُقْبِلُونَ فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا کَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَانِیَهً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا کَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَالِثَهً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ رَابِعَهً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْرَضَتِ الْمَلَائِکَهُ عَنْهُ وَ یَقُولُ وَلَّیْتُکَ یَا عَبْدِی إِلَی مَا تَوَلَّیْتَ (۵).

«۳۵»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَبِی حَازِمٍ فِی خَبَرٍ: قَالَ رَجُلٌ لِزَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام تَعْرِفُ الصَّلَاهَ فَحَمَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ علیه السلام مَهْلًا یَا أَبَا حَازِمٍ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الْحُلَمَاءُ الرُّحَمَاءُ ثُمَّ وَاجَهَ السَّائِلَ فَقَالَ نَعَمْ أَعْرِفُهَا فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْعَالِهَا وَ تُرُوکِهَا وَ فَرَائِضِهَا

۱- ۱. المحاسن ص ۶۱۲.

۲- ۲. الأعراف: ۱۷۱.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۷.

۴- ۴. تفسیر الإمام ص ۱۶۶ و ۲۳۸.

۵- ۵. تفسیر الإمام ص ۲۴۰.

وَ نَوَافِلِهَا حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ مَا افْتِتَاحُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا بُرْهَانُهَا قَالَ الْقِرَاءَةُ قَالَ مَا خُشُوعُهَا قَالَ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ قَالَ مَا جَوْهَرُهَا قَالَ التَّسْبِيحُ قَالَ مَا شِعَارُهَا قَالَ التَّعْقِيبُ قَالَ مَا تَمَامُهَا قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَا سَبَبُ قَبُولِهَا قَالَ وَلَايَتُنَا وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَائِنَا فَقَالَ مَا تَرَكْتَ لِأَحَدٍ حُجَّةً ثُمَّ نَهَضَ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ وَ تَوَارَى (۱).

بيان: الظاهر أن السائل كان الخضر عليه السلام و البرهان الحجه و كون القراءه برهان الصلاه لكونها حجه لصحتها و قبولها أو بها نورها و ظهورها أو بها يتميز المؤمن عن المخالف الذى لا يعتقد وجوبها قال فى النهايه فيه الصدقه برهان البرهان الحجه و الدليل أى إنها حجه لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به و عليه و قيل هى دليل على صحه إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها انتهى و جوهر الشى ء حقيقته و الحمل للمبالغه أى التسبيح له مدخل عظيم فى تماميه الصلاه كأنه جوهرها قال الفيروزآبادى الجوهر كل حجر يستخرج منه شى ء ينتفع به و من الشى ء ما وضعت عليه جبلته و الجرى ء المقدم و إنما جعل التعقيب شعار الصلاه لشده ملابسته لها و مدخليته فى كمالها لحفظها من الضياع.

«۳۶»- الْمَنَاقِبُ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ قَائِماً يُصَلِّي حَتَّى وَقَفَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام وَ هُوَ طِفْلٌ إِلَى بِئْرٍ فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَهِ بَعِيدَهِ الْقَعْرِ فَسَقَطَ فِيهَا فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَصَرَخَتْ وَ أَقْبَلَتْ نَحْوَ الْبِئْرِ تَضْرِبُ بِنَفْسِهَا حِذَاءَ الْبِئْرِ وَ تَسْتَغِيثُ وَ تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غَرِقَ وَلَدُكَ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ لَا يَنْثَنِي عَنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ يَسْمَعُ اضْطِرَابَ ابْنِهِ فِي قَعْرِ الْبِئْرِ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا ذَلِكَ قَالَتْ حُزْناً عَلَى وَلَدِهَا مَا أقصى [أَقْسَى] قُلُوبَكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا عَنْ كَمَالِهَا وَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَ جَلَسَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا وَ كَانَتْ لَا تُنَالُ إِلَّا بِرِشَاءٍ طَوِيلٍ فَأَخْرَجَ ابْنَهُ مُحَمَّداً عَلَى يَدَيْهِ يُنَاغِي وَ يَضْحَكُ لَمْ يَبْتَلَّ بِهِ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ بِالْمَاءِ فَقَالَ هَاكِ

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۱۳۰.

ضَعِيفَهَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَضَحِكَتْ لِسَلَامَهِ وَلَدِهَا وَ بَكَتْ لِقَوْلِهِ يَا ضَعِيفَهَ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فَقَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكِ الْيَوْمَ لَوْ عَلِمْتِ أَنِّی كُنْتُ بَيْنَ يَدَیْ جَبَّارٍ لَوْ مِلْتُ بِوَجْهِی عَنْهُ لَمَالَ بِوَجْهِهِ عَنِّی أَ فَمَنْ يُرَی راحم [رَاحِماً] بَعْدَهُ (۱).

بيان: قال فی النهايه ناغت الأم صبيها لاطفته و شاغلته بالمحادثه و الملاعبه و التثريب التوبيخ و جزاء لو مقدر أو هی للتمنی.

«۳۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله فَقِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَی الصَّلَاهِ فِی الْحَقِيقَهِ قَالَ صِلَهُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِالرَّحْمَهِ وَ طَلَبُ الْوِصَالِ إِلَی اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ بِالنِّيَّهِ وَ يُكَبِّرُ بِالتَّعْظِيمِ وَ الْإِجْلَالِ وَ يَقْرَأُ بِالتَّرْتِيلِ وَ يَرْكَعُ بِالْخُشُوعِ وَ يَرْفَعُ بِالتَّوَاضُعِ وَ يَسْجُدُ بِالذُّلِّ وَ الْخُضُوعِ وَ يَتَشَهَّدُ بِالْإِخْلَاصِ مَعَ الْأَمَلِ وَ يُسَلِّمُ بِالرَّحْمَهِ وَ الرَّغْبَهِ وَ يَنْصَرِفُ بِالْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَدَّاهَا بِالْحَقِيقَهِ ثُمَّ قِيلَ مَا أَدَبُ الصَّلَاهِ قَالَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَ إِفْرَاغُ الْجَوَارِحِ وَ ذُلُّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ يَجْعَلُ الْجَنَّهَ عَنْ يَمِينِهِ وَ النَّارَ يَرَاهَا عَنْ يَسَارِهِ وَ الصِّرَاطَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ اللَّهَ أَمَامَهُ وَ قِيلَ إِنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِی أَمْرِ الصَّلَاهِ فَعَبْدٌ يَرَی قُرْبَ اللَّهِ مِنْهُ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی قِيَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی شَهَادَهَ اللَّهِ فِی الصَّلَاهِ وَ عَبْدٌ يَرَی قِيَامَ اللَّهِ لَهُ فِی الصَّلَاهِ وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَی مِقْدَارِ مَرَاتِبِ إِيمَانِهِمْ وَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاهَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ لِلَّهِ وَ هِیَ أَحْسَنُ صُورَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فَمَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّی وَاجِبَ حَقِّهَا وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا ضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ (۲).

«۳۸»- رِجَالُ الْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ كَانَ يُصَلِّی فَلَمَّا صَلَّی رَكْعَهً أَقْبَلَ أَسْوَدُ فَصَارَ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَمَّا نَحَّی جَبِينَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ تَطَوَّقَ الْأَسْوَدُ فِی عُنُقِهِ ثُمَّ انْسَابَ فِی قَمِيصِهِ وَ إِنِّی أَقْبَلْتُ يَوْماً مِنَ الْفُرْعِ

۱- ۱. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۱۳۵.

۲- ۲. فقه الرضا(القسم الثانی الذی ينسب الی أحمد بن محمّد بن عيسی) ص ۶۳.

فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَنَزَلْتُ فَصِرْتُ إِلَى ثُمَامَهٍ فَلَمَّا صَلَّيْتُ رَكْعَهً أَقْبَلَ أَفْعًى نَحْوِی فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِی لَمْ أُخَفِّفْهَا وَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَدَنَا مِنِّی ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ثُمَامَهٍ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِی وَ لَمْ أُخَفِّفْ دُعَائِی دَعَوْتُ بَعْضَهُمْ مَعِی فَقُلْتُ دُونَكَ الْأَفْعَى تَحْتَ الثُّمَامَهِ فَقَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ كَفَاهُ (۱).

مشكاه الأنوار، عن معمر: مثله (۲)

توضيح: قال فی النهايه انسابت حيه أی دخلت و جرت و قال الفرع بضم الفاء و سكون الراء موضع معروف بين مكه و المدينه و قال الثمام نبت صغير و قصير لا يطول انتهى و الظاهر أن المصير إلى الثمامه لكونها ستره.

«۳۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ زَهْرَهِ الْمُهَجِ وَ تَوَارِيخِ الْحُجَجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ مَوْلَانَا الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ اقْشَعَرَّ جِلْدُهُ وَ اصْفَرَّ لَوْنُهُ وَ ارْتَعَدَ كَالسَّعَفَهِ(۳).

وَ رَوَى الْكُلَيْنِیُّ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ مَوْلَانَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا قَالَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا فِی قِرَاءَتِهِ حَتَّى كَانَ يَظُنُّ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى مَمَاتِهِ (۴).

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام كَانَ يَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ فَغُشِیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ سُئِلَ مَا الَّذِی أَوْجَبَ مَا انْتَهَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ مَا زِلْتُ أُكَرِّرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغْتُ إِلَى حَالٍ كَأَنَّنِی سَمِعْتُهَا مُشَافَهَهً مِمَّنْ أَنْزَلَهَا(۵).

۱- ۱. رجال الكشّیّ ص ۸۸ و فيه« أقبل أسود سالخ» و السالخ: صفه للاسود من الحيات يقال أسود سالخ غير مضاف لانه ينسلخ جلده كل عام و الأنثى أسوده مأخوذه مأخذ الموصوفات الجامده كأرنبه و لا توصف بسالخه.

۲- ۲. مشكاه الأنوار ص ۱۴ و ۱۵.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۰۱.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۰۴.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۰۷ و ۱۰۸.

وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا فِی کِتَابِ الرَّسَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مَوْلَانَا زَیْنِ الْعَابِدِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا حُقُوقُ الصَّلَاهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَی اللَّهِ وَ أَنَّکَ فِیهَا قَائِمٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ خَلِیقاً أَنْ تَقُومَ فِیهَا مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِی الْمُسْتَکِینِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَقَامَ مَنْ یَقُومُ بَیْنَ یَدَیْهِ بِالسُّکُونِ وَ الْوَقَارِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِینِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاهِ لَهُ فِی نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَیْهِ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِهِ الَّتِی أَحَاطَتْ بِهَا خَطِیئَتُهُ وَ اسْتَهْلَکَتْهَا ذُنُوبُهُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۱)

وَ رَوَی جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ زُهْدِ النَّبِیِّ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ یَرْبَدُّ وَجْهُهُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَی وَ کَانَ لِصَدْرِهِ أَوْ لِجَوْفِهِ أَزِیزٌ کَأَزِیزِ الْمِرْجَلِ (۲).

وَ قَالَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًی (۳).

وَ ذَکَرَ مُصَنِّفُ کِتَابِ اللُّؤْلُؤِیَّاتِ فِی بَابِ الْخُشُوعِ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ یَتَزَلْزَلُ وَ یَتَلَوَّنُ فَیُقَالُ لَهُ مَا لَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَیَقُولُ جَاءَ وَقْتُ أَمَانَهِ اللَّهِ الَّتِی عَرَضَهَا عَلَی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا أَدْرِی أُحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَمْ لَا(۴).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا یَتَحَرَّکُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّکَتِ الرِّیحُ مِنْهُ (۵).

وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی مِنْ کِتَابِ أَصْلِ جَامِعٍ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْمُؤْمِنُ فِی دِینِهِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا قَامَا إِلَی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا حُمْرَهً وَ مَرَّهً صُفْرَهً کَأَنَّمَا یُنَاجِیَانِ شَیْئاً یَرَیَانِهِ (۶).

۱- ۱. فلاح السائل لم نجده فی المطبوع.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۶۱.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۶۱.

۴- ۴. فلاح السائل لم نجده فی المطبوع.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۱۶۱.

۶- ۶. فلاح السائل ص ۱۶۱.

بیان: قال الجوهری الربده لون إلی الغبره و قد اربد اربدادا و تربد وجه فلان أی تغیر من الغضب و قال فی النهایه فیه کان إذا نزل علیه الوحی اربد وجهه أی تغیر إلی الغبره و قیل الربده لون بین السواد و الغبره و قال فیه أنه کان یصلی و لجوفه أزیز کأزیز المرجل من البکاء أی خنین من الجوف بالخاء المعجمه و هو صوت البکاء و قیل أن یجیش جوفه و یغلی بالبکاء.

«۴۰»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَجُوزُ صَلَاةُ امْرِئٍ حَتَّی یُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ الْوَجْهَ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَیْنِ بِالْمَاءِ وَ الْقَلْبَ بِالتَّوْبَهِ(۱).

«۴۱»- غَوَالِی اللَّآلِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الرَّجُلَیْنِ مِنْ أُمَّتِی یَقُومَانِ فِی الصَّلَاهِ وَ رُکُوعُهُمَا وَ سُجُودُهُمَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ صَلَاتَیْهِمَا مِثْلُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ لَمْ یُحَدِّثْ فِیهِمَا نَفْسَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ رَوَی مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مَنْ عَلَی یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ مُتَعَمِّداً فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْعَبْدَ لَیُصَلِّی الصَّلَاهَ لَا یُکْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَ لَا عُشْرُهَا وَ إِنَّمَا یُکْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا.

«۴۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا أَقْضِی الْحَوَائِجَ (۲).

«۴۳»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، وَ جَامِعُ الْوَرَّامِ، وَ مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِأَبِی ذَرٍّ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ رَکْعَتَانِ مُقْتَصَدَتَانِ فِی تَفَکُّرٍ خَیْرٌ مِنْ قِیَامِ لَیْلَهٍ وَ الْقَلْبُ لَاهٍ (۳).

ص: ۲۴۹

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۷۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۶ تنبیه الخواطر ج ۲ ص ۵۹، مکارم الأخلاق: ۵۴۵ و فیها« و القلب ساه».

«۴۴»- الْخِصَالُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِي صَلَاتِهِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَرْتَعِدُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَرَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِيثَ (۱).

«۴۵»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مُتَوَكِّئاً عَلَى يَدِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِزَامٌ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي بَلَغَ مِنْ خَطَرِهِ مَا يَعْتَمِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى يَدِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ علیه السلام فَقَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ لَوَدِدْتُ أَنَّ خَدَّ أَبِي جَعْفَرٍ نَعْلٌ لِجَعْفَرٍ ثُمَّ قَامَ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُكَ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ سَلْ هَذَا فَالْتَفَتَ رِزَامٌ إِلَى الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ لَسْتَ تُؤَاخَذُ بِهَا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا لِذِي طُهْرٍ سَابِغٍ وَ تَمَامٍ بَالِغٍ غَيْرِ نَازِغٍ وَ لَا زَائِغٍ عَرَفَ فَوَقَفَ وَ أَخْبَتَ فَثَبَتَ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْيَأْسِ وَ الطَّمَعِ وَ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ كَأَنَّ الْوَعْدَ لَهُ صُنِعَ وَ الْوَعِيدَ بِهِ وَقَعَ يُذِلُّ عِرْضَهُ وَ يُمَثِّلُ غَرَضَهُ وَ بَذَلَ فِي اللَّهِ الْمُهْجَةَ وَ تَنَكَّبَ إِلَيْهِ الْمَحَجَّةَ غَيْرَ مُرْتَغِمٍ بِارْتِغَامٍ يَقْطَعُ عَلَائِقَ الِاهْتِمَامِ بِعَيْنِ مَنْ لَهُ قَصَدَ وَ إِلَيْهِ وَفَدَ وَ مِنْهُ اسْتَرْفَدَ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۰ فی حدیث.

فَإِذَا أَتَی بِذَلِکَ کَانَتْ هِیَ الصَّلَاهُ الَّتِی بِهَا أَمَرَ وَ عَنْهَا أَخْبَرَ وَ إِنَّهَا هِیَ الصَّلَاهُ الَّتِی تَنْهَی عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ فَالْتَفَتَ الْمَنْصُورُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا نَزَالُ مِنْ بَحْرِکَ نَغْتَرِفُ وَ إِلَیْکَ نَزْدَلِفُ تُبَصِّرُ مِنَ الْعَمَی وَ تَجْلُو بِنُورِکَ الطَّخْیَاءَ فَنَحْنُ نَعُومُ فِی سُبُحَاتِ قُدْسِکَ وَ طَامِی بَحْرِکَ (۱).

بیان: غیر نازغ قال الفیروزآبادی نزغه کمنعه طعن فیه و اغتابه و بینهم أفسد و أغری و وسوس و لا زائغ من قوله تعالی فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ أی میل عرف أی عرف الله فوقف بین یدیه أو علی المعرفه و أخبت أی خشع فثبت علیه یذل عرضه فی بعض النسخ بالباء بصیغه الماضی و فی بعضها بالیاء المثناه بصیغه المستقبل و فی القاموس العرض بالتحرک حطام الدنیا و ما کان من مال و الغنیمه و الطمع و اسم لما لا دوام له و یحتمل أکثر تلک الوجوه بأن یکون الغرض الإعراض عن تلک الأغراض الدنیویه و أن یکون بضم الأول و فتح الثانی جمع عرضه بمعنی المانع أی ما یمنعک من الحضور و الإخلاص و کونه جمع العارض بمعنی الخد بعید لفظا و أن یکون بکسر الأول و سکون الثانی بمعنی الجسد أو النفس أو بالمعنی المعروف و بالتحریک بأحد معانیه أنسب.

و یمثل غرضه أی یجعل مقصوده من العباده نصب عینه و فی بعض النسخ تمثل بصیغه الماضی و عرضه بالعین المهمله أی تمثل فی نظره معروضه و ما یرید أن یعرضه لدیه من المقاصد و الأول أظهر.

و تنکب إلیه المحجه التنکب إذا عدی بعن فهو بمعنی التجنب و إذا عدی بإلی فهو بمعنی المیل فی النهایه فی حدیث حجه الوداع فقال بإصبعه السبابه یرفعها إلی السماء و ینکبها إلی الناس أی یمیلها إلیهم انتهی و یحتمل أن یکون إلیه متعلقا بالمحجه أی تنکب فی السبیل إلیه عمن سواه.

غیر مرتغم بارتغام المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه أی لا یکون سجوده و إیصال أنفه إلی الرغام علی وجه یوجب بعده من الملک العلام أو علی وجه

۱- ۱. فلاح السائل ص ۲۳.

السخط و عدم الرضا فقوله عليه السلام يقطع علائق الاهتمام مستأنف أی الاهتمام بالدنيا و يحتمل أن يكون صفه لارتغام فالمراد الاهتمام بالعباده بعين من له قصد أی يعلم أنه مطلع عليه و فی بعض النسخ بغير من له قصد فهو متعلق بالاهتمام أی يقطع علائق الاهتمام بغيره تعالی و الاسترفاد طلب الرفد و العطاء و الازدلاف القرب و الطخياء الليله المظلمه و من الكلام ما لا يفهم و العوم السباحه و سبحات قدسك أی أنواره أو محاسن قدسك لأنك إذا رأيت الشی ء الحسن قلت سبحان الله و طما الماء علا و البحر امتلأ.

«۴۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهُ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ الْخَبَرَ(۱).

«۴۷»- مِشْكَاهُ الْأَنْوَارِ نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَی عَلَی اللَّهِ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ (۲).

وَ مِنْ كِتَابٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اعْمَلْ عَمَلَ مَنْ قَدْ عَايَنَ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَهَ لَهُ وَ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا زَكَاهَ لَهُ وَ لَا زَكَاهَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ (۴).

«۴۸»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ فَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَی اللَّهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْهُ وَ لَا يُحْسَبُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ بِقَلْبِهِ إِلَی اللَّهِ وَ لَقَدْ صَلَّی أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ فَوَقَعَ عَلَی رَأْسِهِ شَيْ ءٌ فَلَمْ

۱- ۱. أمالی الصدوق: ۱۸۱، و قد مر الإشاره إليه تحت الرقم ۷.

۲- ۲. مشكاه الأنوار: ۷۵.

۳- ۳. مشكاه الأنوار: ۴۶.

۴- ۴. مشكاه الأنوار: ۴۶.

يَنْزِعْهُ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرٌ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ تَعْظِيماً لِلَّهِ وَ إِقْبَالًا عَلَى صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً(۱) وَ هِيَ أَيْضاً فِي الْوَلَايَهِ.

بيان: أي هذا ظاهر الآيه و في باطن الآيه فسر الدين بالولايه أو المعنى أن الحنيف إشاره إلى الولايه.

«۴۹»- سَعْدُ السُّعُودِ، وَجَدْتُ فِي صُحُفِ إِدْرِيسَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاهِ فَاصْرِفُوا لَهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً طَاهِراً مُتَفَرِّغاً وَ سَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَهٍ وَ اسْتِكَانَهٍ وَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَ سَجَدْتُمْ فَأَبْعِدُوا عَنْ نُفُوسِكُمْ أَفْكَارَ الدُّنْيَا وَ هَوَاجِسَ السُّوءِ وَ أَفْعَالَ الشَّرِّ وَ اعْتِقَادَ الْمَكْرِ وَ مَآكِلَ السُّحْتِ وَ الْعُدْوَانَ وَ الْأَحْقَادَ وَ اطْرَحُوا بَيْنَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ (۲).

«۵۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ مُتَعَمِّداً فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

«۵۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا(۴).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاهَ مَالِهِ وَ مَلَكَ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ وَ أَدَّى النَّصِيحَهَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ لَهُ مُفَتَّحَهٌ(۵).

أقول: قد مر بأسانيد جمه(۶).

«۵۲»- وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَوْلَانَا

۱- ۱. الروم: ۳۰.

۲- ۲. سعد السعود: ۴۰.

۳- ۳. المسائل المطبوع في البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۴- ۴. نوادر الراونديّ: ۵.

۵- ۵. نوادر الراونديّ: ۵.

۶- ۶. راجع ج ۶۹- ص ۱۵۴- ۱۷۵ باب درجات الإيمان و حقائقه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَرَأَی رَجُلًا قَائِماً يُصَلِّی فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا أَ تَعْرِفُ تَأْوِيلَ الصَّلَاهِ فَقَالَ يَا مَوْلَایَ وَ هَلْ لِلصَّلَاهِ تَأْوِيلٌ غَيْرُ الْعِبَادَهِ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا وَ لَهُ تَشَابُهٌ وَ تَأْوِيلٌ وَ تَنْزِيلٌ وَ كُلُّ ذَلِکَ يَدُلُّ عَلَی التَّعَبُّدِ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِی مَا هُوَ يَا مَوْلَایَ؟

فَقَالَ علیه السلام تَأْوِيلُ تَكْبِيرَتِکَ الْأُولَی إِلَی إِحْرَامِکَ أَنْ تُخْطِرَ فِی نَفْسِکَ إِذَا قُلْتَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بِقِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ وَ فِی الثَّانِيَهِ أَنْ يُوصَفَ بِحَرَكَهٍ أَوْ جُمُودٍ وَ فِی الثَّالِثَهِ أَنْ يُوصَفَ بِجِسْمٍ أَوْ يُشَبَّهَ بِشَبَهٍ أَوْ يُقَاسَ بِقِيَاسٍ وَ تُخْطِرَ فِی الرَّابِعَهِ أَنْ تَحُلَّهُ الْأَعْرَاضُ أَوْ تُولِمَهُ الْأَمْرَاضُ وَ تُخْطِرَ فِی الْخَامِسَهِ أَنْ يُوصَفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ بِعَرَضٍ أَوْ يَحُلَّ شَيْئاً أَوْ يَحُلَّ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ تُخْطِرَ فِی السَّادِسَهِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَی الْمُحْدَثِينَ مِنَ الزَّوَالِ وَ الِانْتِقَالِ وَ التَّغَيُّرِ مِنْ حَالٍ إِلَی حَالٍ وَ تُخْطِرَ فِی السَّابِعَهِ أَنْ تَحُلَّهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ ثُمَّ تَأْوِيلُ مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّكُوعِ تُخْطِرُ فِی نَفْسِکَ آمَنْتُ بِکَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی ثُمَّ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِکَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ تَأْوِيلُهُ الَّذِی أَخْرَجَنِی مِنَ الْعَدَمِ إِلَی الْوُجُودِ وَ تَأْوِيلُ السَّجْدَهِ الْأُولَی أَنْ تُخْطِرَ فِی نَفْسِکَ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِنْهَا خَلَقْتَنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ تَأْوِيلُهُ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِی وَ السَّجْدَهُ الثَّانِيَهُ وَ فِيهَا تُعِيدُنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ تُخْطِرُ بِقَلْبِکَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِی تَارَهً أُخْرَی وَ تَأْوِيلُ قُعُودِکَ عَلَی جَانِبِکَ الْأَيْسَرِ وَ رَفْعُ رِجْلِکَ الْيُمْنَی وَ طَرْحُکَ عَلَی الْيُسْرَی تُخْطِرُ بِقَلْبِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَقَمْتُ الْحَقَّ وَ أَمَتُّ الْبَاطِلَ وَ تَأْوِيلُ تَشَهُّدِکَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَ مُعَاوَدَهُ الْإِسْلَامِ وَ الْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ تَأْوِيلُ قِرَاءَهِ التَّحِيَّاتِ تَمْجِيدُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَ تَعْظِيمُهُ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَ نَعَتَهُ الْمُلْحِدُونَ وَ تَأْوِيلُ قَوْلِکَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تَرَحُّمٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَمَعْنَاهَا هَذِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهِیَ خِدَاجٌ أَیْ نَاقِصَهٌ.

ص: ۲۵۴

بیان: الذی أخرجنی لعل المعنی أنه لما أمر الله تعالی بعد الرکوع الذی هو تذلل العبد و استکانته عند ربه برفع الرأس فمعناه أنه رفعک الله عن المذله فی الدارین و نجاک من الهلکه فیهما و لا یقدر علی ذلک إلا الذی خلقه و أخرجه من العدم إلی الوجود فهذا مستلزم للإقرار بالخلق.

و أما السجده الأولی فإنما تدل علی الخلق لأن مثل هذا التذلل لا یلیق إلا بالخالق و إنما أمر بالسجده بالتراب لأنه مبدأ خلقه و کذا الرفع یدل علی أن الذی خلقه من التراب قادر علی أن یخلصه من تعلقات هذه الدنیا الدنیه و یجعله جلیس رب الأرباب ثم یسجد للإقرار بأن له بعد هذه الرفعه مذله تحت التراب ثم یرفعه عنها رفعه لا مذله بعدها یوم الحساب.

و أما التورک فلما کانت الیسری أضعف الجانبین و أخسهما فناسبت الباطل و الیمنی أقوی الجانبین و أشرفهما ناسبت الحق فلما رفع الیمنی علی الیسری أشعر بذلک بأنی أقمت الحق و أمت الباطل مع أن فیه مخالفه العامه أیضا فی الإقعاء فقد أقام هذا الحق و أمات هذا الباطل الذی ابتدعوه و لما کانت الصلاه معراج المؤمن فإذن السلام کنایه عن دخوله المجلس الخاص للمعبود و هو دار الأمن و الأمان فکأنه بشاره بالأمن من عذاب یوم القیامه أو أن الإمام إذا سلم علی المأمومین بأمره تعالی فکأنه بشرهم بالسلامه و الرحمه و البرکات من مفیض الخیرات.

و یؤید الأخیر أنه

روی فی الفقیه:(۱) قال رجل لأمیر المؤمنین علیه السلام یا ابن عم خیر خلق الله ما معنی رفع رجلک الیمنی و طرحک الیسری فی التشهد قال تأویله اللهم أمت الباطل و أقم الحق قال فما معنی قول الإمام السلام علیکم فقال إن الإمام یترحم عن الله عز و جل و یقول فی ترجمته لأهل الجماعه أمان لکم من عذاب الله یوم القیامه.

و تحت کل منها أسرار لا تخفی علی العارفین و ذکرها یوجب ملال الغافلین.

و قال الشهیدان فی النفلیه و شرحها و أول فی الروایه التی رواها أحمد بن

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۲۱۰.

أبی عبد الله (١) عن علی علیه السلام التکبیر الأول من هذه التکبیرات السبع أن یلمس بالأخماس أی بالأصابع الخمس أو یدرک بالحواس أو أن یوصف بقیام أو قعود و الثانی أن یوصف بحرکه أو جمود أی سکون مراعاه للمقابله و إن کان الجمود أعم و الثالث أن یوصف بجسم أو یشبه بشبیه و الرابع أن تحله الأعراض و تؤلمه الأمراض أی لا تتعلق به الأمراض فتؤلمه لا أن یجوز تعلق الأمراض و لا تؤلمه کقوله تعالی الَّذِی رَفَعَ السَّماواتِ بِغَیْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها و الخامس أن یوصف بجوهر أو عرض أو یجعل فی شیء و السادس أن یجوز علیه الزوال و هو العدم أو الانتقال من مکان إلی مکان أو التغیر من حال إلی حال و السابع أن تحله الحواس الخمس الظاهره التی هی الباصره و السامعه و الشامه و الذائقه و اللامسه و الخمس الباطنه التی هی الحس المشترک و الخیال و الوهم و الحافظه و المتخیله و إن کانت منفیه عنه تعالی إلا أن الإطلاق لا ینصرف إلیها انتهی.

«۵۳»- بَیَانُ التَّنْزِیلِ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ قِیلَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ رَمَی بِبَصَرِهِ إِلَی الْأَرْضِ.

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ الْقُشَیْرِیِّ: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ تَلَوَّنَ وَ تَزَلْزَلَ فَقِیلَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ جَاءَ وَقْتُ أَمَانَهٍ عَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ وَ أَنَا فِی ضَعْفِی فَلَا أَدْرِی أُحْسِنُ أَدَاءَ مَا حَمَلْتُ أَوْ لَا.

«۵۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ کَثِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِیَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَمَسِسْتُهُمَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ قَالَ کَلَّا کَانَ أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَلْبَسُهَا وَ کَانُوا یَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِیَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَی الصَّلَاهِ.

١- ١. راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٠.

وَ كَانَ علیه السلام إِذَا صَلَّى بَرَزَ إِلَى مَوْضِعِ خَشِنٍ فَيُصَلِّي فِيهِ وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَتَى الْجَبَّانَ وَ هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَه يَوْماً ثُمَّ قَامَ عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ مُحْرِقَةٍ فَأَقْبَلَ يُصَلِّي وَ كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِی الْمَاءِ مِنْ كَثْرَةِ دُمُوعِهِ.

وَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ.

«۵۵»- عِدَّةُ الدَّاعِي،: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ علیه السلام لَرُبَّمَا صَلَّى الْعَبْدُ فَأَضْرِبُ بِهَا وَجْهَهُ وَ أَحْجُبُ عَنِّي صَوْتَهُ أَ تَدْرِی مَنْ ذَلِكَ يَا دَاوُدُ ذَلِكَ الَّذِی يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ إِلَى حُرَمِ الْمُؤْمِنِينَ بِعَيْنِ الْفِسْقِ وَ ذَلِكَ الَّذِی حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ لَوْ وَلِيَ أَمْراً لَضَرَبَ فِيهِ الْأَعْنَاقَ ظُلْماً يَا دَاوُدُ نُحْ عَلَى خَطِيئَتِكَ كَالْمَرْأَةِ الثَّكْلَى عَلَى وَلَدِهَا وَ كَمْ رَكْعَةٍ طَوِيلَةٍ فِيهَا بُكَاءٌ بِخَشْيَةٍ قَدْ صَلَّاهَا صَاحِبُهَا لَا تُسَاوِی عِنْدِی فَتِيلًا حِينَ نَظَرْتُ فِی قَلْبِهِ وَ وَجَدْتُهُ إِنْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ بَرَزَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا أَجَابَهَا وَ إِنْ عَامَلَهُ مُؤْمِنٌ خَانَهُ (۱).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْسَلِ النَّاسِ وَ أَسْرَقِ النَّاسِ وَ أَبْخَلِ النَّاسِ وَ أَجْفَى النَّاسِ وَ أَعْجَزِ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَأَمَّا أَبْخَلُ النَّاسِ فَرَجُلٌ يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا أَكْسَلُ النَّاسِ فَعَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِغٌ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ بِشَفَةٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَمَّا أَسْرَقُ النَّاسِ فَالَّذِی يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَمَّا أَجْفَى النَّاسِ فَرَجُلٌ ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَ أَمَّا أَعْجَزُ النَّاسِ فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصٍّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ لَا يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِی وَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِی عِنْدَ أَحَدِهِمْ مَظْلِمَةٌ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الْمَظْلِمَةَ فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِی يَسْمَعُ بِهِ وَ أَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِی يُبْصِرُ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِی وَ أَصْفِيَائِی وَ يَكُونُ جَارِی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِی الْجَنَّهِ.

ص: ۲۵۷

۱- ۱. عدّه الداعی: ۲۳.

وَ رُوِیَ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام كَانَ یُسْمَعُ تَأَوُّهُهُ عَلَی حَدٍّ مِیلٍ حَتَّی مَدَحَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِقَوْلِهِ إِنَّ إِبْراهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوّاهٌ مُنِیبٌ وَ كَانَ فِی صَلَاةٍ یُسْمَعُ لَهُ أَزِیزٌ كَأَزِیزِ الْمِرْجَلِ وَ كَذَلِكَ كَانَ یُسْمَعُ مِنْ صَدْرِ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام تَنْهَجُ فِی الصَّلَاةِ مِنْ خِیفَةِ اللَّهِ تَعَالَی.

بیان: النهج بالتحریك البهر و تتابع النفس و قد نهج بالكسر ینهج ذكره الجوهری.

«۵۶»- العده، [عده الداعی] رَوَی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام كَانَ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ اضْطَرَبَ اضْطِرَابَ السَّلِیمِ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُحَدِّثُنَا وَ نُحَدِّثُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّهُ لَمْ یَعْرِفْنَا وَ لَمْ نَعْرِفْهُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَوْ صَلَّیْتُمْ حَتَّی تَكُونُوا كَالْأَوْتَارِ وَ صُمْتُمْ حَتَّی تَكُونُوا كَالْحَنَایَا(۱) لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْكُمْ إِلَّا بِوَرَعٍ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْعِبَادَةُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ كَالْبِنَاءِ عَلَی الرَّمْلِ وَ قِیلَ عَلَی الْمَاءِ.

توضیح: أوتار القوس جمع الوتر بالتحریك معروف و فی النهایه حنیت الشی ء عطفته و منه الحدیث: لو صلیتم حتی تكونوا كالحنایا.

هی جمع حنیه أو حنی و هما القوس فعیل بمعنی مفعول لأنها محنیه أی معطوفه.

«۵۷»- الْعُدَّةُ، [عُدَّةُ الدَّاعِی] قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَا بَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَ مَنْ یُكْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ یُفْتَحْ لَهُ یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَیْهِ الْبِرُّ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَرْشِ

۱- ۱. فی روایات العامّه:« لو صمتم حتّی تكونوا كالاوتار، و صلیتم حتّی تكونوا كالحنایا» و هو أنسب، منه رحمه اللّه بخطه فی هامش الأصل.

وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ لِمَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى ابْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى عَجِّلِ التَّوْبَةَ وَ أَخِّرِ الذَّنْبَ وَ تَأَنَّ فِي الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَرْجُ غَيْرِي اتَّخِذْنِي جُنَّةً لِلشَّدَائِدِ وَ حِصْناً لِمُلِمَّاتِ الْأُمُورِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّ رَبَّكَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَ جَسَدُهُ سَاجِدٌ لِي وَ رَجُلٍ فِي زَحْفٍ فَيَفِرُّ أَصْحَابُهُ وَ يَثْبُتُ هُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى قُتِلَ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِتَدَبُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَحْضَرْتَ فِيهِ قَلْبَكَ.

وَ مِنْ سُنَنِ إِدْرِيسَ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاصْرِفُوا إِلَيْهَا خَوَاطِرَكُمْ وَ أَفْكَارَكُمْ وَ ادْعُوا اللَّهَ دُعَاءً ظَاهِراً مُتَفَرِّغاً وَ اسْأَلُوهُ مَصَالِحَكُمْ وَ مَنَافِعَكُمْ بِخُضُوعٍ وَ خُشُوعٍ وَ طَاعَةٍ وَ اسْتِكَانَةٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يُرَائِي بِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً(۱).

«۵۸»- أَسْرَارُ الصَّلَاةِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَ قَالَ لَهُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يُضِلَّ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ

۱- ۱. الكهف: ۱۱۰.

وَجْهَ حِمَارٍ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَأَتَمَّ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی لَمْ یَلْغُ بَیْنَهُمَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ کَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ کَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّیِّینَ.

بیان: لم یلغ بینهما أی لم یأت بفعل أو قول یکون ملغی لا نفع یترتب علیه فی الآخره.

«۵۹»- أَسْرَارُ الصَّلَاهِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنَ الصَّلَاهِ لَمَا یُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَی الْعُشْرِ وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا یُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَ إِنَّمَا لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ بِقَلْبِکَ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِی صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِکَهُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً قَائِماً عَلَی رَأْسِهِ یَقُولُ أَیُّهَا الْمُصَلِّی لَوْ تَعْلَمُ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ أَبَداً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تُجْمَعُ الرَّغْبَهُ وَ الرَّهْبَهُ فِی قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ فَإِذَا صَلَّیْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَیَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِیَّاهُ بِالْجَنَّهِ.

وَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُمَا قَالا: مَا لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ فِیهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا کُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رُوِیَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاتِکَ فَعَلَیْکَ بِالْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً.

وَ رَوَی الْعِیصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَهً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً وَاحِدَهً فَأَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِیرَانِکُمْ وَ أَصْحَابِکُمْ مَنْ لَوْ کَانَ یُصَلِّی لِبَعْضِکُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَکَیْفَ تقبل [یَقْبَلُ] مَا یُسْتَخَفُّ بِهِ.

وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ یَقُولُ: طُوبَی لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَهَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ یَشْتَغِلْ قَلْبُهُ بِمَا تَرَاهُ عَیْنَاهُ وَ لَمْ یَنْسَ ذِکْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ یَحْزَنْ صَدْرُهُ بِمَا أُعْطِیَ غَیْرُهُ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَی الصَّلَاهِ فَکَانَ هَوَاهُ وَ قَلْبُهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی انْصَرَفَ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَی الْعَبْدِ مَا لَمْ یَلْتَفِتْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: وَ قَدْ رَأَی مُصَلِّیاً یَعْبَثُ بِلِحْیَتِهِ أَمَا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: یَمْضِی عَلَی الرَّجُلِ سِتُّونَ سَنَهً أَوْ سَبْعُونَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً وَاحِدَهً.

«۶۰»- أَعْلَامُ الدِّینِ،: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا صَلَّی تَبَرَّزَ إِلَی مَکَانٍ خَشِنٍ یَتَخَفَّی وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ کَانَ کَثِیرَ الْبُکَاءِ قَالَ فَخَرَجَ یَوْماً فِی حَرٍّ شَدِیدٍ إِلَی الْجَبَّانِ لِیُصَلِّیَ فِیهِ فَتَبِعَهُ مَوْلًی لَهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ عَلَی الْحِجَارَهِ وَ هِیَ خَشِنَهٌ حَارَّهٌ وَ هُوَ یَبْکِی فَجَلَسَ مَوْلَاهُ حَتَّی فَرَغَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ کَأَنَّهُ قَدْ غَمَسَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ فِی الْمَاءِ مِنْ کَثْرَهِ الدُّمُوعِ الْخَبَرَ.

«۶۱»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الشُّهْرَتَیْنِ شُهْرَهَ اللِّبَاسِ وَ شُهْرَهَ الصَّلَاهِ(۱).

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۳۲۰.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِنْدَ عَائِشَهَ لَیْلَتَهَا قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَکَ وَ قَدْ غُفِرَ لَکَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ فَقَالَ یَا عَائِشَهُ أَ لَا أَکُونُ عَبْداً شَکُوراً-(۱) قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُومُ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (۲).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام: مُرْ أَصْحَابَکَ أَنْ یَکُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ یَدَعُوا الْخُصُومَهَ فِی الدِّینِ وَ یَجْتَهِدُوا فِی عِبَادَهِ اللَّهِ وَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِی صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَلْیُحْسِنْ صَلَاتَهُ وَ لْیُتِمَّ رُکُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ لَا یَشْغَلْ قَلْبَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبِی علیه السلام یَقُولُ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ یَتَصَفَّحُ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِینَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ (۳).

«۶۲»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ وُکِّلَ بِهَا مَلَکٌ لَیْسَ لَهُ عَمَلٌ غَیْرُهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ کَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ کَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِیلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَی عَبْدِی فَیَنْزِلُ بِهَا حَتَّی یَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ أُفٍّ لَکَ لَا یَزَالُ لَکَ عَمَلٌ یُعْنِتُنِی (۴).

المحاسن، عن أبیه عن صفوان عن ابن خارجه عنه علیه السلام: مثله (۵).

«۶۳»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، لِلشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خِیَارُکُمْ أَلْیَنُکُمْ مَنَاکِبَ فِی الصَّلَاهِ.

۱- ۱. مشکاه الأنوار: ۳۵.

۲- ۲. المصدر نفسه: ۳۵.

۳- ۳. مشکاه الأنوار: ۶۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۲۰۶.

۵- ۵. المحاسن: ۸۲.

بیان: قال فی النهایه فیه خیارکم ألاینکم مناکب فی الصلاه هی جمع ألین بمعنی السکون و الوقار و الخشوع انتهی و یحتمل أن یکون کنایه عن کثره الصلاه أو التفسح للواردین فی الجماعه.

«۶۴»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ حُجْزَهُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ مَا أَدْرَکَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْیَنْظُرْ فَإِنْ کَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْکَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَکَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ(۱).

بیان: قال فی النهایه فیه إن الرحم أخذت بحجزه الرحمن أی اعتصمت به و التجأت إلیه مستجیره و أصل الحجزه موضع شد الإزار ثم قیل للإزار حجزه للمجاوره و احتجز الرجل بالإزار إذا شده علی وسطه فاستعاره للاعتصام و الالتجاء و التمسک بالشی ء و التعلق به و منه الحدیث الآخر و النبی آخذ بحجزه الله أی بسبب منه و الانحجاز مطاوع حجزه إذا منعه.

و قال فی القاموس حجزه یحجزه و یحجزه حجزا منعه و کفه فانحجز و بینهما فصل و الحجزه الذین یمنعون بعض الناس من بعض و یفصلون بینهم بالحق و تحاجزا تمانعا و شده الحجزه کنایه عن الصبر انتهی و الظاهر أن المراد هنا ما یحجز الناس عن المعاصی و یحتمل السبب أیضا.

«۶۵»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: اتْلُ ما أُوحِیَ إِلَیْکَ مِنَ الْکِتابِ وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ قَالَ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ الصَّلَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْکَرِ لَمْ یَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً(۲).

«۶۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَسْرَقُ

۱- ۱. معانی الأخبار: ۲۳۶ فی حدیث.

۲- ۲. تفسیر القمّیّ: ۴۹۶، فی سوره العنکبوت الآیه ۴۵.

السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ يَعْنِی لَا یُتِمُّهَا(۱).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ لَمْ یُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُکُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ یَعْنِی نَاقِصَهً غَیْرَ تَامَّهٍ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الصَّلَاهُ مِیزَانٌ فَمَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی (۳).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهُ رَکْعَتَیْنِ خَفِیفَتَیْنِ فِی تَمَکُّنٍ خَیْرٌ مِنْ قِیَامِ لَیْلَهٍ(۴).

وَ عَنْهُ قَالَ: مَثَلُ الَّذِی لَا یُتِمُّ صَلَاتَهُ کَمَثَلِ حُبْلَی حَمَلَتْ إِذَا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِیَ ذَاتُ حَمْلٍ وَ لَا ذَاتُ وَلَدٍ(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَنَظَرَ إِلَی أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ یُصَلِّی وَ یَنْظُرُ حَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ یَا أَنَسُ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ تَرَی أَنَّکَ لَا تُصَلِّی بَعْدَهَا صَلَاهً أَبَداً اضْرِبْ بِبَصَرِکَ مَوْضِعَ سُجُودِکَ لَا تَعْرِفُ مَنْ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا عَنْ شِمَالِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ یَرَاکَ وَ لَا تَرَاهُ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ قَالَ الْخُشُوعُ غَضُّ الْبَصَرِ فِی الصَّلَاهِ وَ قَالَ مَنِ الْتَفَتَ بِالْکُلِّیَّهِ فِی صَلَاتِهِ قَطَعَهَا(۷).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: بُنِیَتِ الصَّلَاهُ عَلَی أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الرُّکُوعُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا السُّجُودُ وَ سَهْمٌ مِنْهَا الْخُشُوعُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْخُشُوعُ قَالَ صلی الله علیه و آله التَّوَاضُعُ فِی الصَّلَاهِ وَ أَنْ یُقْبِلَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ کُلِّهِ عَلَی رَبِّهِ فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ إِلَی السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ یَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَیَّ حَفِظَکَ اللَّهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵ و فیه: لا یتم فرائضها.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷ و ۱۵۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷ و ۱۵۸.

صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاهِ وَ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَهٌ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِی ضَيَّعَكَ اللَّهُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ (۱).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَقَطَ رِدَاؤُکَ عَنْ مَنْكِبَيْکَ فَتَرَكْتَهُ وَ مَضَيْتَ فِی صَلَاتِکَ فَقَالَ وَيْحَکَ تَدْرِی بَيْنَ يَدَیْ مَنْ كُنْتُ شَغَلَنِی وَ اللَّهِ ذَلِکَ عَنْ هَذَا أَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاهِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلَكْنَا إِذاً قَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِکَ بِالنَّوَافِلِ (۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ وَ أَخَذَ فِی الدُّخُولِ فِيهَا اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَ تَغَيَّرَ فَقِيلَ لَهُ مَرَّهً فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی أُرِيدُ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَیْ مَلِکٍ عَظِيمٍ (۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا قَامَا فِی الصَّلَاهِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّهً حُمْرَهً وَ مَرَّهً صُفْرَهً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاهَ كَانَ كَأَنَّهُ بِنَاءٌ ثَابِتٌ أَوْ عَمُودٌ قَائِمٌ لَا يَتَحَرَّكُ وَ كَانَ رُبَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ صَلَاهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام (۵).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يُرَاوِحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ يُقَدِّمُ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ (۶).

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نَهَى أَنْ يُفَرِّقَ الْمُصَلِّی بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِی الصَّلَاهِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَ لَكِنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِکَ نَحْوُ الشِّبْرِ فَمَا دُونَهُ وَ كُلَّمَا جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلَّهٌ(۷).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۹.

٨– ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِي الصَّلَاهِ فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ فَرُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاهِ إِلَّا الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعْطِي اللَّهُ الْغَافِلَ شَيْئاً(۱).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لِيَرْمِ أَحَدُكُمْ بِبَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ نَهَى أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ(۲).

بيان: يدل على كراهه النظر إلى السماء فى الصلاه و نقل عليه فى المنتهى الإجماع و قال رَوَى أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ. وَ فِي خَبَرِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَجْمِعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

و أما تغميض العين فقد عرفت أن ظاهر أكثر الأخبار استحباب النظر إلى موضع السجود و قال فى المنتهى يكره تغميض العين فى الصلاه

وَ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاهِ(۳).

و يحتمل التخيير كما مر و الأفضل النظر إلى موضع السجود فى القيام و عد الشهيد ره فى النفليه من المكروهات تحديد النظر إلى شى ء بعينه و إن كان بين يديه بل ينظر نظر خاشع و التقدم و التأخر إلا لضروره.

«۶۷»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يُصَلِّي وَ هُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ (۴).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۳- ۳. رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۵، لكنك قد عرفت فيما سبق غير مره ان الغض غير الغمض، و المسنون هو الغض الذى به يقع الطرف على موضع السجود، و المكروه هو الغمض بتطبيق الاجفان.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ سِتّاً الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ وَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَهِ وَ الرَّفَثَ فِی الصِّيَامِ وَ الضَّحِکَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِی الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ الْجُلُوسَ فِی الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِيَّاكُمْ وَ شِدَّهَ التَّثَاؤُبِ فِی الصَّلَاهِ(۲)(۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ التَّثَاؤُبَ وَ التَّمَطِّیَ فِی الصَّلَاهِ(۴).

قال المؤلف و ذلک لأن هذا إنما يعترى من الكسل فهو منهى عنه أن يتعمد أو يستعمل و التثاؤب شیء يعترى على غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسك يده على فيه و لا يثنه و لا يمده (۵).

وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا تَثَاءَبَ فِی الصَّلَاهِ رَدَّهَا بِيَمِينِهِ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الْمُصَلِّی عَيْنَيْهِ فِی الصَّلَاهِ(۷).

«۶۸»- أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ السَّارِقُ مَنْ يَسْرِقُ النَّاسَ وَ لَكِنَّهُ الَّذِی يَسْرِقُ الصَّلَاهَ.

«۶۹»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِی عِنْدِی رَجُلٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۳- ۳. زاد فی المصدر: فانها عوه الشيطان.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵، و هاهنا ينتهى أصل المؤلّف الذى كان عندنا و بعده فی الجزوه الأخرى، و لكن يظهر من ذيل الصفحه أن بعد ذلک ينقل الحديث من مشكاه الانوار، لا أصل من أصول أصحابنا.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵، و هاهنا ينتهى أصل المؤلّف الذى كان عندنا و بعده فی الجزوه الأخرى، و لكن يظهر من ذيل الصفحه أن بعد ذلک ينقل الحديث من مشكاه الانوار، لا أصل من أصول أصحابنا.

مِنْ صَلَاهٍ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ فِی الْغَیْبِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عُجِّلَتْ عَلَیْهِ مَنِیَّتُهُ مَاتَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

باب ۱۷ ما یجوز فعله فی الصلاه و ما لا یجوز و ما یقطعها و ما لا یقطعها

اشاره

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا(۱)

ص: ۲۶۸

۱- ۱. النساء: ۴۳، و قد مر فی ج ۸۱ ص ۳۳ و ۱۳۳ شطر ممّا یتعلق بالآیه و أقول هنا: ان السکر خلاف الصحو، یقال له بالفارسیه« مستی» و هی حاله تعتری المشاعر حین یمتلئ الرأس- و فیها الدماغ- من الابخره المتصاعده إلیها کالغیم الذی یملا أرجاء السماء فاذا ذهبت و صحی الرجل عاد المشاعر بحالها من الإدراک و تمالک الأعضاء کالسماء الصاحیه اذا صحی من الغیم. و هذا الامتلاء قد یکون لغضب أو عشق أو هم أو یکون باقتحام نازله کما قال عزّ و جلّ« وَ جاءَتْ سَکْرَهُ الْمَوْتِ» أو لغلبه النوم کما قال عزّ و جلّ:« لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» و قد یکون بشرب المسکرات کالشراب و النبیذ أو شرب الحشیش و الافیون أو أکل بعض المخدرات کالشیلم و الافیون، الا أن الناس فی عرفهم تداولوا کلمه السکر بینهم عند حصول السکر من الشراب و لا موجب لحمل ألفاظ القرآن الحکیم علی عرف الناس الذی قد یتبدل الاعصار، بل انما یحمل علی أصل اللسان و أساس اللغه: « لسان عربی مبین». و من السکر سکر الابصار کما فی قوله تعالی:« لَقالُوا إِنَّما سُکِّرَتْ أَبْصارُنا» یعنون حارت أبصارنا کأنّها تبصر من وراء غیم و ضباب فلم نتحقّق العروج الی السماء، و هذا ممّا یسلم أن السکر لیس هو سکر الشراب فقط، حتی یعترض علی الآیه بانها کیف تجوز شرب المسکرات و تجعله اصلا ثمّ یتفرع علیه النهی عن الاقتراب الی الصلاه حال السکر. اذا عرفت ذلک فاعلم أن الذی سکر من النوم أو الافیون أو الخمر، اذا تحقّق سکره ذهب عنه التحفظ فی القول و العمل بذهاب المشاعر، فلا هو یدری ما یقول- اذا تکلم- و لعله یقول هجرا أو یقول کلمه الکفر، و لا هو یقدر علی حفظ عدد الرکعات و هو واجب علیه خصوصا مع فرضه و کونه رکنا بالنسبه الی الرکعتین الأولیین، فلا یدری بثنتین صلی الظهر أم بثمانیا. بل الذی سکر إذا تحقّق سکره أرخی وکاء السته منه فلا یعقل و لا یحس بما یخرج منه من الفسوه و الضرطه و غیرهما، و قد مر فی کتاب الطهاره ج ۸۰ ص ۲۱۵ أن السکر کالاغماء و الجنون و النوم أماره عقلائیه فطریه لنقض الطهاره، فلا یجوز لهذا السکران أن یقرب من المسجد، و لا من عباده الصلاه، حتی یصحو من سکره، و یکون صحوه بحیث یعلم ما یقول إذا تکلم. فقوله تعالی:« حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ» حد للصحو الذی یجوز معه الاقتراب من الصلوات بکلا معنییه، لا أنّه یجب أن یعلم و یفهم ما یقوله من القراءه و التسبیح و التهلیل بحیث إذا غفل عن ذکره و قراءته کانت صلاته باطله، و الا لکانت صلاه الاکثرین و خصوصا الاعجمین الذین لم یتعلموا العربیه باطله.

و قال تعالى: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ حَسِيباً(۱)

المائده: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ

---

۱ – ۱. النساء: ۸۶. و الآيه- كما أشرنا إلى ذلك قبلا من المتشابهات بأم الكتاب تشبه أنّها مستقله برأسها و ليست كذلك، بل هى مؤوله أولها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه سنه فى فريضه، فلو ترك المصلى ردّ السلام متعمدا بطلت صلاته، و ان تركه جاهلا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه. و زعم جمهور المخالفين أن الآيه من المحكمات أم الكتاب مستقله برأسها كسائر الفرائض فليست داخله فى الصلاه، و لما كان كلاما آدميا يخاطب آدميا من البشر لا يجوز فعله فى الصلاه لكونه نقضا لتحريم، الصلاه منافيا لها بالطبع. و لان تحليل الصلاه هو التسليم فإذا سلم و كان سلامه جائزا خرج من الصلاه وضعا.

يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ (۱)

تفسير:

قد مر فی کتاب الطهاره أن فی الآیه وجهین أحدهما المنع عن قرب الصلاه و الدخول فیها حال السکر من خمر و نحوها أو من النوم کما مر فی بعض الروایات و ذکره بعض المفسرین أو الأعم کما هو ظاهر القاضی و فی الکافی (۲)

و منه سکر النوم و هو یفید التعمیم و فی مجمع البیان (۳)

عن الکاظم علیه السلام أن المراد به سکر الشراب ثم نسختها آیه تحریم الخمر کما روت العامه أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصحابه قبل نزول تحریم الخمر فأکلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم لیصلی بهم فقرأ أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد فنزلت الآیه فکانوا لا یشربون الخمر فی أوقات الصلاه فإذا صلوا العشاء شربوا فلا یصبحون إلا و قد ذهب عنهم السکر و سیأتی عن العیاشی تفسیره بسکر الخمر و قد مر تأویله بسکر النوم و الجمع بالتعمیم أولی.

و ربما یجمع بینهما بأنه لما کانت الحکمه یقتضی تحریم الخمر متدرجا و کان قوم من المسلمین یصلون سکاری منها قبل استقرار تحریمها نزلت هذه الآیه و خوطبوا بمثل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحریمها و استقر و صاروا ممن لا ینبغی أن یخاطبوا بمثله لأن المؤمنین لا یسکرون من الشراب بعد أن حرم علیهم جاز أن یقال الآیه منسوخه بتحریم الخمر بمعنی عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلک لا بمعنی جواز الصلاه مع السکر ثم لما عم الحکم سائر ما یمنع من حضور القلب جاز أن یفسر بسکر النوم و نحوه تاره و أن یعمم الحکم أخری فلا تنافی بین الروایات.

۱- ۱. المائده: ۵۵.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۷۱.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۳ ص ۵۱.

ثم إن المخاطب بذلك المكلف به المؤمنون العاقلون إلى أن يذهب عقلهم فيجب عليهم ما يأمنون معه من فعل الصلاه حال السكر.

و الحاصل أن المراد نهيهم عن أن يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلاه سكارى بأن لا يشربوا فى وقت يؤدى إلى تلبسهم بالصلاه حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب.

أو يكون جنبا إلا أن يكونوا مسافرين غير واجدين للماء فإنه يجوز لهم دخول الصلاه بالتيمم مع أنه لا يرفع به حدثهم فقد دخلوا فى الصلاه مع الجنابه.

و ثانيهما أن المراد بالصلاه هنا مواضعها تسميه للمحل باسم الحال أو على حذف المضاف و المعنى لا تقربوا المساجد فى حالتين إحداهما حاله السكر فإن الأغلب أن الذى يأتى المسجد إنما يأتيه للصلاه و هى مشتمله على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحاله الثانيه حاله الجنابه إلا اجتيازا كما مر تفصيله.

و قيل وجه ثالث و هو أن يكون الصلاه فى قوله سبحانه لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ على معناها الحقيقى و يراد بها عند قوله تعالى وَ لا جُنُباً مواضعها على طريقه الاستخدام و على التقادير يدل على المنع من إيقاع ما يوجب كون الصلاه حاله السكر و إن كان فى الأول و الثالث أظهر فيشتمل من لم يشرب إذا علم أن بعد الشرب تقع صلاته مع السكر أو شرب و علم أنه إذا دخل فى الصلاه يقع بعضها على السكر.

و أما سكر النوم فإن بلغ إلى حد لا يعقل شيئا أصلا و يبطل سمعه فدخوله فى الصلاه مع تلك الحاله يكون حراما و لو علم أنه لا يعقل عقلا كاملا و لا يكون قلبه حاضرا متنبها لما يقوله و يأتى به كما هو ظاهر الأخبار فالنهى على التنزيه و لو قيل بالتعميم كان محمولا على المنع المطلق أعم من التحريم و التنزيه كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار و لو كان فى أول الوقت نومان و إذا دخل فى الصلاه لا يكون له حضور القلب فيها و إذا نام ليذهب عنه تلك الحاله يخرج وقت الفضيله فأيهما أفضل الترجيح بينهما لا يخلو من إشكال و اختار بعض المتأخرين ترجيح

ص: ٢٧١

حضور القلب فإنه روح العباده و لا يخلو من قوه و حتى فى قوله سبحانه حَتَّى تَعْلَمُوا يحتمل أن يكون تعليليه كما فى أسلمت حتى أدخل الجنه و أن يكون بمعنى إلى أن كما فى أسير حتى تغيب الشمس.

و استدل به على بطلان صلاه السكران لاقتضاء النهى فى العباده الفساد على بعض الوجوه و على منع السكران من دخول المسجد و فى قوله جل شأنه حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ إشعار بأنه ينبغى للمصلى أن يعلم ما يقوله فى الصلاه و يلاحظ معانى ما يقرؤه و يأتى به من الأدعيه و الأذكار كما دل عليه ما مر من الأخبار(۱).

قوله سبحانه وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا(۲) أى بنوع من أنواع التحايا و التحيه مشتقه من الحياه لأن المسلم إذا قال سلام عليكم فقد دعا للمخاطب

ص: ۲۷۲

۱- ۱. قد وقع فى طبعه الكمبانىّ هاهنا ص ۲۰۴ خمسه أسطر أسقطناها لما سيجی ء بعينها فى محلها قبيل ذكر الاخبار.

۲- ۲. النساء: ۸۶، و أصل التحيه أن يقول الرجل حياك اللّه، دعاء له بالحياه و لكن هذا دعاء جاهليه جهلا بأن الحياه لا تدوم لاحد، و لو دامت لكانت سأما و برما، فهو دعاء لايجاب، و لا هو مرغوب فيه. نعم ما يرغب فيه من الحياه أن تكون على سلام دائم فى النفس و الاهل و المال و الولد، و لذلك عدل الإسلام عن تحيه الجاهليه« حياك اللّه» الى قول السلام و الدعاء به للمؤمنين حتّى لانفسهم قال اللّه عزّ و جلّ:« فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» النور: ۶۱. فالسلام هو التحيه التى جاءت من عند اللّه مباركه طيبه، و هو تحيه أهل الجنه قال اللّه عزّ و جلّ:« دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ» يونس ۱۰ و هو تحيه الملائكه المقربين و انبياء اللّه المرسلين ابتداء وردا كما فيما حكاه اللّه عزّ و جلّ فى غير واحد من آياته البيات، و اولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده.

بالسلامه من كل مكروه و الموت من أشد المكاره على أن كل مكروه منغص للحياه مكدر لها.

و لنقدم مباحث ليظهر ما هو المقصود من نقل الآيه الأول اختلف فی التحیه فقیل هی السلام لأنه تحیه الإسلام و هو الظاهر من کلام أکثر اللغویین و المفسرین قال فی القاموس التحیه السلام و قال البیضاوی الجمهور علی أنه السلام و قیل تشمل کل دعاء و تحیه من القول قال فی المغرب حیاه بمعنی أحیاه تحیه کبقاه بمعنی أبقاه تبقیه هذا أصلها ثم سمی ما یحیا به من سلام و نحوه تحیه و قیل یشمل کل بر من الفعل و القول کما یظهر من علی بن إبراهیم فی تفسیره (۱) حیث قال السلام و غیره من البر و إن

احتمل أن یکون مراده البر من القول و قیل المراد بالتحیه العطیه و أوجب الثواب أو الرد علی المتهب ذکره فی الکشاف و هو ضعیف بل الظاهر أن المراد به السلام أو یشمله و غیره من التحیه و الإکرام کما تدل علیه الأخبار عن الأئمه الکرام علیهم السلام.

فَقَدْ رُوِیَ (۲)

فِی الْخِصَالِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ قُولُوا یَرْحَمُکُمُ اللَّهُ وَ یَقُولُ هُوَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکُمْ وَ یَرْحَمُکُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ إِذا حُیِّیتُمْ الْآیَهَ.

وَ فِی مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ:(۳) جَاءَتْ جَارِیَهٌ لِلْحَسَنِ علیه السلام بِطَاقِ رَیْحَانٍ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ حُرَّهٌ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَی فَقَالَ إِذا حُیِّیتُمْ الْآیَهَ وَ کَانَ أَحْسَنُ مِنْهَا إِعْتَاقَهَا.

وَ فِی الْکَافِی (۴)

فِی الصَّحِیحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ. و قد مرت الأخبار فی ذلک فی محله.

ص: ۲۷۳

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۱۳۳.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۸.

۳- ۳. مناقب آل أبی طالب ج ۴ ص ۱۸.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۶۷۰.

و قال فی مجمع البیان (۱)

التحیه السلام یقال حیا تحیه إذا سلم و قال فی تفسیر الآیه أمر الله المسلمین برد السلام علی المسلم بأحسن مما سلم إن کان مؤمنا و إلا فلیقل و علیکم لا یزید علی ذلک فقوله بِأَحْسَنَ مِنْها للمسلمین خاصه و قوله أَوْ رُدُّوها لأهل الکتاب عن ابن عباس فإذا قال المسلم السلام علیکم فقلت و علیکم السلام و رحمه الله و برکاته فقد حییته بأحسن منها و هذا منتهی السلام و قیل قوله أَوْ رُدُّوها للمسلمین أیضا قالوا إذا سلم علیک رد علیه بأحسن مما سلم علیک أو بمثل ما قال.

وَ هَذَا أَقْوَی لِمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَیْکُمْ أَهْلُ الْکِتَابِ فَقُولُوا وَ عَلَیْکُمْ.

وَ ذَکَرَ الْحَسَنُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْکَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْتَ لِلْأَوَّلِ وَ الثَّانِی فِی التَّحِیَّهِ وَ لَمْ تَزِدْ لِلثَّالِثِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ لِی مِنَ التَّحِیَّهِ شَیْئاً فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ مِثْلَهُ.

انتهی و بالجمله لا إشکال فی شمول الآیه للسلام و وجوب رده و أما سائر التحیات من الأقوال و الأفعال فشمول الآیه لها مشکل و الأحوط ردها فی غیر الصلاه و أما فیها فسیأتی القول فیه.

الثانی قال بعض الأصحاب لو قال السلام علیک أو علیکم السلام بتقدیم الظرف فهو صحیح یوجب الرد و قال فی التذکره لو قال علیکم السلام لم یکن مسلما إنما هی صیغه جواب.

وَ یُنَاسِبُهُ مَا رَوَی الْعَامَّهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ قَالَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقُلْ عَلَیْکَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَیْکَ السَّلَامُ تَحِیَّهَ الْمَوْتَی (۲) إِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَیْکَ فَیَقُولُ الرَّادُّ عَلَیْکَ السَّلَامُ.

و کذا اختلفوا فی سلام و سلاما و السلام و سلامی علیک و سلام الله علیک

۱- ۱. المجمع ج ۳ ص ۸۴ و ۸۵.

۲- ۲. یعنی عند الوداع عن الاحبه.

و ظاهر ابن إدريس عدم وجوب الرد فى أمثالها و لا يبعد القول بالوجوب لعموم الآيه(۱)

و الخبر المتقدم عامى مع أنها ليس بصريح فى عدم الرد بل قد روى أنه صلى الله عليه و آله رد عليه السلام بعد ذلك.

الثالث هل يتعين فى غير الصلاه رده بعليكم السلام بتقديم عليكم ظاهر التذكره ذلك حيث قال و صيغه الجواب و عليكم السلام و لو قال و عليك السلام للواحد جاز و لو ترك العطف و قال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعيه فلو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الآخر وجب على كل واحد منهما جواب الآخر و لا يحصل الجواب بالسلام انتهى.

و المستفاد من كلام ابن إدريس خلافه و لعله أقوى لما فى حسنه إبراهيم بن هاشم فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فإذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك (۲).

الرابع ظاهر أكثر الأصحاب عدم وجوب الرد بالأحسن لظاهر الآيه و الأخبار المعتبره و لا عبره بما يوهمه بعض الأخبار العاميه من وجوب الرد بالأحسن إذا كان المسلم مؤمنا.

الخامس الرد واجب كفايه لا عينا و حكى عليه فى التذكره الإجماع و قد مرت الأخبار فى ذلك و عموم الآيه مخصص بالأخبار المؤيده بالإجماع ثم الظاهر أنه إنما يسقط برد من كان داخلا فى السلام عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم و هل يسقط برد الصبى المميز فيه إشكال و الأحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء

ص: ۲۷۵

---

۱ - ۱. حيث ان الآيه تشمل المخاطبه العرفيه بحذف الظرف و عدمه، على أن اللّه العزيز قد حكا فى القرآن الكريم تسليم الملائكه على إبراهيم و جوابه عليه الصلاه و السلام كذلك: « وَ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ» هود: ۶۹، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ» الذاريات: ۲۵، الى غير ذلك من الآيات و قد مر أن تحيه أهل الجنه« سلام» بحذف الظرف، و هو أيضا فى غير واحد من الآيات.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۶۴۸ فى حديث.

و لو كان المسلم صبيا مميزا ففى وجوب الرد عليه وجهان أظهرهما ذلك لعموم الآيه.

السادس المشهور أن وجوب الرد فورى لأنه المتبادر من الرد فى مثل هذا المقام و للفاء الداله على التعقيب بلا مهله و ربما يمنع ذلك فى الجزائيه و التارک له فورا يأثم و قيل يبقى فى ذمته مثل سائر الحقوق و فيه نظر.

السابع صرح جماعه من الأصحاب بوجوب الإسماع تحقيقا أو تقديرا و لم أجد أحدا صرح بخلافه فى غير حال الصلاه و قال فى التذكره و لو ناداه من وراء ستر أو حائط و قال السلام عليكم يا فلان أو كتب كتابا و سلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب و الرساله قال بعض الشافعيه يجب عليه الجواب لأن تحيه الغائب إنما تكون بالمناداه أو الكتاب أو الرساله و قد قال تعالى وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ الآيه و الوجه أنه إن سمع النداء وجب الجواب و إلا فلا و قال ره و ما يعتاده الناس من السلام عند القيام و مفارقه الجماعه دعاء لا تحيه يستحب الجواب عنه و لا يجب انتهى و ما ذكره فى المقام الأول موجه و فى الثانى الأحوط بل الأظهر وجوب الجواب لعموم الآيه.

الثامن قيل يحرم سلام المرأه على الأجنبى لأن إسماع صوتها حرام و إن صوتها عوره و توقف فيه بعض المتأخرين و هو فى محله إذ الظاهر من كثير من الأخبار عدم كون صوتها عوره كما سيأتى فى محله نعم يفهم من بعض الأخبار كراهه السلام على الشابه منهن حذرا من الريبه و الشهوه.

و على المشهور من التحريم هل يجب على الأجنبى الرد عليها يحتمل ذلك لعموم الدليل و العدم لكون المتبادر التحيه المشروعه و هو مختار التذكره حيث قال لو سلم رجل على امرأه أو بالعكس فإن كان بينهما زوجيه أو محرميه أو كانت عجوزه خارجه عن مظنه الفتنه ثبت استحقاق الجواب و إلا فلا و فى وجوب الرد عليها لو سلم عليها أجنبى وجهان فيحتمل الوجوب نظرا إلى عموم الآيه فيجوز اختصاص تحريم الإسماع بغيره و يحتمل العدم كما اختاره العلامه و يحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل.

التاسع قال فی التـذكره و لا يسـلم علی أهل الـذمه ابتـداء و لو سـلم عليه ذمی أو من لـم يعرفه فبان ذميا رد بغير السـلام بأن يقول هداك الله أو أنعم الله صباحک أو أطال الله بقاءک و لو رد بالسلام لم يزد فی الجواب علی قوله و عليک انتهی.

و قـد مرت الأخبـار الـداله علی المنع من ابتـدائهم بالسـلام و علی الرد عليهم بعليـک أو عليكم و هل الاقتصار علی ما ذكر علی الوجوب حتی لا يجوز المثل أو علی الاسـتحباب فيه تردد و أما ما ذكره رحمه الله من الرد بغير السـلام فلم أره فی الأخبار و هل يجب عليهم الرد فيه إشكال و لعل العدم أقوی و إن كان الرد أحوط.

العاشـر قالوا يكره أن يخص طائفه من الجمع بالسـلام و يسـتحب أن يسـلم الراكب علی الماشـی و القائم علی الجالس و الطائفه القليله علی الكثيره و الصـغير علی الكبير و أصـحاب الخيل علی أصحاب البغال و هما علی أصحاب الحمير و قد مر جميع ذلک (۱) و إنما ذكرناها هنا استطرادا.

الحادی عشـر إذا سلم عليه و هو فی الصلاه وجب عليه الرد لفظا و الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب و نسبه فی التذكره إلی علمائنـا و قـال فی المنتهی و يجوز له أن يرد السـلام إذا سـلم عليه نطقا ذهب إليه علماؤنا أجمع و لعله أراد بالجواز نفی التحريم ردا لقول بعض العامه قال فی الذكری و ظاهر الأصـحاب مجرد الجواز للخبرين و الظاهر أنهم أرادوا به شـرعيته و يبقی الوجوب معلوما من القواعد الشرعيه.

قـال و بـالغ بعض الأصـحاب فی ذلک فقال يبطل الصـلاه إذا اشـتغل بالأذكار و لما يرد السـلام و هو من مشـرب اجتماع الأمر و النهی فی الصـلاه و الأصـح عـدم البطلان بترک رده انتهی و يـدل علی وجوب رد السـلام فی حال الصـلاه الآيه لعمومها و يدل علی شرعيته فی الصلاه روايات كثيره سيأتی بعضها و كثير منها بلفظ الأمر الدال علی الوجوب علی المشهور.

الثـانی عشـر المشـهور بين الأصـحاب أنه إذا سـلم عليه فی الصـلاه بقـوله سـلام عليكم يجب أن يكـون الجواب مثله و لاـ يجوز الجواب بعليكم السلام و نسبه

۱- ۱. راجع ج ۷۶ ص ۱- ۱۵.

المرتضی إلی الشیعه و قال المحقق هو مذهب الأصحاب قاله الشیخ و هو حسن و لم یخالف فی ذلک ظاهرا إلا ابن إدریس حیث قال فی السرائر إذا کان المسلم علیه قال له سلام علیکم أو السلام علیکم أو سلام علیک أو علیکم السلام فله أن یرد بأی هذه الألفاظ کان لأنه رد سلام مأمور به قال فإن سلم بغیر ما بیناه فلا یجوز للمصلی الرد علیه انتهی و اتباع المشهور أولی.

و لو غیر علیکم بعلیک ففی حصول الرد به تردد و لو أضاف فی الجواب إلی علیکم السلام ما یوجب کونه أحسن ففی حصول القربه به تردد و رجح بعض المحققین ذلک نظرا إلی الولایه.

و لو قال المسلم علیکم السلام فظاهر المحقق عدم جواز إجابته إلا إذا قصد الدعاء و کان مستحقا له و تردد فیه العلامه فی المنتهی و علی تقدیر الجواز هل یجب فیه أیضا تردد للشک فی دخوله تحت المراد فی الآیه و لعل الوجوب أقوی و علی تقدیره هل یتعین سلام علیکم أو یجوز الجواب بالمثل نقل ابن إدریس الأول عن بعض الأصحاب و اختار الثانی و استشکله العلامه فی التذکره و النهایه کما سیأتی و لا یبعد کون الجواب بالمثل أولی نظرا إلی الآیه و صحیحه محمد بن مسلم (۱) الداله علی الجواب بالمثل و کذا صحیحه(۲) منصور بن حازم و إن عارضهما بعض الأخبار و لا یبعد القول بالتخییر أیضا.

الثالث عشر لو سلم علیه بغیر ما ذکر من الألفاظ فعند ابن إدریس و المحقق لا یجب إجابته و قال المحقق نعم لو دعا له و کان مستحقا و قصد الدعاء لا رد السلام لا أمنع منه و قال العلامه فی التذکره لو سلم بقوله سلام علیکم رد مثله و لا یقول و علیک السلام لأنه عکس القرآن

وَ لِقَوْلِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ قَدْ سَأَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی (۳) عَنِ

ص: ۲۷۸

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۹، الکافی ج ۳ ص ۳۶۶، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه.

الرَّجُلِ یُسَـلِّمُ عَلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ یَقُولُ سَلَامٌ عَلَیْکَمْ وَ لَا یَقُولُ وَ عَلَیْکَمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ قَائِماً یُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَرَدَّ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله هَکَذَا.

و لو سـلم علیه بغیر اللفظ المـذکور فإن سـمی تحیه فالوجه جواز الرد به و بقوله سـلام علیکم لعموم الآیه و لو لم یسم تحیه جاز إجابته بالدعاء له إذا کان مستحقا له و قصد الدعاء لا رد السلام.

و لو سـلم علیه بقوله علیک السـلام ففی جواز إجابته بالصوره إشـکال من النهی و من جواز رد مثل التحیه انتهی و نحوه قال فی النهـایه و أوجب الرد فی المختلـف و قـال فی المنتهی لو حیـاه بغیر السـلام فعنـدی فیه تردد أقربه جواز رده لعموم الآیه انتهی و المسأله فی غایه الإشـکال و إن کان جواز الرد بقصـد الـدعاء لا یخلو من قوه و فی التحیه بالألفاظ الفارسـیه أشد إشـکالا و کذا التحیـات الملحونه کقولهم سـام إلیک و أمثاله و لو أجاب فی الأول بالتحیه العربیه و فی الثانی بالسـلام الصـحیح بقصـد الـدعاء فیهما لم أبعد جوازه و إن کان الأحوط إعاده الصلاه لو وقع ذلک سواء أجاب أم لا.

الرابع عشـر یجب إسماعه تحقیقا أو تقدیرا علی المشهور بین الأصحاب و ظاهر اختیار المحقق فی المعتبر خلافه و الأول أقوی و الأخبار الـداله علی خلافه لعلها محموله علی التقیه إذ المشـهور بین العامه عـدم وجوب الرد مطلقا و قال فی التـذکره لو اتقی رد فیما بینه و بین نفسه تحصیلا لثواب الرد و تخلیصا من الضرر.

و قال فی الذکری یجب إسماعه تحقیقا أو تقدیرا کما فی سائر الموارد

وَ قَدْ رَوَی مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ (۱)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَرُدُّ عَلَیْهِ رَدّاً خَفِیّاً.

وَ رَوَی عَمَّارٌ(۲)

عَنْهُ علیه السلام: رُدَّ عَلَیْهِ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ نَفَسِکَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ.

و هما مشـعران بعدم اشتراط إسماع المسلم و الأقرب اشتراط إسماعه لتحصیل قضاء حقه من السلام و لا تکفی الإشاره بالرد عن السلام لفظا ردا علی الشافعی و لو کان فی موضع تقیه رد

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

خفیا و أشار و علیه تحمل الروایتان السابقتان.

الخامس عشر لو قام غیره بالواجب من الرد فهل یجوز للمصلی الرد أم لا قیل نعم لإطلاق الأمر و قیل لا لحصول الامتثال فیسقط الوجوب و لا دلیل علی الاستحباب و کذا الجواز إلا أن یقصد به الدعاء و کان مستحقا له فحینئذ لا یبعد الجواز کما اختاره بعض المتأخرین و یظهر من المحقق فیما اختاره فی المسأله المتقدمه.

السادس عشر لو ترک المصلی الرد و اشتغل بإتمام الصلاه یأثم و هل تبطل الصلاه قیل نعم للنهی المقتضی للفساد و قیل إن أتی بشی ء من الأذکار فی زمان الرد بطلت و قیل إن أتی بشی ء من القراءه أو الأذکار فی زمان وجوب الرد فلا یعتد بها بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی عن العباده یستلزم الفساد لکن لا یستلزم بطلان الصلاه إذ لا دلیل علی أن الکلام الذی یکون من قبیل الذکر و الدعاء و القرآن یبطل الصلاه إن کان حراما.

فإن استمر علی ترک الرد و قلنا ببقائه فی ذمته یلزم بطلان الصلاه لأنه لم یتدارک القراءه و الذکر علی وجه صحیح و الحق أن الحکم بالبطلان موقوف علی مقدمات أکثرها بل کلها فی محل المنع لکن الاحتیاط یقتضی إعاده مثل تلک الصلاه.

ثم الظاهر أن الفوریه المعتبره فی رد السلام إنما هو تعجیله بحیث لا یعد تارکا له عرفا و علی هذا لا یضر إتمام کلمه أو کلام لو وقع السلام فی أثنائهما.

السابع عشر ذکر جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهیدان أنه لا یکره التسلیم علی المصلی و الأخبار فی ذلک مختلفه کما سیأتی بعضها و لعل أخبار المنع محموله علی التقیه و سیأتی تمام القول فیها و إنما أطنبنا الکلام فی هذه لکثره الجدوی و عموم البلوی بها و الله یعلم حقائق الأحکام و حججه الکرام (۱).

قوله تعالی الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (۲) قد مر تفسیر الآیه مفصلا فی أبواب النصوص علی أمیر المؤمنین علیه السلام و بیان أنها نزلت فیه علیه السلام عند التصدق بخاتمه فی الرکوع بالأخبار المتواتره من طرق الخاصه و العامه فیدل علی

ص: ۲۸۰

۱- ۱. و سیجی ء تمام الکلام فی آخر الباب إنشاء اللّه.

۲- ۲. المائده: ۵۵.

أن الفعل القليل لا يبطل الصلاه و أن نيه التصدق و الزكاه لا تحتاج إلى اللفظ و أنها فى الصلاه جائزه لا تنافى التوجه إلى الصلاه و استدامه نيتها و أنه تصح نيه الزكاه كذلك احتسابا على الفقير و صحه نيه الصوم فى الصلاه و كذا نيه الوقوف بالعرفه و بالمشعر فيها هذا ما ذكره الأصحاب و يناسب هذا المقام.

و أقول تدل على أن التوجه إلى قربه أخرى غير الصلاه لا ينافى كمال الصلاه و حضور القلب المطلوب فيها.

«۱»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فِي الصَّفِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِي جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلَلًا فَلَا بَأْسَ (۱).

بيان: حمل على عدم الاستدبار و يدل على أن المشى بأقدام كثيره ليس من الفعل الكثير المبطل للصلاه كما سيأتى تحقيقه.

«۲»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، فِيمَا رَوَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا فَقَالَ النَّاسُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ أَتَاكَ الْوَحْيُ فَقَالَ عليه السلام كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَ لَكِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَكَانَ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ عليه السلام قَدْ جَاءَ وَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِي سَجْدَتِهِ فَامْتَطَى ظَهْرَهُ.

قال السيد هذا الحديث مشهور و هو حجه لمن يجوز انتظار الإمام بركوعه إذا سمع خفق النعال حتى يدخل الواردون معه فى الصلاه و انتظاره صلى الله عليه و آله ابنه حتى يقضى منه حاجته يدل على أن من فعل هذا الفعل و أشباهه لا يخرج به من الصلاه.

و قوله عليه السلام ارتحلنى استعاره و المراد أنه جعل ظهره كالراحله له و المطيه التى تحمله (۲).

«۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ

۱- ۱. المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۷۹ و ۲۸۰.

۲- ۲. المجازات النبويّه ص ۲۵۶ باختصار.

جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَ لَا يَجِدُ رِيحاً وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتاً قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً(۲).

بيان: اعلم أن الحدث الواقع فى أثناء الصلاه إما أن يكون عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث من غير اختيار ففى العمد نقل جماعه من الأصحاب الاتفاق على كونه مبطلا للصلاه و إن أوهم كلام الصدوق و ابن أبى عقيل خلافه و فى السهو أيضا المشهور البطلان بل ادعى عليه فى التذكره الإجماع (۳)

لكن المحقق فى الشرائع و جماعه نقلوا الخلاف فى السهو بأنه يتطهر و يبنى و منهم من خص بالمتيمم المحدث ناسيا فى أثناء الصلاه و قد مضى الكلام فيه.

و أما إذا سبقه الحدث بغير اختياره فالمشهور أيضا الإبطال و حكى عن المرتضى و الشيخ أنه يتطهر و يبنى على صلاته و ذهب الصدوق إلى أنه إن أحدث بعد رفع الرأس من السجده الأخيره يبنى و يتم و يشمل ظاهر كلامه العمد أيضا و لا يخلو من قوه و هذا الخبر يدل على المشهور فى الجميع فى الجمله و الاحتياط فى الجميع ظاهر متبع.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ وَ يَقْطَعُهَا

۱- ۱. السرائر: ۴۶۹، و سيجى ء مكرّرا تحت الرقم ۲۵.
۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۹ ط حجر، المسائل فى البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.
۳- ۳. ان كان سها عن كونه فى الصلاه و أحدث عمدا و اختيارا فهو داخل فى القسم الأول، و ان سبقه الحدث بلا اختيار منه فهو داخل فى القسم الثالث و حكمه أن يتطهر و يبنى على صلاته و الوجه فيه ما ذكرناه فى ج ۸۰ ص ۲۲۵ راجعه ان شئت.

الْقَهْقَهَهُ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا غَلَبَتْکَ عَیْنُکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ نَمْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی تَدْعُو لَکَ أَوْ عَلَی نَفْسِکَ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ یَنْبَغِی لِمَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ أَنْ یَبْدَأَ الصَّلَاهَ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ التَّکْبِیرِ(۳).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا أَصَابَ أَحَدُکُمْ دَابَّهً وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَدْفِنْهَا وَ یَتْفُلُ عَلَیْهَا أَوْ یُصَیِّرُهَا فِی ثَوْبِهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ (۴).

بیان: الخبر مشتمل علی أحکام الأول عدم قطع الصلاه بالتبسم و لا خلاف فیه بین الأصحاب و نقل الإجماع علیه جماعه من الأصحاب و یدل علیه أخبار کثیره نعم عده بعضهم من مکروهات الصلاه.

الثانی القطع بالقهقهه و هو أیضا إجماعی علی ما نقله الفاضلان و غیرهما و یدل علیه الأخبار المستفیضه و فسر الشهیدان و جماعه القهقهه بالضحک المشتمل علی الصوت لوقوعها فی الأخبار فی مقابل التبسم و منهم من فسرها بمطلق الضحک ظنا منهم أن التبسم لیس بداخل فیه و یظهر من بعض الأخبار و کلام بعض أهل اللغه کونه من أفراد الضحک و أما المفهوم من کلام أهل اللغه فی تفسیر القهقهه ففی القاموس هی الترجیع فی الضحک أو شده الضحک و فی الصحاح القهقهه فی الضحک معروف و هو أن یقول قه قه انتهی.

و قال الشهید الثانی ره فی الروضه هی الضحک المشتمل علی الصوت و إن لم یکن فیه ترجیع و لا شده و هو مشکل لکونه مخالفا لکلام أهل اللغه و التعویل علی محض المقابله الموهمه للحصر الواقعه فی الخبر فی إثبات ذلک غیر موجه و الأحوط

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

فی عـادمه الوضـعین الترک و الإتمـام و الإعـاده مع الفعـل ثم إن النصوص یشـتمل السـهو أیضا لکن نقل العلامه فی التـذکره و الشـهید فی الذکری الإجماع علی عدم الإبطال به و لو وقعت علی وجه لا یمکن دفعه لمقابله لاعب و نحوه فاستقرب الشهید فی الذکری البطلان و إن لم یأثم لعموم الخبر و هو متجه بل یظهر من التذکره أنه متفق علیه بین الأصحاب.

الثالث جواز قطع الصلاه لغلبه النوم فلو کانت الغلبه علی وجه لا یمکنه إتمام الصلاه و الإتیان بأفعالها أصلا فلا ریب فی جوازه و لو لم تبلغ هذا الحد لکن لا یمکنه حضور القلب فی الصـلاه فقطع الصـلاه به علی طریقه الأصـحاب مشکل لحکمهم بحرمه قطع الصـلاه اختیـارا إلا ما ثبت بـدلیل و لم یعـد الأکثر هـذه و نحوه منه لکن دلائلهم علی أصل الحکم مـدخوله و علی تقـدیر ثبوته أمثال تلک الأخبار لعلها کافیه فی التخصیص.

و قسم الشـهید فی الذکری قطع الصـلاه إلی الأقسام الخمسه فقال قد یحرم و هو القطع بدون الضـروره و قد یجب کما فی حفظ الصبی و المـال المحترم عن التلف و إنقـاذ الغریق و المحترق حیث یتعین علیه بـأن لم یکن من یحصـل به الکفایه أو کان و علم أنه لا یفعل فإن اسـتمر حینئذ بطلت صـلاته بناء علی أن الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و النهی فی العباده یستلزم الفساد و قد یسـتحب کالقطع لاسـتدراک الأذان و الإقامه و قراءه الجمعه و المنافقین فی الظهر و الجمعه و الائتمام بإمام العصـر و قد یباح کما فی قتل الحیه التی لا یغلب علی الظن أذاها و إحراز المال الـذی لا یضـر فوته و قد یکره کإحراز المال الیسـیر الذی لا یبالی بفواته و احتمل التحریم حینئذ و تبعه الشهید الثانی قدس سره و قید المال الذی لا یضر فوته بالیسیر.

و بالجمله رد الأخبار الداله علی قطع الصـلاه لاستدراک بعض المندوبات و الفضائل لا یتجه طرحها لتلک القاعده التی لم تثبت کلیتها و سینفعک ذلک فی کثیر من الأخبار الآتیه.

الرابع أن الالتفات الفاحش یقطع الصلاه و قد مر تفسیر الفاحش و الاختلاف

فیه فی باب القبله.

الخامس أنه إذا بطلت الصلاه و وجبت إعادتها یستحب إعاده الأذان و الإقامه و التکبیرات الافتتاحیه و یدل علی ما سوی الأذان غیره و الأفضل إعادتها جمیعا.

السادس تجویز دفن الدابه و التفل علیها أو شدها فی ثوبه و عدم تجویز قتلها و هو علی الکراهه لما سیأتی من تجویز القتل أیضا.

«۶»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَی، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً سَلَّمَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَرَدَّ عَلَیْهِ.

«۷»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ عَطَسَ فِی الصَّلَاهِ فَسَمَّتَهُ رَجُلٌ قَالَ فَسَدَتْ صَلَاهُ ذَلِکَ الرَّجُلِ (۱).

بیان: قال ابن إدریس عند إیراد الخبر التسمیت الدعاء للعاطس بالسین و الشین معا و لیس علی فسادها دلیل لأن الدعاء لا یقطع الصلاه انتهی و قال الجوهری التسمیت ذکر اسم الله علی الشی ء و تسمیت العاطس أن یقول له یرحمک الله بالسین و الشین جمیعا قال ثعلب الاختیار بالسین لأنه مأخوذ من السمت و هو القصد و الحجه و قال أبو عبید الشین أعلی فی کلامهم و أکثر و قال أیضا تشمیت العاطس دعاء له و کل داع لأحد بخیر فهو مشمت و مسمت و فی النهایه التسمیت بالسین و الشین الدعاء بالخیر و البرکه و المعجمه أعلاهما انتهی.

أقول: فظهر أن المراد به مطلق الدعاء للعاطس بأن یقول یرحمک الله و یغفر الله لک (۲) و ما أشبهه و جوازه بل استحبابه مشهور بین الأصحاب و تردد فیه

ص: ۲۸۵

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. أقول: ان کان سمته بعنوان التخاطب العرفی کما إذا قال« یرحمک اللّه» فصلاته فاسده لانه کلام مع الآدمیین و ان کان دعا له فی نفسه من غیر أن یخاطبه خصوصا إذا لم یسمعه فصلاته صحیحه، و الذی ورد به عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه إذا سمع العطسه فی الصلاه یحمد اللّه و یصلی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

المحقق فی المعتبر ثم قال و الجواز أشبه بالمذهب و هو أظهر لعموم تجويز الدعاء و عموم استحباب الدعاء للمؤمنين و عموم الأخبار الداله على أن من حق المؤمن على المؤمن التسميت له إذا عطس و لعل هذا الخبر محمول على التقيه لأنه نسب إلى

الشافعی و بعض العامه القول بالتحريم و يؤيده أن الراوی للخبر عامی و ظاهر المنتهی اشتراط كون العاطس مؤمنا و هو أحوط و إن ورد بعض الأخبار بلفظ المسلم الشامل للمخالفين أيضا

وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام شَمَّتَ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

و الأحوط ترك ذلك فی الصلاه و فی التذكره أن استحباب التسميت على الكفايه و هو خلاف ظاهر الأخبار و ذكر فيه أيضا أنه إنما يستحب إذا قال العاطس الحمد لله و فی بعض الأخبار اشتراط أن يصلی العاطس على النبی و آله و عمم الشهيد الثانی الحكم و لم يشترط شيئا منهما و لعل الشرطين للاستحباب أو لتأكده و يستحب للعاطس أن يدعو له بعد التسميت و يحتمل الوجوب لشمول التحيه له على بعض الوجوه كما عرفت و الاحتياط لا- يترك و قال فی المنتهی بعد ذكره جواز التسميت قال بعض الجمهور يستحب إخفاؤه و لم يثبت عندی.

«۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشَاءُ فَيَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَيْ ءٌ أَوْ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ (۱).

بيان: قال فی النهايه القلس بالتحريك و قيل بالسكون ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه و ليس بقی ء فإن قاء فهو القی ء و فی القاموس التجشؤ تنفس المعده و الاسم كهمزه و ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم بطلان الصلاه بالقی ء و القلس نعم لو كان القی ء عمدا و اشتمل على فعل كثير يوجب البطلان عندهم لذلك.

«۹»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ حَالَنَا قَدْ تَغَیَّرَتْ قَالَ فَادْعُ فِی صَلَاتِکَ الْفَرِیضَهِ قُلْتُ أَ یَجُوزُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأُسَمِّی حَاجَتِی لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ بَعْدِهِ (۱).

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: کُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ الْقَوْمُ یُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَی صَلَاتِکَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَی قَوْمٍ جُلُوسٍ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِی وَقْتِ صَلَاهِ الزَّوَالِ أَ یَقْطَعُهُ بِکَلَامٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۳).

بیان: ظاهره جواز قطع النافله بالکلام و یمکن حمله علی الضروره أو علی الکلام بعد التسلیم من کل رکعتین و الأخیر أظهر.

«۱۱»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُو أَمَامَهُ فِی الصَّلَاهِ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِیَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ (۴).

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۵ ط حجر ص ۶۱ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر ص ۱۱۹ ط نجف.

۴- ۴. السرائر ص ۴۶۵.

اعلم أنه حكى الفاضلان و غيرهما الإجماع على أن الفعل الكثير الخارج من الصلاه مما لم يكن من جنسها عامدا مبطل قال فى المنتهى و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاه فلو فعله عامدا بطلت صلاته و هو قول أهل العلم كافه لأنه يخرج به عن كونه مصليا و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع قال و لم يحد الشارع القله و الكثره فالمرجع فى ذلك إلى العاده و كل ما ثبت أن النبى و الأئمه عليهم السلام فعلوه فى الصلاه أو أمروا به فهو من القليل كقتل البرغوث و الحيه و العقرب و كما

روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله: أنه كان يحمل أمامه بنت أبى العاص فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها(۱). انتهى.

و للأصحاب فى تحديده اختلاف شديد فمنهم من حدده بما سمى كثيرا عرفا و منهم من قال ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا و فى السرائر ما سمى فى العاده كثيرا مثل الأكل و الشرب و اللبس و غير ذلك مما إذا فعله الإنسان لا يسمى مصليا بل يسمى آكلا و شاربا و لا يسمى فاعله فى العاده مصليا.

و قال العلامه فى التذكره اختلف العلماء فى حد الكثره و الذى عول عليه علماؤنا البناء على العاده فما يسمى فى العاده كثيرا فهو كثير و إلا فلا لأن عاده الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم و به قال بعض الشافعيه.

و قال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعه من الصلاه و الكثير ما اتسع و قال بعضهم ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معا كرفع العمامه و حل الأزرار فهو قليل و ما يحتاج إليهما معا كتكوير العمامه و عقد السراويل فهو كثير و قال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس فى الصلاه و الكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاه انتهى.

أقول: ما ذكره إنما يتجه إذا ورد هذا اللفظ فى نص و لم يعلم له حقيقه شرعيه

۱- ۱. رواه أبو قتاده عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، فى حديث متفق عليه كما فى مشكاه المصابيح ص ۹۰.

و الحقيقه اللغويه لم تكن معلومه أو كـان معلومـا أنه ليس بمراد فيرجع فيه إلى العرف و لم أر هـذا اللفـظ فى نص و إنمـا ذكره القوم و ادعوا عليه الإجماع فكل ما ثبت تحقق الإجماع فيه يكون مبطلا.

نعم ورد فى بعض الروايات منافاه بعض الأفعال للصلاه

كَمُوَثَّقَهِ سَمَاعَهَ(۱)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِى الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ وَ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِى الْفَرِيضَهِ فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّهٌ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَتَحَرَّزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ.

وَ مُوَثَّقَهُ عَمَّارٍ(۲)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى الصَّلَاهِ فَيَرَى حَيَّهً بِحِيَالِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا وَ يَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ خُطْوَهٌ وَاحِدَهٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رِوَايَهُ حَرِيزٍ(۳)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِى صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غريم [غَرِيماً] لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّهً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ اتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّهَ.

و بإزائهمـا روايـات كثيره داله على تجويز أفعـال كثيره فى الصـلاه سيأتى بعضـها فى هـذا الباب كالخروج عن المسـجد و إزاله النجاسه و العود إليه و البناء و لا أرى معنى للخروج عن كونه مصـليا عرفا فإن الصلاه إنما تعرف بالشرع لا بالعرف فكل ما حكم الشارع بأنه مخرج عن الصلاه فهو ينافيها و إلا فلا.

و أيضـا المراد بـالعرف إن كان عرف العوام فكثير من الأفعال التى وردت الأخبار بجوازها فى الصـلاه و قال بها أكثر الأصـحاب يعـدونها منـافيه للصـلاه و يحكمون بـأن فاعلهـا غير مصـل و إن كان المراد عرف العلماء فحكمهم بـذلك من دليل فليرجع إلى دليلهم و لما كان العمده فى هذا الحكم الإجماع فلنذكر ما جوزه بعض الأصحاب من

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۳۶۷.

الأعمال ليعلم عدم تحقق الإجماع فيها ثم لنورد الأخبار الوارده فى ذلك.

فأما أقوال العلماء فقال العلامه الخطوه الواحده و الضربه قليل و الثلاث كثيره و فى الفعلين للشافعى وجهان أحدهما أنه كثير لتكرره و الأصح خلافه لأن النبى صلى الله عليه و آله خلع نعليه فى الصلاه و هما فعلان و فى كون الثلاثه كثيره مبطله تأمل و ذكر أيضا أن الثلاثه المبطله يراد بها الخطوات المتباعده أما الحركات الخفيفه كتحريك الأصابع فى مسبحه أو حكه فالأقرب منع الإبطال بها فهى الكثره بمثابه الفعل القليل و يحتمل الإبطال للكثره.

و قال فى المنتهى لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشى ء يكون معه من الحصى و شبهه و عليه علماؤنا أجمع بشرط أن لا يتلفظ بل يعقده فى ضميره و ليس مكروها و به قال أهل العلم كافه إلا أبا حنيفه فإنه كرهه و كذلك الشافعى انتهى.

و قال فى التذكره الفعله الواحده لا تبطل فإن تفاحشت فإشكال كالوثبه الفاحشه فإنها لإفراطها و بعدها من حال المصلى يوجب البطلان و ذكر أيضا أن الكثره إذا توالى أبطل أما مع التفرق ففيه إشكال ينشأ من صدق الكثره عليه و عدمه للتفرق فإن النبى صلى الله عليه و آله كان يضع أمامه و يرفعها و لو خطا خطوه ثم بعد زمان خطوه أخرى لم تبطل صلاته و قال بعض الشافعيه ينبغى أن يقع بين الأولى و الثانيه قدر ركعه.

ثم إن جماعه من الأصحاب صرحوا بجواز أشياء فى الصلاه لم يخالف فيه و حصر ابن حمزه العمل القليل فى ثمانيه مثل الإيماء و قتل المؤذيات من الحيه و العقرب و التصفيق و ضرب الحائط تنبيها على الحاجه و ما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان و قتل القمل و البرغوث و غسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبله أو يتكلم و حمد الله تعالى على العطاس و رد السلام بمثله.

و زاد فى الذكرى عد الركعات و التسبيح بالأصابع و الإشاره باليد و التنحنح و ضرب المرأه على فخذها و رمى الغير بحصاه طلبا لإقباله و ضم الجاريه إليه و

إرضاع الصبی حال التشهد و رفع القلنسوه من الأرض و وضعها علی الرأس و لبس العمامه و الرداء و مسح الجبهه و ستطلع فی الأخبار الآتیه علی ما یجوز فعله فی الصلاه من الأفعال الکثیره و خبر سماعه و حریز یمکن حملهما علی ما إذا احتاج إلی الاستدبار أو الکلام و خبر عمار مع ضعفه یمکن حمله علی الکراهه و الاحتیاط ترک غیر ما ورد فی الأخبار بل ترک بعض ما ورد فیها مع عدم صحه أسانیدها أو معارضتها بأخبار أخری.

ثم المشهور أن إبطال الفعل الکثیر مخصوص بصوره العمد کما صرح به الأکثر و نسبه فی التذکره إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع و نسبه فی الذکری إلی الإجماع و قال الشهید الثانی رحمه الله لو استلزم الفعل الکثیر ناسیا انمحاء صوره الصلاه رأسا توجه البطلان أیضا لکن الأصحاب أطلقوا الحکم بعدم البطلان.

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ الْحَاجَهَ وَ هِیَ فِی صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِیَدَیْهَا وَ الرَّجُلُ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ وَ یُسَبِّحُ (۱).

إیضاح: قال فی الذکری یجوز الإیماء بالرأس و الإشاره بالید و التسبیح للرجل و التصفیق للمرأه عند إراده الحاجه

رَوَاهُ الْحَلَبِیُ (۲)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ رَوَی عَنْهُ حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ:(۳) أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِی الصَّلَاهِ.

و روی عنه (۴)

عمار التنحنح لیسمع من عنده فیشیر إلیه و التسبیح للرجل و المرأه و ضرب المرأه علی فخذها.

و قال فی التذکره یجوز التنبیه علی الحاجه إما بالتصفیق أو بتلاوه القرآن أو بتسبیح أو تهلیل ثم قال و لا فرق بین الرجل و المرأه فی ذلک و به قال مالک

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۳۶۵.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۲.

۴- ۴. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۲.

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَ تُصَفِّقُ الْمَرْأَهُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا نَابَكُمْ شَيْ ءٌ فِي الصَّلَاهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(۱).

و لو خالفا فسبحت المرأه و صفق الرجل لم تبطل الصلاه عنده بل خالفا السنه.

ثم قال لو صفقت المرأه أو الرجل على وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافى الصلاه و يحتمل ذلك مع الكثره خاصه انتهى و اشتهار تخصيص التسبيح بالرجال و التصفيق بالنساء بين المخالفين مما يوهم التقيه فيه

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْ ءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

و فسر بعض العامه التصفيق بأن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفحه الكف اليسرى أو بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى لئلا يشبه اللهو و لا وجه له لأن الضرب على وجه اللهو ممتاز عن الضرب لغيره فى الكيفيه و لا يجوز تخصيص النص من غير مخصص مع أن منافاه مطلق اللعب للصلاه غير ثابت و قد وردت أخبار فى حصر مبطلات الصلاه فى أشياء ليس اللعب منها.

و قال العلامه رحمه الله أيضا فى النهايه إذا صفقت ضربت بطن كفها الأيمن على ظهر الكف الأيسر أو بطن الأصابع على ظهر الأصابع الأخرى و لا ينبغى أن يضرب البطن على البطن لأنه لعب و لو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثره و فى القله إشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاه اللعب الصلاه انتهى.

«۱۳»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَهَ أَوِ النَّافِلَهَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَهُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَأَجَابَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ(۲).

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي الصَّلَاهِ يَتَّقِي بِثَوْبِهِ حَرَّ الْأَرْضِ

ص: ۲۹۲

۱- ۱. رواه سهل بن سعد فى حديث متفق عليه كما فى المشكاه ص ۹۱.

۲- ۲. الاحتجاج: ۲۷۴.

وَ بَرْدَهَا(۱)

وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْ ءُ وَ لَا الْأَزُّ(۲).

بيان: الرعاف محمول على ما إذا لم يزد على الدرهم أو يمكنه إزالته بدون الاستدبار و الكلام و الفعل الكثير أيضا على طريقه الأصحاب و فى القاموس الأز ضربان العرق و وجع فى خراج و نحوه و فى الصحاح الأزيز صوت الرعد و صوت غليان القدر و قد أزت القدر تؤز أزيزا غلت و الأز التهييج و الإغراء انتهى و الظاهر أن المراد هنا قراقر البطن.

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ فَلَا يُعْلِمُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ(۳).

بيان: الظاهر أن عدم الصلاه لأجل النجاسه لأنه مما يخفى غالبا و يحتمل الأعم و على التقادير الظاهر أن الإعاده محمول على الاستحباب كما عرفت.

«۱۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُطَّهُ مِمَّا حَكَّهُ (۴) قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ-(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لْيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِيَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۲ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۳ ط نجف ص ۵۴ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۷۹ ط حجر: ۱۰۳ ط نجف.

۴- ۴. فيحك ما حكه خ ل، كما فى المصدر المطبوع.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف.

فَلْيَنْصَرِفْ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَ الثُّؤْلُولَ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى-(٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ-(٤) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْئاً يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ-(٥) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ-(٦)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِأَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ (٧) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ-(٨) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي مُصْحَفٍ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا-(٩)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ثَوْبِهِ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ

١- ١. قرب الإسناد: ١١۴ ط نجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

٧- ٧. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

٨- ٨. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

٩- ٩. قرب الإسناد ص ١١۵ ط نجف ص ٨٨ ط حجر.

هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يُفَتِّشَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ-(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحُكَّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلَ الْآيَهَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاهَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ-(۳) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ إِلَيَّ مَالِي وَ وَلَدِي هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ -(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ -(۵)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاهِ-(۶)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ (۷) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَمَسَّحَ فَأَجَادَ التَّمَسُّحَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَيُمْسِكُ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى (۸)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ-(۹) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۶ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۱۷ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۱۸ ط نجف.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف.

۹- ۹. قرب الإسناد ص ۱۱۹ ط نجف.

فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلَ أَ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ خَادِمَهُ فَتَأْتِيَهُ فَيُرِيَهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً أَ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَوْ مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَهُ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا

بَأْسَ (۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ -(۴)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتَمِعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۵) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ (۶)

أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَةَ أَوِ النَّمْلَةَ أَوِ الْفَأْرَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ -(۷)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ (۸)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۲۰ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۱ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۲ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۳.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۲۵.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۲۶.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ (۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِي وَ هِيَ قَاعِدَةٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسْكِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ عليه السلام لَا بَأْسَ (۳).

كتاب المسائل، لعلى بن جعفر عنه عليه السلام: مثل الجميع (۴). بيان: قوله فيحطه أى اليد بتأويل العضو و فى بعض النسخ فيحك ما حكه و هو أظهر و إن كان دمى فلينصرف أى يترك الصلاه و لا يدل على الاستئناف لكنه أظهر و قد مر القول فيه يستقبل الصلاه يحتمل أن يكون للاستدبار لا للفعل الكثير أو داخل فيه بثوبه أى يدخل طرف ثوبه لإخراجه أو يجد طعمه إما لتحقق الأكل حينئذ أو لشغل الخاطر به فيشكل الاستدلال به على تحريم الأكل و إن كان متعمدا فلا يصلح له فيه إشعار بالفرق فى الفعل الكثير بين الناسى و المتعمد لكن الظاهر أن لا يصلح له أريد به الكراهه و ليس الفعل بكثير لما تقدم و لما سيأتى و الولع بالتحريك الحرص فى الشى ء و اعتياده.

فيستفتح الرجل أى ينسى آيه فيسأله ليبينها له و لعل عدم الصلوح على الكراهه لئلا تسقط أعماله و قراءته عن التوالى أو يوجب سهوه فيها أو يحمل على ما إذا تكلم بجزء ناقص لا يطلق عليه القرآن أحب إلى يدل على كراهه

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۲۶.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۲۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۳۳ ط نجف.

۴- ۴. راجع كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ۱۰ ص ۲۵۰- ۲۹۱. متفرقا على الصفحات.

الدعاء للأمور الدنیویه فی الصلاه و هو خلاف المشهور قال فی الذکری الدعاء کلام فمباحه مباح و حرامه حرام.

و قال رحمه الله یجوز أن یمسح جبهته إذا لصق بها التراب لروایه الحلبی (۱) و فی الفقیه یکره ذلک فی الصلاه و یکره أن یترکه بعد ما صلی انتهی و عد فی النفلیه من المکروهات مسح التراب عن الجبهه إلا بعد الصلاه.

أقول: الکراهه غیر معلومه و قد دلت أخبار صحیحه علی الجواز و علی أنهم علیهم السلام کانوا یفعلون ذلک و سیأتی بعضها.

قوله لا یعتد بتلک الصلاه عمل به جماعه من الأصحاب منهم الشیخ فی الخلاف و المبسوط حیث قالوا بعدم جواز القراءه من المصحف مع الإمکان.

و ذهب الفاضلان و جماعه إلی جواز القراءه من المصحف مطلقا

لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ (۲) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ لِیَقْرَأَ فِیهِ یَضَعُ السِّرَاجَ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

و فصل الشهید الثانی و جماعه فمنعوه فی الفریضه و جوزوه فی النافله و هذا وجه جمع بین الخبرین و إن لم یذکر الأصحاب خبر علی بن جعفر و تمسکوا فی المنع بوجوه ضعیفه و یمکن جمع الخبرین بالضروره و عدمها و الأحوط عدم القراءه فی المصحف فی الفریضه إلا عند الضروره و إن کان الجواز مطلقا لا یخلو من قوه و قد مر الکلام فی ناسی الاستنجاء.

فیمسک ذکره أی للاستنجاء و یتوضأ أی یستنجی و الوضوء الأول الظاهر أنه وضوء الصلاه و إعادته موافقه لمذهب الصدوق و حمل علی الاستحباب و إعاده الصلاه لعدم المسح بالماء للحدیث خلاف المشهور و الحمل علی الاستحباب أیضا مشکل و قد مر الکلام فیه و نفی البأس فی التغمیض و النظر إلی السماء لا ینافی الکراهه فیهما کما مر.

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۲.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۲۰.

قوله علیه السلام هو نقص یدل علی أن السکوت فی أثناء الصلاه غیر مبطل و حمل علی القلیل إذ المشهور أن الطویل الذی یخرج به عن کونه مصلیا مبطل للصلاه عمدا و احتمل بعضهم کالشهیدین بطلان الصلاه به سهوا أیضا إذا أدی إلی إمحاء صوره الصلاه مطلقا کمن سکت ساعه أو ساعتین أو معظم الیوم و الکلام فیه کالکلام فی الفعل الکثیر.

قوله علیه السلام أما القمله التعرض لحکم القمله و السکوت عن سائرها لأنها التی تؤذی الإنسان فلا بد له من دفعها فأمره بالإلقاء و الدفن دون القتل فیدل علی کراهه قتلها کما ذکره الأصحاب و دلت علیه أخبار کثیره.

و أما سائرها فحکمها عدم التعرض لها أو جواز قتلها و یحتمل أن یکون المراد القمله و شبهها لیشمل الحلمه و النمله

کَمَا رُوِیَ فِی الْفَقِیهِ (۱)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِیهِ الدَّابَّهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ یُلْقِیهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ یَدْفِنُهَا فِی الْحَصَی.

وَ قَدْ رُوِیَ تَجْوِیزُ قَتْلِهَا فِی الصَّحِیحِ عَنِ الْحَلَبِیِّ:(۲) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ یَنْقُضُ ذَلِکَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

قوله علیه السلام یقول السلام علیک أی إن قال السلام علیک کما هو الشائع أو مطلقا کما مر و أما الإشاره بالإصبع فإما لخفائه و عدم سماع المسلم فیکون محمولا علی التقیه أو مع السماع أیضا تعبدا علی سبیل الاستحباب و الأول أظهر

فَقَدْ رَوَی شَارِحُ السُّنَّهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَیَرُدُّ عَلَیْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِیِّ سَلَّمْنَا فَلَمْ یَرُدَّ فَقِیلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ فِی الصَّلَاهِ لَشُغُلًا(۳).

ثم قال اختلف أهل العلم فی رد السلام فی الصلاه روی عن أبی هریره أنه

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۲۴۱.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. مشکاه المصابیح ص ۹۱، رواه عن عبد اللّه بن مسعود فی حدیث متفق علیه.

كان إذا سلم عليه فى الصلاه رده حتى يسمع و عن جابر نحو ذلك و هو قول سعيد بن المسيب و الحسن و قتاده كانوا لا يرون به بأسا و أكثر الفقهاء على أنه لا يرد فلو رد بالسلام بطلت صلاته و يشير بيده

رُوِيَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

و عن أبى عمر قال قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه و آله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه و هو فى الصلاه قال كان يشير بيده و قال ابن عمر إنه يرد إشاره و قال أبو حنيفه لا يرد السلام و لا يشير و قال عطاء و النخعى و سفيان الثورى إذا انصرف من الصلاه رد

السلام قال الخطابى و رد السلام بعد الخروج سنه و قد رد النبى صلى الله عليه و آله على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام و الإشاره حسنه انتهى.

و العجب أن الشهيد قدس سره فى النفليه عد الإشاره بإصبعه عند رد السلام من السنن و قال الشهيد الثانى فى شرحه المستند ما روى أن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا سلم عليه أشار بيده و حمل على جواز الجمع بينهما مع إخفاء اللفظ لتكون الإشاره مؤذنه به انتهى و لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

قوله و تسكته أى بغير الكلام إما بالإرضاع فقط أو بالتحريك و شبهه أيضا.

«١٧»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْمُصَلِّي لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ(١).

بيان: الظاهر أن النهى عن التسليم محمول على التقيه بقرينه التعليل فإنه أيضا محمول عليها كما عرفت و الحكمان مشهوران عندهم و يؤيده أيضا أن الراوى عامي.

«١٨»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٨٢.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا علیه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ (۱).

بيان: لعل العد للتعليم لا لاحتياجه علیه السلام إلى ذلك كما علمنا بذلك جوازه.

«۱۹»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَ مَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ (۲).

بيان: الأسودان على التغليب كالعمرين قال في النهايه الأسود أخبث الحيات و أعظمها و هي من الصفه الغالبه حتى استعمل استعمال الأسماء و جمع جمعها و منه

الحديث: أمر بقتل الأسودين أي الحيه و العقرب.

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْيَعُدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ (۳).

إيضاح: قال في المنتهى لا يقطع الصلاه رعاف و لا قي ء و لو جاءه الرعاف أزاله و أتم الصلاه ما لم يفعل ما ينافي الصلاه ذهب إليه علماؤنا لأنه ليس بناقض للطهاره على ما بيناه و الإزاله من مصلحه الصلاه فلا يبطلها لأن التقدير عدم الفعل الكثير(۴) ثم ذكر أخبارا كثيره داله عليه و ذكر خبرين معارضين حملهما على فعل المنافي أو الاحتياج إلى فعل كثير أو على الاستحباب.

ص: ۳۰۱

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸ في حديث.

۲- ۲. معاني الأخبار ص ۲۲۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۰ ط حجر: ۷۹ ط نجف.

۴- ۴. راجع في ذلك ج ۸۰ ص ۲۲۵.

«۲۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْفَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ(۱).

بيان: حمل على نفى الكمال.

«۲۲»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ(۲).

بيان: يدل على مذهب الصدوق و مخالف للمشهور كما مر.

«۲۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَقْرَبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَيْتِيهِ قَالَ

ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِهِ (۳).

«۲۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: إِنْ عَطَسْتَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ سَمِعْتَ عَطْسَةً

ص: ۳۰۲

۱- ۱. المحاسن ص ۸۲.

۲- ۲. المحاسن: ۳۲۵، و يحمل الحديث على ما إذا سبقه الحدث من دون اختيار، لما عرفت من أنّه كلما غلب اللّه على العبد فاللّه أولى له بالعذر، فان كان الحدث فى الاثناء، انصرف و توضأ ثمّ بنى على صلاته، و ان كان مضت صلاته و بقى التسليم المحلل فلا شى ء عليه بعد التحليل القهرى الوارد عليه من دون اختياره نعم إذا كان فى الاثناء يقتصر فى تحصيل طهارته على أقل الافعال، فلو تكلم فى أثنائه أو استدبر- و كان الماء فى مقابله- أو أحدث حدثا آخر أو غير ذلك فقد بطلت صلاته و عليه الإعاده.

۳- ۳. المحاسن: ۵۹۰.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَيِّ حَالِهِ تَكُونُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله (۱).

تأييد قال في المنتهى يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس و يصلى على نبيه صلى الله عليه و آله و أن يفعل ذلك إذا عطس غيره و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام و به قال الشافعي و أبو يوسف و أحمد و قال أبو حنيفه تبطل صلاته ثم قال و يجوز أن يحمد الله على كل نعمه(۲).

«۲۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَهَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَهً فَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ(۳).

«۲۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ اسْمُ ابْنِ مُسْكَانَ الْحُسَيْنُ وَ هُوَ ابْنُ أَخِي جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ غَرِيقٌ فِي الْوَلَايَهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِكَ (۴).

«۲۷»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْ ءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْ ءُ لِيُصْلِحَهُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ -(۵)

قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَهً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ

۱- ۱. فقه الرضا: ۵۳ باب العطاس.

۲- ۲. السرائر: ۴۶۹.

۳- ۳. السرائر: ۴۶۹.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۶.

۵- ۵. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۰.

لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ وَ تَحْمِلَهُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ قَالَ لَا تَحْمِلُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ-(۱) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِیحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی أَنْفِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّداً حَتَّی خَرَجَتِ الرِّیحُ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّی وَ لَمْ یَتَوَضَّأْ أَ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ ذَلِکَ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا صَلَّی (۲).

بیان: لا- تحمل و هی قائمه یمکن أن یکون ذلک لاستلزام زیاده الرکوع بناء علی عدم اشتراط النیه فی ذلک و ظاهر بعض الأصحاب اشتراطها قال فی الذکری یجب أن یقصد بهویه الرکوع فلو هوی بسجده العزیمه أو غیرها فی النافله أو هوی لقتل حیه أو لقضاء حاجه فلما انتهی إلی حد الراکع أراد أن یجعله رکوعا لم یجزه فیجب علیه الانتصاب ثم الهوی للرکوع و لا یکون ذلک زیاده رکوع انتهی.

وَ رَوَی الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ عَنْ زَکَرِیَّا الْأَعْوَرِ(۳) قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یُصَلِّی قَائِماً وَ إِلَی جَانِبِهِ رَجُلٌ کَبِیرٌ یُرِیدُ أَنْ یَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ یَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَی صَلَاتِهِ.

و هذا یدل علی الجواز و علی الاشتراط المذکور و ذکر العلامه و الشهید و غیرهما مضمون الروایه من غیر رد.

و یمکن الجمع بینهما بحمل هذا الخبر علی الفریضه أو الکراهه و خبر الأعور علی النافله أو علی الجواز و الأول أظهر و وضع الید علی الأنف لإیهام أنه خرج منه الدم لئلا یطلع الناس علی خروج الریح منه فیفتضح بذلک و یمکن أن یستدل به علی أنه لا یحسن إظهار المعایب و لیس إخفاؤها من الریاء المذموم و قد ورد هذا فی طرق المخالفین و قال بعضهم هو نوع من الأدب فی إخفاء القبیح و التوریه بالأحسن عن الأقبح لا من الکذب و الریاء بل من التجمل و الحیاء.

ص: ۳۰۴

۱- ۱. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۶۴.

۲- ۲. المسائل- البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰، الفقیه ج ۱ ص ۲۴۳.

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي كُمِّهِ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ -(۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ وَ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ وَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ (۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ -(۳) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ أَوْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ

لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا التَّشَهُّدِ -(۴) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

بيان: الظاهر أن المنع عن الصلاه مع الدواء لاحتمال فجأه الحدث أو لمنعه حضور القلب لا لكونه حاملا للنجاسه كما توهم فإن النجاسه فى الباطن لا يخل بصحه الصلاه و أما الخرز فالظاهر أنه مع عدم منافاه القراءه لا خلاف فى جواز كونه فى الفم قال فى التذكره لو كان فى فمه شى ء لا يذوب صحت صلاته إن لم يمنع القراءه و أما اللؤلؤ فيدل على جواز الصلاه معه ردا لمن توهم كونه جزء من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه و قد مر الكلام فيه (۶)

و يدل على جواز تكرير القراءه و الأذكار لتذكر ما بعده و استشكل فى القراءه لتوهم القرآن و سيأتى أن مثل

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۴ ط نجف ۸۸ ط حجر.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۸ ط حجر.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۶- ۶. راجع ج ۸۳ ص ۱۷۳.

ذلک لیس بداخل فی القرآن المنهی عنه و قد مر تکریر بعض الآیات من بعضهم علیهم السلام و کذا یدل تجویز الصمت فی أثناء القراءه و الذکر و حمل علی ما إذا لم یخرج من کونه قارئا أو مصلیا و قد تقدم القول فیه.

«۲۹»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ یُحَرَّمَ الْخَمْرُ(۱).

«۳۰»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الصَّلَاهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

بیان: ظاهره أن السلام الداخل فی التسلیم یراد به اسمه تعالی و قد دل علیه غیره من الأخبار أیضا قال فی النهایه التسلیم مشتق من السلام اسم الله تعالی لسلامته من العیب و النقص و قیل معناه أن الله مطلع علیکم فلا تغفلوا و قیل معناه اسم السلام علیکم أی اسم الله علیکم إذ کان اسم الله تعالی یذکر علی الأعمال توقعا لاجتماع معانی الخیرات فیه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قیل معناه سلمت منی فاجعلنی أسلم منک من السلامه بمعنی السلام انتهی و الغرض من ذلک إما أنه ذکر الله تعالی لاشتماله علی الاسم أو أنه دعاء لذلک.

«۳۱»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَیْکَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ مَرَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ یُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ (۳).

«۳۲»- کِتَابُ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ، قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۲.

۲- ۲. أربعین الشهید: ۱۹۵.

۳- ۳. الذکری:

نَاجِیَهُ أَبُو حَبِیبٍ الطَّحَّانُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی أَکُونُ أُصَلِّی بِاللَّیْلِ النَّافِلَهَ فَأَسْمَعُ مِنَ الرُّغَاءِ مَا أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ عَنْهَا فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِکَ أَنْتَ رَجُلٌ فِی طَاعَهِ رَبِّکَ تَطْلُبُ رِزْقَکَ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّی بِقَوْمٍ وَ سَمِعَ رَجُلًا خَلْفَهُ یُفَرْقِعُ إِصْبَعَهُ فَلَمْ یَزَلْ یَغِیظُ حَتَّی انْفَتَلَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ أَیُّکُمْ عَبِثَ بِإِصْبَعِهِ قَالَ صَاحِبُهَا أَنَا فَقَالَ قَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا کَفَفْتَ عَنْ إِصْبَعِکَ فَإِنَّ صَاحِبَ الصَّلَاهِ إِذَا کَانَ قَائِماً فِیهَا کَانَ کَمُوَدِّعٍ لَهَا لَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا أَبَداً صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ لَا تَرْجِعْ إِلَی مِثْلِهَا أَبَداً أَ تَدْرِی مَنْ تُنَاجِی لَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ (۱).

«۳۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: مَنْ تَکَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ أَعَادَ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: کُنْتُ إِذَا جِئْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ کَانَ یُصَلِّی سَبَّحَ فَعَلِمْتُ فَدَخَلْتُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یُصَلِّی أَذِنَ لِی فَدَخَلْتُ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ یُسَبِّحُ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الضَّحِکُ فِی الصَّلَاهِ یَقْطَعُ الصَّلَاهَ فَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا یَقْطَعُهَا(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام: قَالَ فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَاجَهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ یُسَبِّحُ أَوْ یُشِیرُ أَوْ یُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ لَا یَلْتَفِتُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ الْحَاجَهَ وَ هِیَ فِی الصَّلَاهِ صَفَّقَتْ بِیَدَیْهَا(۶).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ النَّفْخِ فِی الصَّلَاهِ(۷).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَنْفُخَ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِی الصَّلَاهِ(۸).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُکُمْ فَلْیَحْفِرْ لَهَا وَ یَدْفِنْهَا تَحْتَ رِجْلَیْهِ یَعْنِی

۱- ۱. رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸، و الکلینی فی الکافی ج ۳ ص ۳۰۱، الی قوله: تطلب رزقک.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.
۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.
۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۲.
۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.
۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.
۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.

إِذَا وَقَفَ عَلَى الْحَصَى أَوْ عَلَى الرَّمْلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ (۱).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ النُّخَامَهِ فِی الْقِبْلَهِ وَ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله نَظَرَ إِلَی نُخَامَهٍ فِی قِبْلَهِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ کَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِکَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَکَّتِ النُّخَامَهَ وَ جَعَلَتْ مَکَانَهَا خَلُوقاً فَأَثْنَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَیْهَا خَیْراً لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فِی الرَّجُلِ تُؤْذِیهِ الدَّابَّهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ یُلْقِیهَا عَنْهُ وَ یَدْفِنُهَا فِی الْحَصَی-(۳) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَرَی الْعَقْرَبَ أَوِ الْحَیَّهَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ یَقْتُلُهَا(۴).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ تَقْلِیبِ الْحَصَی فِی الصَّلَاهِ وَ أَنْ أُصَلِّیَ وَ أَنَا عَاقِصٌ رَأْسِی مِنْ خَلْفِی وَ أَنْ أَحْتَجِمَ وَ أَنَا صَائِمٌ وَ أَنْ أَخُصَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِالصَّوْمِ (۵).

بیان: عقص الشعر جمعه فی وسط الرأس و ظفره و لیه کما ذکره الأصحاب و فی النهایه أصل العقص اللی و إدخال أطراف الشعر فی أصوله و منه حدیث ابن عباس الذی یصلی و رأسه معقوص کالذی یصلی و هو مکتوف أراد أنه إذا کان شعره منثورا سقط علی الأرض عند السجود فیعطی صاحبه ثواب السجود به و إذا کان معقوصا صار فی معنی ما لم یسجد و شبهه بالمکتوف و هو المشدود الیدین لأنهما لا یقعان علی الأرض فی السجود انتهی.

و اختلف الأصحاب فی حکمه فذهب الشیخ و جماعه من الأصحاب إلی التحریم و استدل علیه بإجماع الفرقه

«۶»- وَ بِرِوَایَهِ مُصَادِفٍ (۶)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ صَلَّی

ص: ۳۰۸

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳ و لفظ الثانی هکذا« و جعلت مکانها خلوقا فرأی ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما کان من المرأه، فأثنی علیها خیرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامّه تخلق المساجد قیاسا علی هذا، و لم یفعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و کثیر من الناس ینهی عنه و یکرهه، و کثیر یراه و یستحسنه، علی الأصل الذی ذکرناه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳ و لفظ الثانی هکذا« و جعلت مکانها خلوقا فرأی ذلک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال: ما هذا؟ فأخبر بما کان من المرأه، فأثنی علیها خیرا لما حفظت من أمر زوجها، فجعلت العامّه تخلق المساجد قیاسا علی هذا، و لم یفعله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و کثیر من الناس ینهی عنه و یکرهه، و کثیر یراه و یستحسنه، علی الأصل الذی ذکرناه.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۶- ۶. التهذیب ج ۱ ص ۲۰۲.

صَلَاةً فَرِيضَةً وَ هُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

و هو استدلال ضعيف لمنع الإجماع و ضعف الروايه و لا يبعد حملها على التقيه و ذهب المحقق و أكثر الأصحاب إلى الكراهه و هو أقوى و على التقديرين الحكم مختص بالرجال و أما النساء فلا كراهه و لا تحريم فى حقهن إجماعا و أما صوم يوم الجمعه فسيأتى الكلام فيه.

«۳۴»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعُدُّ الْآیَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ ذَلِکَ أَحْصَی لِلْقُرْآنِ (۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاهِ فَلْیَعْطِسْ کَعُطَاسِ الْهِرِّ رُوَیْداً(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَطَسَ فِی الصَّلَاهِ فَلْیَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ سِرّاً فِی نَفْسِهِ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی مَسْحِ الْجَبْهَهِ مِنَ التُّرَابِ فِی الصَّلَاهِ وَ نَهَی أَنْ یُغَمِّضَ الْمُصَلِّی عَیْنَیْهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ وَ أَنْ یَتَوَرَّکَ فِی الصَّلَاهِ وَ هُوَ أَنْ یَجْعَلَ الْمُصَلِّی یَدَیْهِ عَلَی وَرِکَیْهِ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَکْرَانَ صَلَّی وَ هُوَ سَکْرَانُ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ(۵).

«۳۵»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَی الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا عَلَی الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَی عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَی مَوَائِدِ شَرَابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَی صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَی الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَی الشَّاعِرِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَی الْمُصَلِّی وَ ذَلِکَ أَنَّ الْمُصَلِّیَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ عَلَیْهِ فَرِیضَهٌ وَ لَا عَلَی آکِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَی رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَی غَائِطٍ وَ لَا عَلَی الَّذِی فِی الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَی الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ (۶).

«۳۶»- مَجْمَعُ الدَّعَوَاتِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۶- ۶. مشکاه الأنوار: ۱۹۸.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يُصَلِّي مُتَغَيِّراً لَوْنُهُ فَلَمْ أَرَ مُصَلِّياً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَمَّ رُكُوعاً وَ لَا سُجُوداً مِنْهُ فَسَعَيْتُ نَحْوَهُ فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّي أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَوَقَفْتُ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْجَزَهُمَا وَ أَكْمَلَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَهَا الْخَبَرَ.

«۳۷»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا: سَأَلْنَا أبی [أَبَا] جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ وَ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَيْهِ.

تكمله

ذكر الأصحاب بعض مبطلات الصلاه منها ما ذكر فی ضمن الأخبار و منها ما لم يذكر فمنها التكلم بحرفين فصاعدا و نقل الإجماع عليه (۱)

و قد ظهر من كثير من الأخبار السابقه بعضها صريحا و بعضها تلويحا حيث جوزوا الأفعال لإعلام الغير و لو كان الكلام جائزا لم يحتج إلى ذلك و كان أولى.

و أجمعوا ظاهرا على عدم البطلان بالحرف الواحد غير المفهم و إن شمله بعض الإطلاقات و الأحوط الترك و أما الواحد المفهم كع و ق فالأكثر على إبطاله كما هو الأظهر و استشكل العلامه فی التذكره فيه.

و أما التنحنح فالظاهر عدم كونه مبطلا كما صرح به جماعه لعدم صدق التكلم عليه لغه و عرفا و يدل على جوازه موثقه عمار(۲)

و قال فی المنتهی لو تنحنح

۱- ۱. و يدلّ عليه قوله صلى الله عليه و آله « تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» حيث حرم الكلام بعد التحريم حتى يسلم فيحل له الكلام و يؤيده ما ورد فی علل جعل التسليم تحليلا للصلاه على ما سيجی ء فی بابه. و لا يذهب عليك أن التكلم بحرف أو حرفين انما يبطل الصلاه إذا كان يريد الكلام كما إذا خاطب أحدا أو زجر دابه و لو بحرف غير مفهم للمعنى، و أمّا إذا خرج من فيه حرف أو حرفان و كان لها معنى عند العرف لكنه لم يرد الكلام و التكلم، بل كان بعنوان التنحنح أو دفع الخلط و السعال، فلا بطلان، و سيجی ء مزيد بيان لذلك.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۲۴۲.

بحرفين و سمى كلاما بطل صلاته و هذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته إلا أن ينضم إليه كلام آخر.

و كذا الكلام فى التأوه بحرفين و حكم الأكثر فيه بالإبطال و هو محل نظر إلا أن يصدق عليه الكلام عرفا و لو تأوه كذلك خوفا من النار ففى البطلان وجهان و اختار المحقق فى المعتبر عدمه استنادا إلى أن ذلك منقول عن كثير من الصلحاء فى الصلاه قال و وصف إبراهيم بذلك يؤذن بجوازه و كذا الأنين بحرفين مبطل على المشهور و يدل عليه روايه طلحه بن زيد(۱)

و لا فرق عند الأصحاب فى الإبطال بين كون الكلام لمصلحه الصلاه أو لمصلحه أخرى و يفهم من المعتبر و المنتهى كونه إجماعيا و ذكر العلامه فى النهايه عدم الإبطال و هو نادر و إشاره الأخرس غير مبطل لأنها ليست بكلام و فيه وجه ضعيف بالبطلان.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الكلام إنما يبطل إذا كان عمدا فلو تكلم سهوا لم يبطل (۲)

و يلزم سجدتا السهو كما سيأتى و لو ظن إتمام الصلاه

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. اذا تكلم المصلى بكلام عمدا بمعنى أنّه مع التوجه الى كونه فى الصلاه عمد الى التكلم بالكلام، فقد أعرض بكلامه ذلك عن صلاته و أبطل تحريم صلاته و هو التكبير المحرم، فيكون خارجا عن الصلاه وضعا، قاطعا لصلاته شرعا، مبطلا لعمله و قد حرم اللّه عليه ذلك بقوله عزّ و جلّ:« أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» و هكذا اذا تكلم بكلام متعمدا الى الكلام، الا أنّه سها عن صلاته و زعم أنّه خارج عن الصلاه كالذى ظن تمامها أو كان مكرها، بطلت صلاته أيضا لتعمد الكلام الذى ينافى تكبيره الاحرام وضعا الا أنّه غير آثم كالذى يفطر فى شهر رمضان كرها و اجبارا، يبطل صومه لتعمد الإفطار. و أمّا إذا تكلم بكلام سهوا، بمعنى أنّه لم يرد الكلام، بل أراد أن يتنفس أو يتنحنح أو يسعل فخنق و خرج من فيه كلام بحرف أو حرفين فلا بطلان حينئذ و لا اثم، لعدم منافاته تحريم الصلاه و مثله ما إذا أراد أن يسبح اللّه أو يحمده أو يقرأ قراءه فغلط فيها و خرج من فيه ما يشبه كلام الآدمى قهرا.

فتکلم لم تفسد صلاته علی المشهور بین الأصحاب و ذهب الشیخ فی النهایه إلی البطلان و الأول أقرب لدلاله الأخبار الکثیره علیه (۱) و لو تکلم مکرها فالظاهر البطلان و تردد فی المنتهی ثم اختار الإبطال.

و منها الأکل و الشرب و ذهب جماعه منهم الشیخ فی الخلاف و المبسوط إلی الإبطال و منعه المحقق فی المعتبر و طالبه بالدلیل علی ذلک (۲) و استقرب عدم البطلان إلا مع الکثره و اختاره جماعه من المتأخرین و لا یخلو من قوه قال فی المنتهی و لو ترک

فی فیه شیئا یذوب کالسکر فذاب فابتلعه لم یفسد صلاته عندنا و عند الجمهور لأنه لیس أکلا أما لو بقی بین أسنانه شی ء من بقایا الغذاء فابتلعه فی الصلاه لم تفسد صلاته قولا واحدا لأنه لا یمکن التحرز عنه و کذا لو کان فی فیه لقمه و لم یبلعها إلا فی الصلاه لأنه فعل قلیل انتهی.

و لو وضع فی فیه لقمه و مضغها و ابتلعها أو تناول قله فشرب منها فقال العلامه فی التذکره و النهایه إنه مبطل و نقل فی المنتهی إجماع الأصحاب علی عدم بطلان الصلاه بالأکل و الشرب ناسیا.

و استثنی القائلون بالمنع الشرب فی صلاه الوتر لمرید الصوم و خائف العطش فیه.

لِرِوَایَهِ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ (۳)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَبِیتُ وَ أُرِیدُ الصَّوْمَ فَأَکُونُ فِی الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَکْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِی قُلَّهٌ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا خطوتین [خُطْوَتَانِ] أَوْ ثَلَاثَهٌ قَالَ علیه السلام تَسْعَی إِلَیْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَکَ وَ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ.

۱- ۱. سیأتی الکلام فیها مشروحا إنشاء اللّه تعالی.

۲- ۲. الأصل فی ذلک قوله صلی الله علیه و آله « تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم» فیحرم علی المصلی بعد تکبیره الاحرام تعمد کل فعل ینافی أفعال الصلاه و کل کلام ینافی ذکر اللّه عزّ و جلّ، نعم إذا دخل فی فیه شی ء أو ماء دافق و دخل جوفه من غیر تعمد منه للازدراد، کان مغلوبا علیه، و کل ما غلب اللّه علی العبد، فاللّه أولی له بالعذر.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

و استقرب فى المنتهى اعتبار القله هاهنا و حمل الروايه عليها و يفهم منه أن الفعل الكثير قادح فى النوافل أيضا و هو ظاهر إطلاقاتهم و قد تردد فيه بعض المتأخرين نظرا إلى ما دل على اختلاف حكم الفريضه و النافله و وقوع المساهله التامه فيها مثل فعلها جالسا و راكبا و ماشيا إلى غير القبله و بدون السوره و الأحوط عدم إيقاع ما لم يرد فيه نص بالخصوص.

و منها البكاء للأمور الدنيويه كذهاب مال أو فوت محبوب ذهب الشيخان و جماعه إلى بطلان الصلاه به و لا يعلم فيه مخالف من القدماء و توقف فيه بعض المتأخرين لضعف مستنده و أجيب أن ضعفه منجبر بالشهره و الأحوط الاجتناب و هذا إذا كان البكاء لأمور الدنيا و أما البكاء خشيه من الله تعالى أو حبا له أو ندامه على ما صدر منه من الزلات فهو من أعظم القربات كما يدل عليه الروايات (۱).

ثم اعلم أن الأصحاب أطلقوا البكاء للأمور الدنيويه و هو يشتمل ما إذا كان لطلبها أيضا و الظاهر أنه أيضا من الطاعات كما يظهر من الأخبار فالأصوب تخصيصه بالبكاء لفقدها

كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ(۲)

حَيْثُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاهِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَ لِذِكْرِ مَيِّتٍ لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَهٌ.

حيث خص البطلان بما هو من قبيل فقد شی ء.

فإن قيل مفهوم الجزء الأول من الخبر يدل على أن ما لم يكن من الأمور الأخرويه يكون مبطلا قلت مفهومه يدل على أن ما لم يكن كذلك ليس أفضل الأعمال و عدم كونه كذلك لا يستلزم الإبطال.

۱- ۱. هذا إذا كان البكاء من دون صوت، أعنى بخروج الدمع فقط و أمّا إذا كان مع الصوت فهو فعل مناف لافعال الصلاه، و تعمده مبطل لها، فالبكاء مع الصوت كالقهقهه و البكاء من دون صوت بسيلان الدمع كالتبسم.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۸.

و قال الشهيد الثانى ره اعلم أن البكاء المبطل للصلاه هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به فى البطلان و وجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء مقصورا و ممدودا و الشك فى إراده أيهما من الأخبار قال الجوهرى البكاء يمد و يقصر فإذا مددت أردت الصوت الذى يكون مع البكاء و إذا قصرت أردت الدموع و خروجها انتهى.

و هذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين و العرف لا يفرق بينهما و الظاهر من كلام الأصحاب الأعم فالأحوط تركهما و لو عرض بغير اختيار فالأحوط الإتمام ثم الإعاده و الله تعالى يعلم و حججه حقائق الأحكام (١).

ص: ٣١۴

١- ١. و ممّا يتعلق بقوله تعالى:« وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ حَسِيباً» أن لفظ« تحيه» بتنكيرها تدلّ على أن كل تحيه سواء كانت تحيه الجاهليه أو تحيه الإسلام أو تحيه أهل الكتاب أو الصابئين مثلا يجب أن يزد جوابها، الا أن الجواب أبدا، لا يكون الا بما علمه اللّه عزّ و جلّ بقوله:« فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» على ما عرفت سابقا، و هو تحيه أهل الجنه و تحيه الأنبياء و المرسلين و الملائكه المقربين، و هو سلام عليكم، أو، السلام عليكم. فهذه التحيه- أعنى التسليم- ان وقع فى جواب تحيه المسلمين بالسلام يكون ردا لها بمثلها، و ان وقع فى جواب تحيات غيرهم و بغير السلام يكون ردا لها بأحسن منها، فان تحيه الإسلام أحسن التحيات كما عرفت وجهه ص ٢٧٢. فالمراد بالاحسن ليس من حيث الصيغه حتّى يقال ان« السلام عليكم» أحسن من« سلام عليكم» و هكذا، بل من حيث أصل التحيه، فإذا ورد على المصلى أحد و حياه بتحيه- أى تحيه كانت و بأى صيغه كانت- يجب عليه ردّ تحيته بالسلام يقول:« سلام عليكم» أو بحذف الخبر، و لذلك ردّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على عمّار بقوله« سلام عليك»، و لو كان المراد هو الاحسن من حيث الصيغه، لاخذ به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فانه هو المبلغ عن اللّه عزّ و جلّ فهو أولى من كل أحد أن يأخذ بما جاء به من عند اللّه العزيز الحكيم، خصوصا و المسلم هو عمّار الذى ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه يشتاق إليه الجنه. و بهذا يظهر الجواب عما قد يورد على سياق الآيه الشريفه أنه: كيف خير جواب التحيه بين الاحسن و غير الاحسن و العكس أولى، بل كيف جعل غير الاحسن كالاستدراك بقوله« أوردوها» كأنّه أضرب عن الاحسن و يأمرهم برد التحيه مثلها؟.

باب ۱۸ من لا تقبل صلاته و بیان بعض ما نهی عنه فی الصلاه

«۱»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام إِنَّا رُوِّینَا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ یُحْتَسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ لَا یُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَیَّرَ النُّطْفَهَ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ

نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هَذَا إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِیَتْ فِی مُشَاشِهِ عَلَی قَدْرِ مَا خُلِقَ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ یَجْتَمِعُ غِذَاؤُهُ وَ أَکْلُهُ وَ شُرْبُهُ تَبْقَی فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً(۱).

بیان: لعل المراد أن بناء بدن الإنسان علی وجه یکون التغییر الکامل فیه بعد أربعین یوما کالتغییر من النطفه إلی العلقه إلی سائر المراتب فالتغییر عن الحاله التی حصلت فی البدن من شرب الخمر إلی حاله أخری بحیث لا یبقی فیه أثر منها لا یکون إلا بعد مضی تلک المده.

و قال شیخنا البهائی قدس الله روحه لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب علیها فی تلک المده لا عدم إجزائها فإنها مجزیه اتفاقا و هو یؤید ما یستفاد من کلام السید المرتضی أنار الله برهانه من أن قبول العباده أمر مغایر للإجزاء فالعباده المجزیه هی المبرئه للذمه المخرجه عن عهده التکلیف و المقبوله هی ما یترتب علیها الثواب و لا تلازم بینهما و لا اتحاد کما یظن.

ص: ۳۱۵

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۳۴ و فیه« فی مثانته».

و مما یـدل علی ذلک قوله تعالی إنما یتقبل الله من المتقین (١) مع أن عبـاده غیر المتقین مجزیه إجماعا و قوله تعالی حکایه عن إبراهیم و إسماعیل رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا(٢) مع أنهما لا یفعلان غیر المجزی و قوله تعالی فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ یُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ(٣) مع أن کلا منهما فعل ما أمر به من القربان

وَ قَوْلُهُ صـلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنَ الصَّلَاهِ مَا یُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا تُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

و التقریب ظـاهر و لأـن النـاس لم یزالوا فی سائر الأعصار و الأمصار یـدعون الله تعالی بقبول أعمالهم بعـد الفراغ منها و لو اتحد القبول و الإجزاء لم یحسن هذا الدعاء إلا قبل الفعل کما لا یخفی فهذه وجوه خمسه تدل علی انفکاک الإجزاء عن القبول.

و قـد یجـاب عن الأـول بـأن التقوی علی مراتب ثلاث أولها التنزه عن الشـرک و علیه قوله تعالی وَ أَلْزَمَهُمْ کَلِمَهَ التَّقْوی (۴) قال المفسرون هی قول لا إله إلا الله و ثانیها التجنب عن المعاصی و ثالثها التنزه عما یشغل عن الحق جل و علا و لعل المراد بالمتقین أصحاب المرتبه الأولی و عباده غیر المتقین بهذا المعنی غیر مجزیه و سقوط القضاء لأن الإسلام یجب ما قبله.

و عن الثـانی بأن السؤال قـد یکون للواقع و الغرض منه بسط الکلام مع المحبوب و عرض الافتقار لـدیه کما قالوه فی قوله تعالی رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا(۵) علی بعض الوجوه.

و عن الثالث بأنه تعبیر بعدم القبول عن عدم الإجزاء و لعله لخلل فی الفعل.

١- ١. المائده: ٢٧.

٢- ٢. البقره: ١٢٧.

٣- ٣. المائده: ٢٧.

۴- ۴. الفتح: ٢۶.

۵- ۵. البقره: ٢٨۶.

و عن الرابع أنه كنايه عن نقص الثواب و فوات معظمه.

و عن الخامس أن الدعاء لعله لزياده الثواب و تضعيفه و فى النفس من هذه الأجوبه شى ء و على ما قيل فى الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلاه شارب الخمر عند السيد المرتضى رض انتهى كلامه رفع الله مقامه و الحق أنه يطلق القبول فى الأخبار على الإجزاء تاره بمعنى كونه مسقطا للقضاء أو للعقاب أو موجبا للثواب فى الجمله أيضا و على كمال العمل و ترتب الثواب الجزيل و الآثار الجليله عليه كما مر فى قوله تعالى إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ(۱) و على الأعم منهما كما سيأتى فى بعض الأخبار و فى هذا الخبر منزل على المعنى الثانى عند الأصحاب.

«۲»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تُقْبَلُ صَلَاهُ شَارِبِ الْمُسْكِرِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ يَعْقِلُهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِى سُكْرِهِ فَمَا يُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ.

«۳»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً جَبَّارٌ كَفَّارٌ وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ وَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ وَ الْمَرْأَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ

۱- ۱. العنكبوت: ۴۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۱۵.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَمَانِيَهٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَهُ الْمُدْرِكَهُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّنِّينُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّنِّينُ قَالَ الَّذِي يُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاهٌ(۱).

معانى الأخبار، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن أحمد بن إدريس و محمد العطار: مثله (۲) المحاسن، عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام: مثله (۳) الهدايه، مرسلا: مثله (۴) بيان قد مر الخبر بشرحه فى كتاب الطهاره(۵) و القبول فيه أعم من الإجزاء و الكمال و فى الثلاثه الأوله الظاهر عدم الكمال كما هو المشهور و إن ورد فى الآبق فى خبر الساباطى و غيره أنه بمنزله المرتد و يظهر من الصدوق القول به فإن الظاهر أنه على المبالغه و التشبيه فى المخالفه العظيمه و ربما يقال بعدم الصحه فيها بناء على أن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و النهى فى العباده مستلزم للفساد كما ذكره العلامه رحمه الله و غيره و فيهما أبحاث طويله حققت فى الأصول.

و فى الرابع لا خلاف فى كونه محمولا على عدم الإجزاء و كذا الخامس و فى السادس و السابع على نفى الكمال كما نقل عليهما الإجماع و أما الثامن فإن حمل على السكران حقيقه فهو محمول على عدم الصحه اتفاقا و يجب القضاء و إن حمل على النشوان فالمشهور عدم الكمال و إن كان الأحوط القضاء أيضا.

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۸.

۲- ۲. معانى الأخبار ص ۴۰۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۲.

۴- ۴. الهدايه ص ۴۰ ط الإسلاميه.

۵- ۵. راجع ج ۸۰ ص ۲۳۲.

و الزنين فی بعض النسخ بالباء الموحده و فی بعضها بالنون و كلاهما صحيحان قال فی النهايه فيه لا يقبل الله صلاه الزنين هو الذی يدافع الأخبثين و هو بوزن السجيل هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون كما روی: لا يصلين أحدكم و هو زنين.

أی حاقن يقال زن فذن أی حقن فقطر و قيل هو الذی يدافع الأخبثين معا.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاهَ(۱) فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاهِ.

وَ خَبَرٌ آخَرُ: أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ (۲).

بيان: ردت عليه أی مقبوله أو ثوابها و كون المراد عدم القبول مع التوبه أيضا بعيد.

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِيَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعَ يَدَهُ فِی أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَهٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ(۳).

مجالس المفيد، عن الجعابی: مثله (۴) كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحه عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله.

«۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۰۹، و رواه فی ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۰۹، و رواه فی ثواب الأعمال ص ۲۱۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۶.

۴- ۴. أمالی المفيد ص ۱۱۰.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَاذِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِی بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِی بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَاذِقُ الَّذِی بِهِ ضَغْطَهُ الْخُفِ (۱).

بيان: قال فی النهايه فيه أنه نهی عن صلاه الحاقب و الحاقن الحاقب الذی احتاج إلی الغائط فلم يتبرز فانحصر غائطه و الحاقن هو الذی حبس بوله كالحاقب للغائط و قال الحاذق الذی ضاق عليه خفه فخرق رجله أی عصرها و ضغطها و هو فاعل بمعنی مفعول انتهی و عد الأصحاب هذه الثلاثه من مكروهات الصلاه.

«۸»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَاقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِی لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَی نَفْسِكَ (۲).

«۹»- الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَی جَدُّكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَكَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (۴).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۳۷، أمالی الصدوق ص ۲۴۸.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۴۲، الخصال ج ۲ ص ۱۶۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۶، قال الطبرسیّ فی قوله تعالی:« وَ أَنَّهُ تَعالی جَدُّ رَبِّنا»: و المعنی تعالی جلال ربّنا و عظمته عن اتخاذ الصحابه و الولد، عن الحسن و مجاهد، و قيل: معناه تعالت صفات اللّه التی هی له خصوصا و هی الصفات العاليه ليست للمخلوقين عن أبی مسلم و قيل: تعالی قدره ربّنا، عن ابن عبّاس، و قيل: تعالی ذكره عن مجاهد، و قيل فعله و أمره عن الضحّاك، و قيل علا ملك ربّنا عن الاخفش، و قيل تعالی آلاؤه و نعمه علی الخلق عن القرظی، و الجميع يرجع الی معنی واحد و هو العظمه و الجلال و منه قول انس بن مالك: كان الرجل إذا قرء سوره البقره جد فی أعيننا: أی عظم. و عن الربيع بن أنس أنّه قال: ليس للّه جد و انما قالته الجن بجهاله فحكاه سبحانه كما قالت، و روی ذلك عن أبی جعفر الباقر و أبی عبد اللّه الصادق عليهما السلام انتهی. و ممّا روی فی ذلك ما فی تفسير القمّیّ ص ۶۹۸ قال: انه شی ء قالته الجن بجهاله فلم يرضه اللّه تعالی منهم، و معنی« جَدُّ رَبِّنا» أی بخت ربّنا. أقول: اختلف المفسرون فی توجيه النصب فی قوله تعالی« و أنه»،« و أنهم»،« و أنا» الواقعه فی صدر آيات هذه السوره، و الذی ظهر لی بعد التدبر فی الآيات أن النصب هو الصحيح و أن ذلك كله عطف علی الرشد فی قوله« يَهْدِی إِلَی الرُّشْدِ» و المعنی أن الجن بعد ما سمعوا القرآن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدی الی الرشد و هو توحيد اللّه عزّ و جلّ فآمنا به و لن نشرك بعد ذلك بربنا أحدا، و يهدی الی أنه- تعالی جد ربّنا- ما اتخذ صاحبه و لا ولدا و أنّه كان يقول سفيهنا علی اللّه شططا حيث قال: ان اللّه اتخذ صاحبه و ولدا. و من عجيب ما فيه أنّه يحكی من أحوالنا ما هو غائب عن أبصار

البشـر و حواسـهم يخبر بأنـا ظننا أن لن تقول الجن و الانس على اللّه كـذبا، و أنا لمسـنا السـماء فوجـدناها ملئت حرسا شديـدا و شهبـا، و أنا كنا نقعـد منها مقاعـد للسـمع و أنا .... و أنا .... و أنا ... فهـذه الآيات تحكى أن الجن بعـد ما سـمعوا القرآن العزيز و عرفوا ما فيه من المعارف الحقه- أصولا و فروعا- آمنوا به ثمّ انصـرفوا الى سائر اخوانهم فأنـذروهم بالقرآن و بينوا لهم معارفه و حقائقه، الا انهم حينما شـرعوا فى بيان تلك الحقائق و المعارف لاخوانهم، جذبتهم العظمه الإلهيّه فقالوا من عند أنفسـهم تعظيما للّه عزّ و جـلّ:« تَعـالى جَدُّ رَبِّنا» و جعلوه جمله معترضه بين الكلامين و كان أصل الكلام« و أنّه ما اتخـذ ربّنا صاحبه و لا ولـدا». فكـل مـا بينـوه مـن حقـائق القرآن الكريم و أخبـاره الغيـبيه فى كلمـاتهم هـذه موجـود فى القرآن العزيز، الاـ معنى هـذه الجمله المعترضه« تَعالى جَدُّ رَبِّنا» فان الجد هو الحظ و البخت و النصـيب و توجب هذه الجمله حطا من عظمه اللّه و قدرته، حيث يسـند عظمه اللّه و قدرته و جلاله الى البخت و الاتفاق. فاذا قال المصـلى على ما كان يقوله ابن مسـعود فى تشـهده:« تبارك اسمك و تعالى جدك» فقد نقض مفهوم الصـلاه و هو التوجه و الدعاء و تحميد اللّه عزّ و جلّ و تمجيده. و أمّا قول الرجل« السلام علينا و على عبـاد اللّه الصـالحين» فـان كـان يقوله فى التشـهد الأول فقـد أبطل تحريم صـلاته و خرج عنها، و ان كان يقوله فى التشـهد الأخير، فان كان بعـد التسـليم على النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله فلا بأس به حيث أنّه قـد خرج عن الصـلاه بالتسـليم المبيح على ما سيجى ء شـرحه فى محله، و ان كان قبل ذلك أو بدونه بطلت صـلاته كما فى التشـهد الأول، نعم إذا قاله بعد:« السـلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» خطابا للنبى و آله: فلا بأس به أيضا، فان هذا السـلام أيضا مخرج عن الصلاه مبيح للتكلم بالكلام الآدمى. و أمّا سـند الحديث، فقد رواه فى الفقيه ج ١ ص ٢٦١ مرسـلا و رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده الى أحمد بن محمّد بن عيسى، و هو صحيح كسند الخصال المؤيده بالفقيه.

بیان: قال الفیروزآبادی الجد البخت و الحظ و الحظوه و الرزق و العظمه

و قال الجزری فی حدیث الدعاء تبارک اسمک و تعالی جدک أی علا جلالک و عظمتک و الجد الحظ و السعاده و الغناء انتهی و فی حدیث آخر أن ابن مسعود کان یقول ذلک و لعل ابن مسعود کان یقرأ هذا الذکر بعد الرکوع أو عند افتتاح الصلاه کما سیأتی و المنع لأن الجن أرادوا بقولهم هذا البخت و لا یجوز إطلاق ذلک علیه تعالی و ابن مسعود لما أراد به ما هو المراد فی الآیه جهلا- فکأنه أراد هذا المعنی أو یقال إنه و إن لم یقصد هذا المعنی و أراد به العظمه أو غیرها فلما کان موهما لهذا المعنی لا- ینبغی إطلاقه علی الله لا سیما فی الصلاه و ما ورد فی بعض الأدعیه فلعله أیضا من طریق المخالفین أو أرید به معنی آخر أو یقال لا ینبغی ذکر مثل ذلک فی الصلاه و إن جاز فی غیرها و علی أی حال الظاهر أن المراد به إفساد الکمال إن لم یرد به معنی ینافی عظمه ذی الجلال.

و أما التسلیم فالمراد به ذکره فی التشهد الأول کما هو دأبهم و استمر إلی الیوم و سیأتی التصریح به فی خبر الأعمش و قال الصدوق فی الفقیه بعد إیراد الروایه یعنی

فی التشـهد الأول و أما فی التشـهد الثانی بعد الشـهادتین فلا بأس به لأن المصلی إذا تشهد الشهادتین فی التشهد الأخیر فقد فرغ من الصلاه.

«۱۰»- الْمَحـاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَـی بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَـدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَـالِبٍ علیه السـلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی أَحَدُکُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْرَیْنِ یَعْنِی الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ(۱).

معانی الأخبار، عن محمد بن علی ماجیلویه عن عمه عن محمد بن علی الکوفی: مثله (۲)

بیان: فی المعانی العقدین بدل العصـرین أی ما یعقده فی بطنه و یحبسه و ما فی المحاسن أظهر قال الفیروزآبادی العصـر الحبس و

فی الحدیث: أمر بلالا أن یؤذن قبل الفجر لیعتصر معتصرهم أراد قاضی الحاجه.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِی الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ: لَا صَـلَاهَ لِحَاقِنٍ وَ حَاقِنَهٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ هُوَ فِی ثَوْبِهِ (۳).

توضیح: الخبر محمول علی المبالغه فی نفی الفضل و الکمال قال فی المنتهی بعد إیراد هذه الصحیحه المراد بذلک نفی الکمال لا الصحه ثم نقل الإجماع علی أنه إن صلی کذلک صحت صلاته و نقل عن مالک و بعض العامه القول بالإعاده.

«۱۲»- کِتَـابُ الْمَسَائِـلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَـی علیه السـلام قَـالَ: سَـأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُغَاضِـبَهِ زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَـلَاهٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِیَهً حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا(۴).

بیان: فی الجواب إشعار بعدم البطلان کما لا یخفی.

«۱۳»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَّاءٌ.

۱- ۱. المحاسن: ۸۲.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۱۶۴.

۳- ۳. المحاسن: ۸۳، و رواه فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۰.

۴- ۴. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۸۵.

قال السيد أصل الزناء الضيق و الاجتماع و يقال قد زنأ بوله زنوءا إذا احتقن و أزنأ الرجل بوله إزناء إذا حقنه فسمی الحاقن زناء لاجتماع البول فيه و ضيق وعائه عليه و وصف الرجل بالضيق مجاز و إنما الضيق فی وعاء البول إلا أن ذلک الموضع لما کان شيئا من جملته و نوطا معلقا به جاز أن يجری اسمه عليه و الزناء أحسن من الحاقن لأن الحاقن قد يحقن القليل کما يحقن الکثير و الزناء هو الضيق و لا يکاد يضيق وعاء البول إلا من الکثير دون القليل (١).

«١۴»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی ذِكْرِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ يُقَالُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَرْشُكَ وَ لَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا يُقَالُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (٢).

١- ١. المجازات النبويّه: ٧٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ١۵١.

باب ١٩ النهى عن التكفير

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِی صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِی الْمَجُوسَ (١).

«٢»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ لَا الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَكِنْ أَرْسِلْهُمَا إِرْسَالًا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَشْغَلَ نَفْسَكَ عَنِ الصَّلَاهِ(٢).

«٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ (٣).

«۴»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ أَ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ مُوسَى سَأَلْتُ أَبِی جَعْفَراً عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ ذَلِكَ عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاهِ عَمَلٌ (۴).

ص: ٣٢٥

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١۶١.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١۵٩.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٩۵ ط حجر، ١٢۵ ط نجف.

۴- ۴. المسائل المطبوع فی البحار ج ١٠ ص ٢٧٧. و انما يكون التكفير عملا لان أصل العمل ينسب الى اليدين كما فی قوله تعالى:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ» يس: ٧١ و قال:« لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَ فَلا يَشْكُرُونَ» يس: ٣۵ و أمّا الاعمال التی يصدر من سائر الجوارح فانما يطلق عليها العمل لانها مكتسبه بالايدی مجازا كما قال عزّ و جلّ« ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِی النَّاسِ» الروم: ۴١. فعلى هذا وضع اليد على اليد تكفيرا و تعظيما للّه عزّ و جلّ عمل من أعمال اليد، و ليس العمل من حقيقه الصلاه و مفهومها- و هو الدعاء و التوجه- فی شی ء حتّى يكون من أجزائها الواجبه أو المندوبه. و أمّا رفع اليدين بالتكبيرات و رفعها مقابل الوجه عند القنوت فهما أيضا عملان خارجان عن مفهوم الصلاه- كما هو ظاهر- الا أن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله ادخلهما فی الصلاه سنه فی فريضه من تركهما عمدا بطلت صلاته، فالتكفير على ما هو سيره المخالفين علينا تبعا للمجوس حيث يتكفون عند أعاظمهم قياما، بدعه أبدعوها فی الصلاه، و كل بدعه سبيلها الى النار.

بیان: و لیس فی الصلاه عمل أی لا ینبغی أن یعمل فی الصلاه عمل غیر أفعال الصلاه أو هو بدعه و لا یجوز الابتداع فیها أو فعل کثیر کما فهمه بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا هو الذی عبر عنه الأصحاب بالکتف و التکفیر و اختلف الأصحاب فی حکمه و معناه أما حکمه فالمشهور بین الأصحاب تحریمه و بطلان الصلاه بتعمده و نقل الشیخ و المرتضی علیه إجماع الفرقه و خالف فیه ابن الجنید فجعل ترکه مستحبا و أبو الصلاح حیث جعل فعله مکروها و استوجهه المحقق فی المعتبر و اختار بعض المحققین من المتأخرین التحریم دون الإبطال و الأحوط الترک و الإعاده مع الإتیان به عمدا من غیر تقیه و إن کان ما استوجهه المحقق ره لا یخلو من وجه إلا إذا قصد به العباده فیکون بدعه محرمه.

و أما معناه فالتکفیر فی اللغه الخضوع و أن ینحنی الإنسان و یطأطئ رأسه قریبا من الرکوع و اختلف الأصحاب فی تفسیره فالفاضلان فسراه بوضع الیمین علی

الشمال و قيده العلامه فى المنتهى و التذكره بحال القراءه و قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال و بالعكس و تبعه ابن إدريس و الشهيدان و قال فى المنتهى قال الشيخ فى الخلاف يحرم وضع الشمال على اليمين و عندى فيه تردد انتهى.

و الظاهر أنه لا فرق فى الكراهه أو التحريم بين أن يكون الوضع فوق السره أو تحتها و بين أن يكون بينهما حائل أم لا و بين أن يكون الوضع على الزند أو على الساعد و قد صرح بالجميع جماعه من الأصحاب و استشكل العلامه فى النهايه الأخير و لا ريب فى جواز التكفير حال التقيه بل قد يجب و لو تركه و الحال هذه فالظاهر عدم بطلان الصلاه لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العباده و إن كان الأحوط الإعاده و قد مضت أخبار فى ذلك فى باب آداب الصلاه.

«۵»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعِهِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا فِی الصَّلَاةِ دَخَلُوا مُتَمَاوِتِينَ كَأَنَّهُمْ مَوْتَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله خُذْ مَا آتَيْتُكَ بِقُوَّةٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الصَّلَاةَ فَادْخُلْ فِيهَا بِجَلَدٍ وَ قُوَّةٍ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَإِذَا طَلَبْتَ الرِّزْقَ فَاطْلُبْهُ بِقُوَّةٍ(۱).

بيان: على نبيه أى على موسى عليه السلام فيكون نقلا بالمعنى لبيان أن المخاطب بالذات هو موسى عليه السلام أو على نبينا صلى الله عليه و آله أى الغرض من إيراد تلك القصه أن قوله تعالى لبنى إسرائيل خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ(۲) بيان أنه ينبغى لهذه الأمه أيضا أن يأتوا بمثله و ذكر ذلك بعد تجويز وضع اليد على الذراع أنه نوع من التماوت فلا ينبغى إشعارا بأن ما ذكرناه إنما كان تقيه و يحتمل أن يكون الخبر بتمامه محمولا على التقيه و يكون المراد أن إرسال اليد من التماوت.

و يمكن أن لا يكون هذا الكلام متعلقا بالسابق بل ذكره للمناسبه فيكون مؤيدا لتوقف العلامه فى منع وضع اليد على الذراع و الساعد لكن بمثل هذا الخبر الذى

۱- ۱. الأعراف: ۱۴۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۶.

هو فی غایه الإجمال یشکل الاستدلال علی حکم.

قوله ثم ذکرها یمکن أن یکون من کلام الراوی أی ثم ذکر علیه السلام القوه و حسنها فی طلب الرزق و قال فاطلبه بقوه و یحتمل أن یکون فی الأصل قال إذا طلبت و یحتمل أن یکون من کلامه علیه السلام أی الأخذ بالقوه فی الآیه لیس مقصورا علی العبادات بل یشمل طلب الرزق أیضا و الله تعالی یعلم.

ص: ۳۲۸

باب ۲۰ ما يستحب قبل الصلاه من الآداب

«۱»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ(۱) رُوِيَ أَنَّهُ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ(۲).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاهٍ(۳).

«۳»- الْآدَابُ الدِّينِيَّهُ لِلطَّبْرِسِيِّ،: يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ رُوِيَ أَنَّ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسٍ مُشْطٍ وَ سِوَاكٍ وَ خَاتَمِ عَقِيقٍ وَ سَجَّادَهٍ وَ سُبْحَهٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً.

«۴»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هُوَ الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (۵).

«۵»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

۱- ۱. الأعراف: ۳۱.

۲- ۲. تفسير القمّيّ: ۲۱۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۳.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۳.

سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ (۱).

«۶»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ صَلَاةً عَلَى أَثَرِ السِّوَاكِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

«۷»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ(۲).

بيان: تدل هذه الأخبار على استحباب السواك قبل الصلاه و هل يكتفى بما يقع قبل الوضوء الأظهر ذلك (۳)

و إن كان الأفضل إعادته متصلا بالصلاه و التمشط قبل الصلاه و بعدها و القبل أفضل و الأحوط عدم الترك لتفسير الأمر الوارد فى الآيه بالزينه به فى الأخبار الكثيره و التعطر عندها و كل ذلك مذكور فى كلام الأكثر.

ص: ۳۳۰

۱- ۱. جامع الأخبار: ۶۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۳۷.

۳- ۳. الفطره تقتضى السواك قبل مضمضه الوضوء، كما هو سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

باب ۲۱ القيام و الاستقلال فيه و غيره من أحكامه و آدابه و كيفيه صلاه المريض

الآيات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۱)

آل عمران: الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ (۲)

تفسير:

وَ قُومُوا استدل به على وجوب القيام فى الجمله إما فى الصلاه الوسطى

ص: ۳۳۱

۱- ۱. البقره: ۲۳۸، و قد مر بعض القول فيها فى ج ۸۲ ص ۲۷۸ و الظاهر من الآيه عطف قوله تعالى:« وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ» على« حافِظُوا» فيكون الامر بظاهره مستقلا كما فى:« حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ» فيكون واجبا على حده فى عرض الصلاه الا أنّه لما كان متشابها أوله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و جعله داخل الصلاه فعلى هذا يكون القيام فى حال الصلاه واجبا بالسنه من تركه عمدا فلا صلاه له، و من تركه ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه، و قد عرفت فى هذا المجلد(ج ۸۴) ص ۹۰ أن هذا القيام يجب أن يكون عن استقرار و أمنه.

۲- ۲. آل عمران: ۱۹۱، و فى ايراد الآيه الكريمه فى الباب تأمل حيث لا- أمر فيه بل اللّه عزّ و جلّ يمدح أولى الالباب بأنهم يذكرون اللّه قياما و قعودا و على جنوبهم و يتفكرون فى خلق السماوات و الأرض(قائلين) ربنا ما خلقت هذا باطلا، سبحانك، فقنا عذاب النار، و إذا رجعنا الى سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وجدنا الآيه متعلقه بقيام الليل تهجدا يتذكر المصلى هذه الآيات الخمس، و يذكر اللّه فى القيام و القعود و فى الضجعه بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداه. و أمّا الآيه التى تتعلق بالبحث عن هذا الموضوع قوله تعالى:« فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ» النساء: ۱۰۳ على ما عرفت فى ج ۸۲ ص ۳۱۴، فراجع.

أو مطلقا حال القنوت إن حمل على القنوت المصطلح أو مطلقا و أورد عليه بأن الظاهر من قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ إراده العموم بالنسبه إلى الواجب و المندوب فالأمر للاستحباب و حينئذ لا ترجيح و يحمل الأمر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرائض و إن حملنا الأمر المذكور على الاستحباب يمكن أن يجعل ذلك قرينه لإراده القيام فى جميع الصلوات من قوله قوموا و حمل الأمر به على الاستحباب و انصراف القنوت إلى الأمر المعهود و تبادره إلى الذهن بعد ثبوت استحبابه يؤيد هذا الحمل.

و يمكن أن يجاب بأن حمل المعرف باللام على المعهود المنساق إلى الذهن و هو مطلق الصلاه اليوميه أولى من حمل الأمر على الاستحباب و القنوت تبادره فى المعنى المخصوص إنما هو فى عرف الفقهاء و على تقدير التسليم يمكن أن يكون الأمر بالقيام للوجوب و القيد للاستحباب و يكفى فى الحاليه المقارنه فى الجمله و لا يخفى ما فيه و الحق أن الاستدلال على الوجوب بالآيه مشكل لكن الأخبار المستفيضه المؤيده بالإجماع يكفينا لإثبات وجوب القيام و الآيه مؤيده لها.

لِلَّهِ يدل على وجوب النيه و الإخلاص فيها قانِتِينَ سيأتى تفسيره.

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً قال الطبرسى رحمه الله (١)

وصفهم بذكر الله تعالى قائمين و قاعدين و مضطجعين أى فى سائر الأحوال لأن أحوال المكلفين لا يخلو من هذه الأحوال الثلاثه و قيل معناه يصلون لله على قدر إمكانهم فى صحتهم و سقمهم فالصحيح يصلى قائما و السقيم يصلى جالسا و على جنبه أى مضطجعا فسمى الصلاه ذكرا رواه على بن إبراهيم فى تفسيره (٢)

انتهى.

ص: ٣٣٢

١- ١. مجمع البيان ج ٢ ص ٥٥٦.

٢- ٢. تفسير القمّىّ ص ١١٧.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُ (١) فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً.

و قد مر ما يؤيد التفسير الأول للطبرسی فی باب الذكر.

أقول: سيأتی سائر الآيات فی ذلك فی باب صلاه الخوف.

«١»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً الْأَصِحَّاءَ وَ قُعُوداً يَعْنِي الْمَرْضَى وَ عَلى جُنُوبِهِمْ قَالَ أَعَلُّ مِمَّنْ يُصَلِّي جَالِساً وَ أَوْجَعُ.

وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ ذَكَرَ نَحْوَ مَا مَرَّ بِرِوَايَهِ الْكُلَيْنِي (٢).

«٢»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (٣).

بيان: لا خلاف فی وجوب القيام فی الصلاه بين علماء الإسلام و نقل الإجماع عليه أكثرهم و نقل الفاضلان و غيرهما الإجماع على ركنيته و يظهر من نهايه العلامه قول من ابن أبی عقيل بعدم ركنيته فإنه قسم أفعال الصلاه إلى فرض و هو ما إذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت الصلاه و إلى سنه و هو ما إذا أخل به عمدا بطلت لا سهوا و إلى فضيله و هو ما لا يبطل بتركه مطلقا و جعل الأول الصلاه بعد دخول الوقت و الاستقبال و التكبير و الركوع و السجود و لم يتعرض للقيام.

و يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب و الركنيه معا و يدل على وجوب الانتصاب فی القيام أيضا بدون انحناء و انخناس فإن الصلب عظم من الكاهل إلى

١- ١. الكافی ج ٣ ص ٤١١.

٢- ٢. تفسير العيّاشیّ ج ١ ص ٢١١.

٣- ٣. المحاسن ص ٨٠، و المراد بإقامه الصلب ليس فی حال القيام فقط، بل هو عام لجميع حالات الصلاه من القيام و الركوع و السجود و الجلسه بين السجدتين و للتشهد، و ان شئت راجع فی ذلك ج ٨٢ ص ٣١٦.

العجب و هو أصل الذنب و إقامته يستلزم الانتصاب و يمكن أن يقال استعمال لا صلاه و أشباهه فى نفى الكمال شاع بحيث يشكل الاستدلال به على نفى الصحه و إن كان فى الأصل حقيقه فيه.

ثم إنه معلوم أن القيام ليس بركن فى جميع الحالات لأن من نسى القراءه أو أبعاضها أو جلس فى موضع القيام لا تجب عليه إعاده الصلاه فلذا ذهب بعضهم إلى أن الركن هو القيام المتصل بالركوع (۱)

و قيل القيام فى حال كل فعل تابع له و تحقيق هذه الأمور لا يناسب هذا الكتاب بل لا ثمره لها سوى الإطناب.

«۳»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ وَ بِأَسَانِيدَ ثَلَاثَهٍ أُخْرَى عَنِ الرِّضَا آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ حِيَالَ الْقِبْلَهِ يُومِئُ إِيمَاءً(۲).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (۳).

«۴»- تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (۴) فَالْفَرِيضَهُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً(۵) وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ -(۶)

۱- ۱. بمعنى أن الركوع الذى هو ركن بفرض القرآن الكريم، انما هو الركوع من قيام حال الاختيار.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۶۸ و ۳۶، بالاسنادين.

۳- ۳. صحيفه الرضا ص ۱۵.

۴- ۴. البقره: ۲۳۸.

۵- ۵. البقره: ۲۳۹.

۶- ۶. النساء: ۱۰۳.

وَ مَعْنَى الْآيَهِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِماً وَ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ يُومِئُ إِيمَاءً فَهَذِهِ رُخْصَهٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَهِ(۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه مع العجز عن الاستقلال فى القيام يعتمد على شى ء فمع العجز عن القيام مطلقا حتى مع الانحناء و الاتکاء یصلی قاعدا و نقلوا علی تلک الأحکام الإجماع لکن اختلفوا فی حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور أنه العجز عن القیام أصلا و هو مستند إلی علمه بنفسه و نقل عن المفید أن حده أن لا یتمکن من المشی بمقدار الصلاه لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ (۲) الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

و الخبر یحتمل وجهین أحدهما أن من یقدر علی المشی بقدر الصلاه یقدر علی الصلاه قائما و ثانیهما أن من قدر علی المشی مصلیا و لم یقدر علی القیام مستقرا فالصلاه ماشیا أفضل من الصلاه جالسا و لو حمل علی الأول بناء علی الغالب لا ینافی المشهور کثیرا.

ثم إنهم اختلفوا فیما إذا قدر علی الصلاه مستقرا متکئا و علیها ماشیا فالأکثر رجحوا الاستقرار و نقل عن العلامه ترجیح المشی و کذا اختلفوا فیما إذا قدر علی المشی فقط هل هو مقدم علی الجلوس أم الجلوس مقدم علیه فذهب الشهید و جماعه إلی الثانی و الشهید الثانی إلی الأول بحمل الروایه علی المعنی الثانی مؤیدا له بأن مع المشی یفوت وصف القیام و مع الجلوس أصله و لا یخفی ما فیه إذ الاستقرار واجب برأسه یجتمع هو و ضده مع القیام و القعود معا.

و المسأله فی غایه الإشکال و لا یبعد أن یکون الصلاه جالسا أوفق لفحوی الأخبار کما لا یخفی علی المتأمل فیها و الخبر المتقدم له محملان متعادلان یشکل الاستدلال به علی أحدهما.

۱- ۱. تفسير النعمانىّ المطبوع فى البحار ج ۹۳ ص ۲۸.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۵.

و اعلم أن العجز يتحقق بحصول الألم الشديد الذی لا يتحمل عاده و لا يعتبر العجز الکلی و لا يختص القعود بکيفيه وجوبا بل يجلس کيف شاء نعم المشهور أنه يستحب أن يتربع قارئا و يثنی رجليه راکعا و يتورک متشهدا و فسر التربع هاهنا بأن ينصب فخذيه و ساقيه و تثنيه الرجلين بأن يفترشهما تحته و يجلس علی صدورهما بغير إقعاء و قد مر معنی التورک.

و ذکر جماعه من الأصحاب فی کيفيه رکوع القاعد وجهين أحدهما أن ينحنی بحيث يصير بالنسبه إلی القاعد المنتصب کالراکع القائم بالنسبه إلی القائم المنتصب و ثانيهما أن ينحنی بحيث يحاذی جبهته موضع سجوده و أدناه أن يحاذی جبهته قدام رکبتيه و لا يبعد تحقق الرکوع بکل منهما و الظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الأرض و أوجبه الشهيد فی بعض کتبه مستندا إلی وجه ضعيف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب فی أنه مع العجز عن الجلوس أيضا يضطجع متوجها إلی القبله و اختلفوا فی الترتيب حينئذ فالمشهور أنه يضطجع علی الأيمن فإن تعذر فعلی الأيسر فإن تعذر فيستلقی و يظهر من المعتبر و المنتهی الاتفاق علی تقديم الأيمن و من المحقق فی الشرائع و العلامه فی بعض کتبه و الشيخ فی موضع من المبسوط التخيير بين الأيمن و الأيسر و جعل العلامه رحمه الله فی النهايه الأيمن أفضل.

ثم علی القول بتقديم الأيمن إن عجز عنه فظاهر بعضهم تقديم الأيسر و بعضهم التخيير بينه و بين الاستلقاء و بعضهم الانتقال إلی الاستلقاء فقط و لعل تقديم الأيسر أحوط بل أظهر لفحوی بعض الآيات و الأخبار.

و تدل روايه العيون و روايه مرسله(۱)

رواها الشيخ عن الصادق عليه السلام علی أن بعد العجز عن القعود ينتقل إلی الاستلقاء و قال المحقق فی المعتبر بعد إيراد روايه التهذيب و إيراد روايه عمار(۲)

قبلها داله علی تقدم الاضطجاع الروايه الأولی

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۸۳.

۲- ۲. سيجی ء بألفاظه تحت الرقم ۵.

أشهر و أظهر بين الأصحاب.

أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولا إلى الاستلقاء على التقيه فإنه مذهب أبى حنيفه و بعض الشافعيه و راوى خبر العيون عامى و أخبار الرضا عليه السلام كثيرا ما ترد على التقيه و مع قطع النظر عن ذلك و الإجماع المنقول يمكن القول بالتخيير و حمل تقديم الاضطجاع على الأفضليه و العمل بالمشهور أحوط و أولى.

ثم المشهور أن الإيماء بالرأس مقدم على الإيماء بالعين و الأخبار مختلفه و بعضها مجمله و العمل بالمشهور أحوط و مع الإيماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع كما ذكره الأصحاب و ورد فى بعض الروايات.

«۵»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّیَ قَاعِداً يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِی لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً.

بيان: رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ عَمَّارٍ(۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّیَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِی لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ يَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُومِئُ إِيمَاءً.

و تشابه الخبرين فى أكثر الألفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النساخ و تغيير عباره الخبر لتصحيح مضمونه نقلا بالمعنى و جلالته تقتضى كونه خبرا آخر و اشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد و سائر أجزاء الخبر كما نقلنا إلا أن يكون من الناسخ الأول و الله أعلم.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِی لَا يَسْتَطِيعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِيمَاءَ

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۰۵.

كَيْفَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يَرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَى وَجْهِهِ وَ يَضَعُ عَلَى جَبِينِهِ وَ يُكَبِّرُ هُوَ(۱) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ شَقَّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ(۲).

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود و السجده عليه وجب و يدل عليه أخبار و العمل به متعين و أما إذا صلى بالإيماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئا حال الإيماء لم يتعرض له الأكثر و نقل عن بعضهم القول بالوجوب و يدل عليه هذا الخبر و موثقه سماعه(۳)

و الأحوط العمل به و إن أمكن حملهما على الاستحباب لخلو كثير من الأخبار عنه.

قوله عليه السلام يومئ و هو قاعد محمول على القدره على القعود و لا ريب أن مع القدره عليه لا يجوز الاضطجاع و الخبر بجزئيه يدل على تقدم الاضطجاع على الاستلقاء.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ.(۴)

بيان: الخبر عامي و لا يعارض الأخبار المعتبره.

«۸»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَزِيعٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۷ ط حجر ص ۱۲۸ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۳۳۹.

۴- ۴. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۶.

يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ افْعَلْ (۱).

توضيح: قال الجوهرى قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد قوله عليه السلام استخر الله أى اسأل الله أن يجعل خيرك فيه قال فى التذكره لو كان به رمد و هو قادر على القيام فقال العالم بالطب إذا صلى مستلقيا رجا له البرء جاز ذلك و به قال أبو حنيفه و الثورى و قال مالك و الأوزاعى لا يجوز لأن ابن عباس لم يرخص له الصحابه فى الصلاه مستلقيا.

«۹»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِداً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ مَقْصَدَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَهِ.

وَ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ الْمَرِيضَ تَلْزَمُهُ الصَّلَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتاً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ اعْتَمَدَ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عُكَّازَهٍ وَ لْيُصَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَرَكَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَرْكَعْ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ إِذَا صَلَّى جَالِساً رَفَعَ خُمْرَهً وَ سَجَدَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاهِ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعاً عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ لْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الِاضْطِجَاعِ فَلْيَسْتَلْقِ عَلَى قَفَاهُ وَ لْيُصَلِّ مُومِياً يَبْدَأُ الصَّلَاهَ بِالتَّكْبِيرِ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّفْعَ فَتَحَهُمَا وَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ غَمَّضَهُمَا فَإِذَا أَرَادَ رَفْعَ رَأْسِهِ ثَانِياً فَتَحَهُمَا وَ عَلَى هَذَا تَكُونُ صَلَاتُهُ.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاهِ قَاعِداً وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِيكَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَعْدَ مَا عَظُمَ وَ بَعْدَ مَا ثَقُلَ كَانَ يُصَلِّي وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى فَوَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاهِ الْقَائِمِ

ص: ۳۳۹

۱- ۱. طبّ الأئمّه: ۸۷.

وَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكِّی عَلَی عَصًا وَ الِاتِّکَاءِ عَلَی الْحَائِطِ قَالَ وَ لَکِنْ یَقْرَأَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا بَقِیَتْ آیَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَکَعَ (۱).

بیان: لا بأس بالصلاه و هو قاعد أی النافله و لا خلاف فی جواز الجلوس فیها مع الاختیار أیضا قال فی المعتبر و هو إطباق العلماء و فی المنتهی أنه لا یعرف فیه مخالف و کأنهما لم یعتبرا خلاف ابن إدریس حیث منع من الجلوس فی النافله فی غیر الوتیره اختیارا و الأشهر أظهر و ما ذکره علیه السلام فی أول الخبر للتأکید فی إدراک فضل القیام عند السهوله و عدم العسر و العذر و قد جوز بعض الأصحاب الاضطجاع و الاستلقاء مع القدره علی القیام و هو بعید و الظاهر أن تجویز الاتکاء علی العصا و الحائط أیضا فی النافله فأما القیام قبل الرکوع فهو أیضا محمول علی الفضل للأخبار الداله علی جواز الجلوس فی الجمیع و أوجبوا ذلک فی الفریضه مع القدره علیه و العجز عن القیام فی الجمیع و هو حسن.

«۱۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَنِدَ إِلَی حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ یُصَلِّی یَضَعُ یَدَهُ عَلَی الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۲) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی الصَّلَاهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَدِّمَ رِجْلًا وَ یُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ-(۳)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ فَیَقُومُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَنَاوَلَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ فَیَنْهَضَ وَ یَسْتَعِینَ بِهِ عَلَی الْقِیَامِ مِنْ غَیْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (۴).

کتاب المسائل، لعلی بن جعفر عن أخیه علیه السلام: مثله (۵)

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۹ ط حجر ۱۰۴ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۴ ط حجر: ۱۲۳ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۴ ط نجف.

۵- ۵. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۵.

بیان: المشـهور بین الأصحاب وجوب الاستقلال فی القیام و ذهب أبو الصلاح إلی جواز الاستناد علی کراهه و لا یخلو من قوه و علی المشـهور حملوا هـذه الروایه و أمثالها علی اسـتناد قلیل لا یکون بحیث لو زال السـناد لسـقط فإن الواجب عندهم ترک هذا الاسـتناد لا مطلقا و یمکن حمل تلک الأخبار علی النافله و أخبار المنع علی الفریضه ثم علی تقدیر الوجوب إذا أخل بالاستقلال عمدا بطلت صـلاته و الظاهر عدم البطلان بالنسـیان و أما الاسـتعانه بشـی ء حال النهوض فقد صـرح بعض المتأخرین بأن حکمه حکم الاستناد و هو ضعیف فقد دلت هذه الروایه علی الجواز من غیر معارض.

«۱۲»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی النَّافِلَهَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ یَحْسُبُ کُلَّ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ وَ أَمَّا الْفَرِیضَهُ فَیَحْتَسِبُ کُلَّ رَکْعَهٍ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ (۱).

بیان: الظاهر أن تضعیف النافله إذا صلاها جالسا محمول علی الأفضلیه.

لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ(۲)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ صَلَّی جَالِساً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَ تَکُونُ صَلَاتُهُ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ فَقَالَ هِیَ تَامَّهٌ لَکُمْ.

فإن الظاهر أن الخطاب إلی الشیعه مطلقا و کون الخطاب إلی العمیان و المشایخ بعید من الخبر کما لا یخفی.

و قـال الشـهید فی الـذکری بعـد إیراد هـذه الروایه عقیب روایـات التضـعیف فتحمل الأخبار الأوله علی الاسـتحباب و هـذا علی الجواز ثم قـال و یستحب القیـام بعـد القراءه لیرکع قائمـا و یحسب له بصـلاه القـائم و قال الشـیخ فی المبسوط یجوز أن یصـلی النوافل جالسا مع القدره علی القیام و قد روی أنه یصلی بدل کل رکعه رکعتین و روی أنه رکعه برکعه و هما جمیعا جائزان.

«۱۳»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی

۱- ۱. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۷۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۸۴.

حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالا: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا صَلَّی قَامَ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ حَتَّی تَوَرَّمَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طه بِلُغَهِ طَیٍ ءٍ یَا مُحَمَّدُ ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (۱).

إیضاح: رواه فی الکافی (۲)

بسند موثق عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام و فیه یقوم علی أطراف أصابع رجلیه

وَ قَالَ الطَّبْرِسِیُّ ره (۳)

رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْفَعُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ لِیَزِیدَ تَعَبُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآیَهَ فَوَضَعَهَا قَالَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام.

أقول: لعله کان أولا الصلاه علی تلک الهیئات مشروعه فنسخت و لا یجوز الآن الصلاه مع رفع إحدی الرجلین و لا مع القیام علی الأصابع و المشهور وجوب الاعتماد علی الرجلین و عدم جواز تباعدهما بما یخرج عن حد القیام عرفا.

«۱۴»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْقَاعِدِ عَلَی نِصْفِ صَلَاهِ الْقَائِمِ (۴).

«۱۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی نَافِلَهً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ کَیْفَ یَحْسُبُ صَلَاتَهُ قَالَ رَکْعَتَیْنِ بِرَکْعَهٍ(۵).

«۱۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْعَلِیلِ فَقَالَ یُصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ صَلَّی جَالِساً قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَتَی یُصَلِّی جَالِساً قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَقْرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ

۱- ۱. تفسیر القمّیّ: ۴۱۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۹۵.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۷ ص ۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۹ عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۹۶ ط حجر: ۱۲۶ ط نجف.

ثَلَاثَ آيَاتٍ قَائِماً وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُضْطَجِعاً لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَهَ يُومِئُ إِيمَاءً(۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ لَمْ يَرْقَأْ صَلَّى إِيمَاءً(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ وَ تَرَكَ الصَّلَاهَ أَيَّاماً أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتَطَاعَ الصَّلَاهَ(۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَ ثَنَى رِجْلَهُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْجُلُوسِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمَرِيضَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فِي الْفَرِيضَهِ وَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ تَسْبِيحَهً وَاحِدَهً(۵).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۸.

باب ۲۲ آداب القیام إلی الصلاه و الأدعیه عنده و النیه و التکبیرات الافتتاحیه و تکبیره الإحرام

الآیات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (۱)

الأنعام: قُلْ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ (۲)

أسری: وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً(۳)

الکهف: وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ (۴)

و قال سبحانه: فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(۵)

طه: إِنَّنِی أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِی وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (۶)

المدثر: وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ(۷)

البینه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۸)

۱- ۱. البقره: ۲۳۸.

۲- ۲. الأنعام: ۱۶۲ أمره صلی الله علیه و آله أن یقول ذلک، لکن الآیه متشابهه أولها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی التوجه فی الصلاه فتکون سنه.

۳- ۳. أسری: ۱۱۱.

۴- ۴. الکهف: ۲۸.

۵- ۵. الکهف: ۱۱۰.

۶- ۶. طه: ۱۴.

۷- ۷. المدّثّر: ۴.

۸- ۸. البینه: ۵.

الکوثر: فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ

تفسیر:

وَ قُومُوا لِلَّهِ یدل علی وجوب النیه و الإخلاص فیها کما مر وَ نُسُکِی قیل عبادتی و تقربی کله فیکون تعمیما بعد تخصیص فیدل علی امتیاز الصلاه عن سائر العبادات و اختصاصها بمزید الفضل و قیل مناسک حجی و قیل ذبحی لأن المشرکین کانوا یشرکون فیهما الأصنام.

وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی أی ما آتی به فی حیاتی و أموت علیه من الإیمان و الأعمال الصالحه و قیل العبادات و الخیرات الواقعه حال الحیاه التی تقع بعد الموت بالوصیه و نحوها کالتدبیر و قیل نفس الحیاه و الموت أی إنما أرید الحیاه إذا کان موافقا لرضاه و کذا الموت أو المعنی أنهما منه تعالی و قیل طاعتی فی حیاتی لله و جزائی بعد موتی من الله و قیل جمیع ما آتی علیه فی حیاتی حتی الحیاه و جمیع ما أموت علیه حتی الموت لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أی أجعلها لله لأنه رب العالمین و لا یستحق العباده غیره أو شکر المنعم واجب أو کل ذلک منه إذ العبادات بتوفیقه و هدایته و المحیا و الممات بخلقه و تدبیره أو یقال کونه لله فی العبادات بمعنی أنه المستحق لأن یفعل له و فی غیرها بمعنی أنه بقدرته و خلقه و علی بعض الوجوه المتقدمه فی المحیا و الممات لا نحتاج إلی تلک التکلفات.

لا شَرِیکَ لَهُ أی فی الإلهیه أو فی العباده و الإحیاء و الإماته أو لا أشرک معه فی تلک الأمور أحدا وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ أی بالإخلاص المذکور أو بالقول المذکور و الاعتقاد به أمرنی ربی وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِینَ فإن إسلام کل نبی مقدم علی إسلام أمته أو لأنه صلی الله علیه و آله أول من أقر فی عالم الذر کما یشهد به غیر واحد من الخبر و یحتمل أن یراد بالمسلمین المنقادون لجمیع الأوامر و النواهی.

ثم الآیه تدل علی تحریم قسمی الشرک الظاهر کعباده الأصنام و الکواکب و نحوها و الخفی کالریاء و السمعه و أنه لا یجوز إسناد شی ء من ذلک إلی غیره تعالی لا مستقلا و لا مشارکا کالکواکب و الأفلاک و العقول و غیرها و أما قصد حصول

الثواب و الخلاص من العقاب فلا ينافى الإخلاص لأنهما بأمره تعالى و تكليف أكثر الخلق بإخلاص النيه منهما قريب من التكليف بالمحال بل هو عينه نعم ذلك درجه المقربين من الأنبياء و الأوصياء و الصديقين صلوات الله عليهم أجمعين و من ادعى ذلك من غيرهم فلعله لم يفهم معنى النيه و جعلها محض حضور البال و هو ليس من النيه فى شى ء و النيه هو الغرض الواقعى الباعث على الفعل.

و هذا مثل أن يقال فى طريقك أسد و لا تخف منه و أعددنا لك مائه ألف تومان للعمل الفلانى و لا يكن باعثك على العمل ذلك و هذا إنما يصدق فى دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أن الله يدخله بطاعته النار و بمعصيته الجنه يختار الطاعه و يترك المعصيه تقربا إلى الله تعالى و أين عامه الخلق من هذه الدرجه القصوى و المنزله العليا و قد مر تحقيق ذلك و سائر ما يتعلق به فى باب الإخلاص (۱) من هذا الكتاب و فى بعض مؤلفاتنا العربيه و الفارسيه نعم يمكن أن يراد فى هذه الآيه ذلك بناء على أن من خوطب به صلى الله عليه و آله صاحب هذه الدرجه الجليله لكن الظاهر أن الخطاب لتعليم الأمه.

ثم اعلم أنه ربما يستدل بهذه الآيه على كون الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام و أن كل مسلم مأمور بذلك لقوله وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فإنه يدل على أن غيره أيضا مكلف مأمور بذلك و أنه أولهم مع ما ثبت من عموم التأسى و على أن صحه الصلاه بل

سائر العبادات موقوفه على الإخلاص المذكور و ما تضمنه من معرفه الله و وحدانيته و كونه ربا للعالمين أى منشئا و مربيا لهم فيستلزم ذلك وجوب العلم بكونه قادرا و عالما و حكيما إذ الإخلاص يستلزم ذلك.

و قد يناقش فى استلزام وجوب الإخلاص المذكور توقف صحه العباده على الإخلاص نفسه و ما يستلزمه من المعرفه لأن كل ما كان واجبا لشى ء لا يجب أن يبطل ذلك عند عدمه بالكليه و يجاب بأنه إذا ثبت كون العباده مأمورا بها على هذا الوجه فإذا لم يأت بها على الوجه الخاص لم يأت بالمأمور به فتكون باطله و

۱- ۱. راجع ج ۷۰ ص ۲۱۳- ۲۵۰.

يعترض عليه بأن ذلك إذا كان الأمر بالعباده هو الذى تضمن هذا الوجه لا أن يكون بأمر على حده و هنا كذلك.

و قيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفه و توقف الصحه عليها للأمر بذلك القول فإنه يفهم منه أنه يجب قول ذلك و معرفه القول و فهمه و صدقه مع المتعلقات متوقفه عليها و يمكن المناقشه فى أكثر تلك الوجوه.

و أقول يمكن الاستدلال بالأمر بالقول على رجحان قراءه تلك الآيه بل وجوبها على طريقه الأصحاب فى مقدمه الصلاه كما ورد فى الأخبار فتكون مؤيده لها و لو ثبت الإجماع على عدم الوجوب لثبت تأكد الاستحباب.

وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً استدل به على وجوب التكبير فى الصلاه لعدم وجوبه فى غيرها اتفاقا و فيه ما فيه بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِ أى طرفى النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه به أو فى مجامع أوقاتهم أى يداومون على الصلاه و الدعاء كأنه لا شغل لهم غيره و قيل المراد صلاه الفجر و العصر يُرِيدُونَ وَجْهَهُ أى رضوانه و قيل تعظيمه و القربه إليه دون الرياء و السمعه و يدل على رفعه شأن الإخلاص و أن المخلصين هم المقربون و هم الذين يلزم مصاحبتهم و مودتهم و معاشرتهم فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ أى يأمل حسن لقاء ربه و أن يلقاه لقاء رضا و قبول أو يخاف سوء لقاء ربه كذا فى الكشاف و قال فى مجمع البيان (۱)

أى يطمع فى لقاء ثواب ربه و يأمله و يقر بالبعث إليه و الوقوف بين يديه و قيل معناه يخشى لقاء عقاب ربه و قيل إن الرجاء يستعمل فى كلا المعنيين الخوف و الأمل و فى التوحيد(۲) عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمن بأنه مبعوث.

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً أى نافعا متضمنا للصلاح و الخير و فى المجمع أى خالصا لله يتقرب به إليه وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً فى المجمع أى أحدا غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر و قيل معناه لا يرائى فى عباده ربه أحدا، وَ قَالَ مُجَاهِدٌ: جَاءَ

۱- ۱. مجمع البيان ج ۶ ص ۴۹۹.

۲- ۲. توحيد الصدوق: ۲۶۷ ط مكتبه الصدوق فى حديث.

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ إِنِّي أَتَصَدَّقُ وَ أَصِلُ الرَّحِمَ وَ لَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ فَيُذْكَرُ ذَلِكَ مِنِّي وَ أُحْمَدُ عَلَيْهِ فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَ أُعْجَبُ بِهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

قال عطاء عن ابن عباس أن الله تعالى قال وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً و لم يقل و لا يشرك به فإنه أراد العمل الذی يعمل لله و يحب أن يحمد عليه قال و لذلک يستحب للرجل أن يدفع صدقته إلی غيره ليقسمها کيلا يعظمه من يصله بها.

وَ رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ قَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يُرَائِي بِهَا فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ صَامَ صَوْماً يُرَائِي بِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:(١) فَهَذَا الشِّرْكُ شِرْكُ رِيَاءٍ وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ زَكَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ صَامَ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ حَجَّ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ.

وَ فِي الْكَافِي (٢)

عَنْهُ عليه السلام: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ حَجَّ يُرِيدُ مَحْمَدَةَ النَّاسِ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ وَ هُوَ شِرْكٌ مَغْفُورٌ(٣).

يعني أنه ليس من الشرک الذی قال الله إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (۴) و ذلک

١- ١. تفسير القمّيّ: ۴۰۷.

٢- ٢. الکافی ج ٢ ص ٢٩٣.

٣- ٣. تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣۵٢.

۴- ۴. النساء: ۴٨.

لأن المراد بذلك الشرك الجلی و هذا هو الشرک الخفی.

- وَ لِلْآیَهِ تَفَاسِیرُ أُخَرُ بِحَسَبِ بُطُونِهَا فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ (۱) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا علیه السلام وَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِبْرِیقٌ یُرِیدُ أَنْ یَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ فَدَنَوْتُ لِأَصُبَّ عَلَیْهِ فَأَبَی ذَلِکَ وَ قَالَ مَهْ یَا حَسَنُ فَقُلْتُ لِمَ تَنْهَانِی أَنْ أَصُبَّ عَلَیْکَ

تَکْرَهُ أَنْ أُوجَرَ فَقَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِیَ الْعِبَادَهُ فَأَکْرَهُ أَنْ یَشْرَکَنِی فِیهَا أَحَدٌ.

و بمضمونه روایه أخری عن الرضا علیه السلام (۲)

و روایه أخری (۳) عن أمیر المؤمنین علیه السلام.

فعلی هذا المعنی تدل علی عدم جواز تولیه الغیر شیئا من العباده لا بعضا و لا کلا و لا استعانه إلا ما أخرجه الدلیل فلا تجوز التولیه فی الوضوء لا بعضا و لا کلا اختیارا کما مر و لا فی الغسل و التیمم و لا الاتکاء فی الصلاه بل یجب الاستقلال بالقیام و القعود و غیرهما اختیارا فلا یجوز أن یأخذ القرآن أو الکتاب غیر المصلی لیقرأه إن جوزناه لکن مع إجمال الآیه و تعارض التفاسیر الوارده فیها یشکل الحکم بالتحریم بمجردها إلا بمعاونه الأخبار فلینظر فیها و قد مر الکلام فیها.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُ (۴)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمَعْرِفَهُ بِالْأَئِمَّهِ وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً التَّسْلِیمُ لِعَلِیٍّ علیه السلام لَا یُشْرِکْ فِی الْخِلَافَهِ مَنْ لَیْسَ ذَلِکَ لَهُ وَ لَا هُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۵)

عَنْهُ علیه السلام: وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً قَالَ

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۶۹، التهذیب ج ۱ ص ۱۰۴.

۲- ۲. إرشاد المفید: ۲۹۵.

۳- ۳. تراه فی علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴، المقنع ص ۲ ط حجر، الفقیه ج ۱ ص ۲۷.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۵۳.

۵- ۵. تفسیر القمّیّ: ۴۰۷.

لَا يَتَّخِذْ مَعَ وَلَايَهِ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام غَيْرَهُمْ وَ وَلَايَتُهُمُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مَنْ أَشْرَكَ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ كَفَرَ بِهَا وَ جَحَدَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام حَقَّهُ وَ وَلَايَتَهُ.

فَاعْبُدْنِی (۱) لعل تفریعه علی التوحید یشعر بالإخلاص وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی فیه دلاله علی الإخلاص علی بعض الوجوه الآتیه.

وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ أی خصص ربک بالتکبیر و هو وصفه بالکبریاء عقدا و قولا و قال الطبرسی رحمه الله أی عظمه و نزهه عما لا یلیق به و قیل کبر فی الصلاه فقل الله أکبر انتهی و استدل به الأصحاب علی وجوب تکبیره الإحرام بأن ظاهره وجوب التکبیر و لیس فی غیر الصلاه فیجب أن یکون فیها(۲)

و فیه من النظر ما لا یخفی.

وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ قال الطبرسی رحمه الله أی لم یأمرهم الله تعالی إلا لأن یعبدوا الله وحده لا یشرکون بعبادته و لا یخلطون بعبادته عباده من سواه.

أقول: دلالتها علی الإخلاص ظاهره و بها استدل الأصحاب علی وجوب النیه و لعل فی ذکر إقامه الصلاه و إیتاء الزکاه بعد ذلک إشعارا بشده اشتراط الإخلاص فیهما و مدخلیته فی صحتهما و کمالهما و تعقیبه بقوله وَ ذلِکَ دِینُ الْقَیِّمَهِ أی دین المله القیامه یدل علی أن الإخلاص من عمده أجزاء الدین و المله و شرائطهما و لوازمهما.

فَصَلِّ لِرَبِّکَ یدل علی وجوب النیه و إخلاصها فی خصوص الصلاه وَ انْحَرْ قیل المراد به نحر الإبل (۳)

قالوا کان أناس یصلون و ینحرون لغیر الله فأمر الله نبیه أن یصلی و ینحر لله عز و جل أی فصل لوجه ربک إذا صلیت لا لغیره و انحر لوجهه و باسمه إذا نحرت مخالفا أعمالهم فی العباده و النحر لغیره کالأوثان.

۱- ۱. طه: ۱۴.

۲- ۲. قد عرفت وجه الاستدلال بالآیه فی ج ۸۳ ص ۱۶۰ و ۲۵۷.

۳- ۳. راجع ج ۸۲ ص ۲۸۴ و لنا فی تفسیر سوره الکوثر رساله لا بأس بمراجعتها.

و قیل هی صلاه الفجر بجمع و النحر بمعنی و قیل صلاه العید فیکون دلیلا علی وجوبها و قیل صل صلاه الفرض لربک و استقبل القبله بنحرک من قولهم منازلنا تتناحر أی تتقابل.

وَ رَوَی الشَّیْخُ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ أَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ (۱).

و هذا معنی آخر قال فی القاموس نحر الدار الدار کمنع استقبلتها و الرجل فی الصلاه انتصب و نهد صدره أو انتصب بنحره إزاء القبله انتهی.

و قیل إن معناه ارفع یدیک فی الصلاه بالتکبیر إلی محاذاه النحر أی نحر الصدر و هو أعلاه و هو الذی یقتضیه روایات عن أهل البیت علیهم السلام کما سیأتی و هو أقوی الوجوه من حیث الأخبار.

«۱»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی قَوْلِهِ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ هُوَ رَفْعُ یَدَیْکَ حِذَاءَ وَجْهِکَ (۲).

قال و روی عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله (۳).

وَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فَقَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا یَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِیَدَیْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ الْقِبْلَهَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ(۴).

وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ علیه السلام مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی صَدْرِهِ فَقَالَ هَکَذَا ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوْقَ ذَلِکَ فَقَالَ هَکَذَا یَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِیَدَیْهِ الْقِبْلَهَ فِی اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاهِ(۵).

وَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَیَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَهُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِجَبْرَئِیلَ مَا هَذِهِ النَّحِیرَهُ الَّتِی أَمَرَنِی بِهَا رَبِّی قَالَ لَیْسَتْ بِنَحِیرَهٍ وَ لَکِنَّهُ یَأْمُرُکَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاهِ أَنْ تَرْفَعَ یَدَیْکَ إِذَا کَبَّرْتَ وَ إِذَا رَکَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاهُ الْمَلَائِکَهِ فِی السَّمَاوَاتِ

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۱۵۸.
۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.
۳- ۳. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.
۴- ۴. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.
۵- ۵. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰.

السَّبْعِ فَإِنَّ لِكَلِّ شَیْ ءٍ زِینَهً وَ إِنَّ زِینَهَ الصَّلَاهِ رَفْعُ الْأَیْدِی عِنْدَ کُلِّ تَکْبِیرَهٍ(۱).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: رَفْعُ الْیَدَیْنِ مِنَ الِاسْتِکَانَهِ قُلْتُ وَ مَا الِاسْتِکَانَهُ قَالَ أَ لَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ أَوْرَدَهُ الْوَاحِدِیُّ وَ الثَّعْلَبِیُّ فِی تَفْسِیرَیْهِمَا(۲).

هذا آخر ما نقلناه عن الطبرسی رحمه الله و هذه الأخبار تدل علی أن المراد بها رفع الیدین فی الصلاه حذاء النحر و هو یؤید ما نسب إلی السید من وجوب رفع الیدین فی جمیع التکبیرات بناء علی أن الأمر للوجوب لا سیما أوامر القرآن و لو قیل بأنه لا معنی لوجوب کیفیه المستحب فلا مانع من القول به فی تکبیره الإحرام إن سلم استحباب سائر التکبیرات لکن فی کون الأمر للوجوب کلام و الاحتیاط ظاهر.

و الآیه تؤید الأخبار الوارده بالرفع إلی النحر و قد مر القول فی الجمع بین الأخبار فی ذلک و فی روایه حماد إشعار بالتخییر بین الرفع إلی الصدر و إلی النحر بأن یکون المعنی أن کلیهما داخل فی النحر سواء کان انتهاء الکف محاذیا للنحر و سائرها للصدر أو ابتداؤها محاذیا للنحر و سائرها للوجه.

«۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی الشَّیْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیُّ نَزِیلُ الرَّیِّ فِی کِتَابِهِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِی بِحَدِیثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَفِظْتَهُ مِنْ دِقَّهِ مَا حَدَّثَکَ بِهِ قَالَ نَعَمْ

وَ بَکَی مُعَاذٌ ثُمَّ قَالَ بِأَبِی وَ أُمِّی حَدَّثَنِی وَ أَنَا رَدِیفُهُ قَالَ بَیْنَا نَحْنُ نَسِیرُ إِذْ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَقْضِی فِی خَلْقِهِ مَا أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ یَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَامَ الْخَیْرِ وَ نَبِیَّ الرَّحْمَهِ قَالَ أُحَدِّثُکَ مَا حَدَّثَ نَبِیٌّ أُمَّتَهُ إِنْ حَفِظْتَهُ نَفَعَکَ عَیْشُکَ وَ إِنْ سَمِعْتَهُ وَ لَمْ تَحْفَظْهُ انْقَطَعَتْ حُجَّتُکَ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ سَبْعَهَ أَمْلَاکٍ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ فَجَعَلَ فِی کُلِّ سَمَاءٍ

۱- ۱. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰ و الآیه الأخیره فی المؤمنون ۷۶.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۵۵۰ و الآیه الأخیره فی المؤمنون ۷۶.

مَلَكاً قَدْ جَلَّلَهَا بِعَظَمَتِهِ وَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ مَلَكاً بَوَّاباً فَتَكْتُبُ الْحَفَظَةُ عَمَلَ الْعَبْدِ مِنْ حِينِ يُصْبِحُ إِلَى حِينِ يُمْسِي ثُمَّ تَرْتَفِعُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِهِ وَ لَهُ نُورٌ كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ سَمَاءَ الدُّنْيَا فَتُزَكِّيهِ وَ تُكَثِّرُهُ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَكُ الْغِيبَةِ فَمَنِ اغْتَابَ لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي أَمَرَنِي بِذَلِكَ رَبِّي قَالَ ثُمَّ تَجِي ءُ الْحَفَظَةُ مِنَ الْغَدِ وَ مَعَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَمُرُّ بِهِ وَ تُزَكِّيهِ وَ تُكَثِّرُهُ حَتَّى يَبْلُغَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا عَرَضَ الدُّنْيَا أَنَا صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ ثُمَّ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِصَدَقَةٍ وَ صَلَاةٍ فَتُعْجِبُ بِهِ الْحَفَظَةُ وَ تُجَاوِزُهُ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ ظَهْرَهُ أَنَا مَلَكُ صَاحِبِ الْكِبْرِ فَيَقُولُ إِنَّهُ عَمِلَ وَ تَكَبَّرَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يَتَجَاوَزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ يَزْهَرُ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ فِي السَّمَاءِ لَهُ دَوِيٌّ بِالتَّسْبِيحِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلَكُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ بَطْنَهُ أَنَا مَلَكُ الْعُجْبِ إِنَّهُ كَانَ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وَ إِنَّهُ عَمِلَ وَ أَدْخَلَ نَفْسَهُ الْعُجْبَ أَمَرَنِي رَبِّي لَا أَدَعُ عَمَلَهُ يَتَجَاوَزُنِي إِلَى غَيْرِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ كَالْعَرُوسِ الْمَزْفُوفَةِ إِلَى أَهْلِهَا فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ بِالْجِهَادِ وَ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ لِذَلِكَ الْعَمَلِ رَنِينٌ كَرَنِينِ الْإِبِلِ عَلَيْهِ ضَوْءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ فَيَقُولُ الْمَلَكُ قِفُوا أَنَا مَلَكُ الْحَسَدِ وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ احْمِلُوهُ عَلَى عَاتِقِهِ إِنَّهُ كَانَ يَحْسُدُ مَنْ يَتَعَلَّمُ أَوْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ وَ إِذَا رَأَى لِأَحَدٍ فَضْلًا فِي الْعَمَلِ وَ الْعِبَادَةِ حَسَدَهُ وَ وَقَعَ فِيهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَلْعَنُهُ عَمَلُهُ قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَةُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ صَلَاةٍ وَ زَكَاةٍ وَ حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ فَيَتَجَاوَزُ إِلَى

السَّمَاءِ السَّادِسَهِ فَيَقُولُ الْمَلَکُ قِفُوا أَنَا صَاحِبُ الرَّحْمَهِ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ اطْمِسُوا عَيْنَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرْحَمْ شَيْئاً إِذَا أَصَابَ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ذنبا [ذَنْبٌ] لِلْآخِرَهِ أَوْ ضرا [ضَرٌّ] فِي الدُّنْيَا شَمِتَ بِهِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَهُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ بِفِقْهٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ وَرَعٍ وَ لَهُ صَوْتٌ كَالرَّعْدِ وَ ضَوْءٌ كَضَوْءِ الْبَرْقِ وَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ آلَافِ مَلَكٍ فَتَمُرُّ بِهِ إِلَى مَلَكِ السَّمَاءِ السَّابِعَهِ فَيَقُولُ الْمَلَکُ قِفُوا وَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَنَا مَلَکُ الْحِجَابِ أَحْجُبُ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ لِلَّهِ إِنَّهُ أَرَادَ رِفْعَهً عِنْدَ الْقُوَّادِ وَ ذِكْراً فِي الْمَجَالِسِ وَ صِيتاً فِي الْمَدَائِنِ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ عَمَلَهُ يُجَاوِزُنِي إِلَى غَيْرِي مَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ خَالِصاً قَالَ وَ تَصْعَدُ الْحَفَظَهُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ مِنْ صَلَاهٍ وَ زَكَاهٍ وَ صِيَامٍ وَ حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ حُسْنِ خُلُقٍ وَ صَمْتٍ وَ ذِكْرٍ كَثِيرٍ تُشَيِّعُهُ مَلَائِكَهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْمَلَائِكَهُ السَّبْعَهُ بِجَمَاعَتِهِمْ فَيَطُوفُ الْحُجُبُ كُلُّهَا حَتَّى يَقُومُوا بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ فَيَشْهَدُوا لَهُ بِعَمَلٍ وَ دُعَاءٍ يَقُولُ اللَّهُ أَنْتُمْ حَفَظَهُ عَمَلِ عَبْدِي وَ أَنَا رَقِيبٌ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْنِي بِهَذَا الْعَمَلِ عَلَيْهِ لَعْنَتِي فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ عَلَيْهِ لَعْنَتُکَ وَ لَعْنَتُنَا قَالَ ثُمَّ بَكَى مُعَاذٌ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا أَعْمَلُ قَالَ اقْتَدِ بِنَبِيِّکَ يَا مُعَاذُ فِي الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَا مُعَاذٌ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ إِنْ كَانَ فِي عَمَلِکَ تَقْصِيرٌ يَا مُعَاذُ فَاقْطَعْ لِسَانَکَ عَنْ إِخْوَانِکَ وَ عَنْ حَمَلَهِ الْقُرْآنِ وَ لْتَكُنْ ذُنُوبُکَ عَلَيْکَ لَا تُحَمِّلْهَا عَلَى إِخْوَانِکَ وَ لَا تُزَکِّ نَفْسَکَ بِتَذْمِيمِ إِخْوَانِکَ وَ لَا تَرْفَعْ نَفْسَکَ بِوَضْعِ إِخْوَانِکَ وَ لَا تُرَاءِ بِعَمَلِکَ وَ لَا تُدْخِلْ مِنَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَهِ وَ لَا تَفَحَّشْ فِي مَجْلِسِکَ لِكَيْ يَحْذَرُوکَ بِسُوءِ خُلُقِکَ وَ لَا تُنَاجِ مَعَ رَجُلٍ وَ أَنْتَ مَعَ آخَرَ وَ لَا تَتَعَظَّمْ عَلَى النَّاسِ فَيَنْقَطِعَ عَنْکَ خَيْرَاتُ الدُّنْيَا وَ لَا تُمَزِّقِ النَّاسَ فَتُمَزِّقَکَ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ النَّاشِطاتِ نَشْطاً(۱) أَ فَتَدْرِي مَا النَّاشِطَاتُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ تَنْشِطُ اللَّحْمَ وَ الْعَظْمَ قُلْتُ وَ مَنْ يُطِيقُ هَذِهِ الْخِصَالَ قَالَ يَا مُعَاذُ أَمَا إِنَّهُ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ مُعَاذاً يُكْثِرُ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ كَمَا يُكْثِرُ تِلَاوَهَ هَذَا الْحَدِيثِ.

۱- ۱. النازعات: ۲.

فلاح السائل، بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبرى عن أحمد بن محمد بن عقده عن محمد بن سالم بن جبهان عن عبد العزيز عن الحسن بن على عن سنان عن عبد الواحد عن رجل عن معاذ:(۱) مثله.

«۳»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَ رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِي الصَّلَاهِ فَلِمَ جُعِلَ لِلْأَذَانِ وَقْتٌ وَ لِلصَّلَاهِ وَقْتٌ إِذَا تَوَجَّهُ إِلَى الصَّلَاهِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ الْكَاذِبُونَ يَقُولُونَ لَيْسَتْ صَلَاهً كَذَبُوا عَلَيْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

بيان: ليست صلاه لعل المعنى أنهم يقولون ليست التكبيرات داخله فى الصلاه و لا استحباب فيها.

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فَقَامَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَجَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَ وَ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلْ تُعْطَ.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّهٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلُ وَ لِأَيِّ عِلَّهٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِينَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُقَالُ فِي الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ وَ كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۲۱- ۱۲۴.

الْعِلَّهِ تُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِی الصَّلَاهِ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَيْهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ(۱).

بيان: و جعل يقول الكلمات لعلها كلمات أخر سوى ما نقل إلينا أو المراد هذه الأدعيه المنقوله و خفف علينا بأن نقرأها بعد الثلاث و الخمس و السبع و كان صلى الله عليه و آله يقرؤها بعد كل تكبير و الانبراك هنا أطلق على الركوع مجازا نظر إليه الضمير راجع إلى عظمه الله بتأويل أو إليه تعالى على حذف المضاف أو على المجاز أو راجع إلى ما رأى و يدل على استحباب تكرار ذكر السجود سبع مرات.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ فِی الصَّلَاهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَمْ يُجِدِ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُجِدْهُ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَجَادَ الْحُسَيْنُ عليه السلام التَّكْبِيرَ فِی السَّابِعَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ صَارَتْ سُنَّهً(۲).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الصَّلَاهِ وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَامِلَهُ عَلَى عُنُقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الصَّلَاهَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ (۳)

حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَبْعَ

ص: ۳۵۶

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۲.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱.

۳- ۳. و لم يكبر الحسين ظ، و لكن رواه فی الفقيه ج ۱ ص ۱۹۹، و فيه:« فلما سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تكبيره عاد فكبر و كبر الحسين عليه السلام» الخ.

تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَجَرَتِ السُّنَّهُ بِذَلِكَ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُكَبِّرُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ(۱).

توضيح: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الافتتاح بسبع تكبيرات و اختلفوا في عمومها فذهب المحقق و ابن إدريس و الشهيد ره و جماعه إلى العموم و بعضهم نص على شمول النوافل أيضا و قال المرتضى ره باختصاصها بالفرائض دون النوافل و ابن الجنيد خصها بالمنفرد.

و قال المفيد في المقنعه يستحب التوجه في سبع صلوات و قال الشيخ في التهذيب (۲) ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته و لم أجد بها خبرا مسندا و تفصيلها ما ذكره أول كل فريضه و أول ركعه من صلاه الليل و في المفرده من الوتر و في أول كل ركعه من ركعتي الزوال و في أول ركعه من نوافل المغرب و في أول ركعه من ركعتي الإحرام فهذه السته مواضع ذكرها علي بن الحسين و زاد الشيخ يعني المفيد الوتيره(۳)

و الأول أظهر لعموم الأخبار.

ثم إنه لا خلاف بينهم في أن المصلي مخير في جعل أي السبع شاء تكبيره الافتتاح و ذكر الشيخ في المصباح أن الأولى جعلها الأخيره و تبعه في ذلك جماعه و لم يظهر لهم مستند إلا كون دعاء التوجه بعدها و هو لا يصلح دليلا و ظاهر خبر الحسين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله جعلها الأولى و لذا ذهب بعض المحدثين إلى أن تعيين الأولى متعين و يمكن المناقشه فيه بأن كون أول وضعها كذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع أن العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شي ء.

و كان الوالد قدس سره يميل إلى أن يكون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحده

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱.
۲- ۲. التهذيب ج ۲ ص ۹۴ ط نجف.
۳- ۳. المقنعه ص ۱۷.

و ثلاث و خمس و سبع و مع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل فى تسبيحات الركوع و السجود و هذا أظهر من أكثر الأخبار كما لا يخفى على المتأمل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلك.

فما ذكروه من أن كلا منها قارنتها النيه فهى تكبيره الإحرام إن أرادوا نيه الصلاه فهى مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها مع أنهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها و إن أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خبر.

و عمده الفائده التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاه فى أثناء التكبيرات و هذه أيضا غير معلومه إذ يمكن أن يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعه و إن قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الأجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد رحمه الله لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك و تخيير الإمام فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومئ إلى ما ذكروه إذ الظاهر أن فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاه.

فالأولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بأن يتذكر النيه عند واحده منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الأولى و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاه إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنه النيه للأولى و الأخيره معا.

ثم ظاهر العلامه و جماعه أن موضع دعاء التوجه عقيب تكبيره الافتتاح أيتها كانت و ظاهر الأخبار تعقيبه السابعه و إن نوى بالافتتاح غيرها و هو عندى أقوى.

قوله عليه السلام فى الخبر الأول فلم يجد على بناء الإفعال من الإجاده بمعنى إيقاعه جيدا و فى بعض النسخ فلم يحر بالحاء و الراء المهملتين من قولهم ما أحار جوابا أى ما رد و الإبطاء عن الكلام لعله كان عند الناس لورود الأخبار الكثيره بتكلمهم عليهم السلام عند الولاده بل فى الرحم و كذا التخوف كان من الناس لا منه عليه السلام.

«۶»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَهٌ تُجْزِيكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَاكَ الْفَضْلُ (۱).

«۷»- الْإِحْتِجَاجُ: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاهِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْهُ فِی شَيْ ءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاهِ خَلَا حَدِيثاً وَاحِداً فِی كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ قَالَ أَقُولُ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجَابَ علیه السلام التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَهٍ وَ السُّنَّهُ الْمُؤَكَّدَهُ فِيهِ الَّتِی هِيَ كَالْإِجْمَاعِ الَّذِی لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ هَدْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ قَالَ الْفَقِيهُ الَّذِی لَا يَشُكُّ فِی عِلْمِهِ الدِّينُ لِمُحَمَّدٍ وَ الْهِدَايَهُ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهَا لَهُ علیه السلام وَ فِی عَقِبِهِ بَاقِيَهٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَ مَنْ شَكَّ فَلَا دِينَ لَهُ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالَهِ بَعْدَ الْهُدَى (۲).

«۸»- الْعُيُونُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ

ص: ۳۵۹

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۱.

سَبْعٌ قُلْتُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَهً فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَهً یَجْهَرُ بِهَا وَ یُسِرُّ سِتّاً(۱).

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاهَ بِسَبْعِ تَکْبِیرَاتٍ وِلَاءً(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ أَنْ تُکَبِّرَ وَاحِدَهً تَجْهَرُ بِهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی الصَّلَاهِ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ (۴).

إیضاح: قال الشهید قدس سره فی الذکری و النفلیه و غیره یستحب للإمام الجهر بتکبیره الافتتاح لیعلم من خلفه افتتاحه و الإسرار للمأموم أما المنفرد فله الخیره فی ذلک و أطلق الجعفی رفع الصوت بها و التوجه بست غیرها أو أربع أو اثنتین و الدعاء بینها و یجوز الولاء بینها بغیر دعاء و ذکروا استحباب إسرار الإمام بغیر تکبیره الإحرام.

«۱۰»- الْخِصَالُ، فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُقَالُ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ تَعَالَی عَرْشُکَ وَ لَا یُقَالُ تَعَالَی جَدُّکَ (۵).

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ أَبِی رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ: مِنَ السُّنَّهِ التَّوَجُّهُ فِی سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِیَ أَوَّلُ رَکْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْمُفْرَدَهُ مِنَ الْوَتْرِ وَ أَوَّلُ رَکْعَهٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَکْعَهٍ

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۸، الخصال ج ۲ ص ۴.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۵.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۵.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۵.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنَ الْفَرِيضَهِ(۱).

بيان: اعترف الأصحاب بعدم النص فی ذلک لکنه موجود فی الفقه الرضوی کما سیأتی و یمکن حمله علی تأکد الاستحباب فی تلک المواضع لا نفیه فی غیرها.

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاهِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ مِنْهَا تَكْبِيرَهُ الْقُنُوتِ (۲).

بيان: استدل به علی نفی ما ذهب إلیه المفید من استحباب التکبیر عند القیام من التشهد الأول بدلا من تکبیر القنوت فإنها تکون حینئذ أربعا و تسعین مع التصریح فیه بتکبیر القنوت و سیأتی القول فیه.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى فَقَالَ علیه السلام قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَعْنِي الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْ ءٍ وَ لَا يُلْبَسُ بِالْأَجْنَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِي (۳).

«۱۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ السَّعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَهَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ (۴).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۰.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۴.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ الْكَشِّيِّ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ(۱).

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ(۲).

بيان: حمل الشيخ في التهذيب (۳)

هذا الخبر على أن فعل الإمام أكبر فضلا و أشد تأكيدا و إن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل و استدل به على عدم وجوب الرفع مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الإمام و غيره.

«۱۵»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بُدِئَ بِالاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ قِيلَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الدُّعَاءُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ لِمَ جُعِلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْقُنُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قِيلَ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ يَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ طُولٌ فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فِي الْجَمَاعَةِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قِيلَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى هِيَ الْأَصْلُ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةُ الِاسْتِفْتَاحِ وَ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي السُّجُودِ وَ تَكْبِيرَةٍ أَيْضاً لِلرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلسُّجُودِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَدْ أَحْرَزَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ فَإِنْ سَهَا فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَوْ

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۸۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۵ ط حجر ۱۲۵ ط نجف.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۲۱۸.

تَرَکَهَا لَمْ یَدْخُلْ عَلَیْهِ نَقْصٌ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ یُرْفَعُ الْیَدَانِ فِی التَّکْبِیرِ قِیلَ لِأَنَّ رَفْعَ الْیَدَیْنِ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ فِی وَقْتِ ذِکْرِهِ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِی رَفْعِ الْیَدَیْنِ إِحْضَارَ النِّیَّهِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَی مَا قَالَ وَ قَصَدَ(۱).

بیان: قوله علیه السلام فأحری أی ألیق و أنسب و لعله عله أخری و یؤیده أن فی بعض النسخ و أخری قوله علیه السلام إنما جعل فی العلل قبل ذلک زیاده قیل لأن الفرض منها واحد و سائرها سنه و إنما جعل إلخ و الحاصل أن التکبیرات الافتتاحیه فی الصلاه التی فرضت أولا و هی رکعتان سبع أولها تکبیره الافتتاح و هی افتتاح الصلاه و الثانیه افتتاح الرکوع و الثالثه افتتاح السجده الأولی و الرابعه افتتاح السجده الثانیه و کذا فی الرکعه الثانیه ثلاث تکبیرات لافتتاح الرکوع و کل من السجدتین فجعلت الست لتدارک نسیان ما سیأتی من التکبیرات و أما تکبیره الإحرام فهی أول الفعل لا تنسی و تکبیرات الرفع من السجدتین لما لم تکن للافتتاح لم یکن فیها من الفضل ما کان فی الافتتاحیه فلذا لم یقدم لها تکبیر.

وَ فِی الْعِلَلِ بَعْدَ قَوْلِهِ نَقْصٌ فِی صَلَاتِهِ زِیَادَهٌ وَ هِیَ هَذِهِ کَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: مَنْ کَبَّرَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَکْبِیرَاتٍ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ إِذَا تَرَکَهَا سَاهِیاً أَوْ نَاسِیاً.

قال مصنف هذا الکتاب غلط الفضل أن تکبیره الإحرام فریضه و إنما هی سنه واجبه انتهی.

و أقول لعل الفضل استدل بقوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ علی وجوبها فحکم بکونها فریضه و القرینه علیه بطلان الصلاه بترکها سهوا و هذا من خواص الفریضه و فی العلل بعد قوله و قصد لأن الغرض من الذکر إنما هو الاستفتاح و کل سنه فإنها تؤدی علی جهه الفرض فلما أن کان فی الاستفتاح الذی هو الفرض رفع الیدین

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۷ و ۲۵۱، عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۰۸- ۱۱۱ متفرقا.

أحب أن يؤدوا السنه على جهه ما يؤدوا الفرض انتهى و التبتل الانقطاع عن الخلق و الاتصال بجنابه سبحانه و الإقبال على عبادته و التضرع و الابتهال المسكنه و المبالغه فى الدعاء و تطلق على معان أخرى أوردناها فى كتاب الدعاء لا يناسب المقام.

و حاصل الكلام أن فى وقت ذكره تعالى التضرع و الابتهال مناسب مطلوب لا سيما وقت هذا الذكر المخصوص أعنى تكبيره الافتتاح لأنه وقت إحضار نيه الصلاه و الإخلاص القربه و قطع النظر عن جميع الأغراض فناسب رفع اليد إلى الله و نفض اليد عما سواه و تنزيهه عن مشابهه من عداه.

ثم لما كانت هذه الوجوه مخصوصه بتكبيره الإحرام بين الوجه فى التكبيرات الأخر بأن السنه تابعه للفريضه فى الكيفيه فلذا ترفع اليدان فى سائر التكبيرات و إن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه و إنما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجزاء شى ء منها فيها كما لا يخفى و فيه دلاله على وجوب النيه و مقارنتها لتكبيره الإحرام.

«۱۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِيٍّ علیه السلام: عَلَيْکَ بِرَفْعِ يَدَيْکَ إِلَى رَبِّکَ وَ كَثْرَهِ تَقْلِيبِهِمَا(۱).

«۱۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْمَسْجِدَ فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ ثُمَّ قَرَأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَعْجَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله سَلْ تُعْطَ-(۲)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِتَكْبِيرَهٍ وَاحِدَهٍ(۳)

وَ ذَكَرَ علیه السلام فِی وَصْفِ صَلَاهِ اللَّيْلِ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ وَ تَوَجَّهَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّهِ التَّوَجُّهُ فِی سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِیَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدُ مِنَ الْوَتْرِ وَ

۱- ۱. المحاسن ص ۱۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۱ س ۵.

۳- ۳. فقه الرضا ص.

أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكْعَهٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ (۱).

الهدایه، مرسلا: مثله (۲).

«۱۸»- الْمَكَارِمُ، وَ مِصْبَاحُ الشَّيْخِ،: فِي الْقَوْلِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ وَ ثَبِّتْنِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (۳).

أقول: قد مر الدعاء فی باب أدعیه دخول المسجد مسندا عن أبی محمد العسکری علیه السلام بأدنی تغییر(۴).

«۱۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: إِذَا أَتَيْتَ مُصَلَّاكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ الْأَوْصِيَاءَ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَهً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَ رِزْقِي بِهِمْ مَبْسُوطاً وَ انْظُرْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ نَظْرَهً أَسْتَكْمِلُ بِهَا الْكَرَامَهَ وَ الْإِيمَانَ ثُمَّ لَا تَصْرِفْهُ إِلَّا بِمَغْفِرَتِكَ وَ تَوْبَتِكَ رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ رِضَاكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ إِلَيَّ بِوَجْهِكَ وَ أُقْبِلُ إِلَيْكَ بِقَلْبِي اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ وَ حُسْنِ عِبَادَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِي اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ صَلَاتِي وَ تَقَبَّلْ دُعَائِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۳.

۲- ۲. الهدایه ص ۳۸.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۳۴۴.

۴- ۴. راجع ص ۲۷ من هذا المجلد.

وَ تُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ (۱).

«۲۰»- أَقُولُ قَدْ مَرَّ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ الصَّادِقِ علیه السلام اللَّهُ أَکْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ کَیْفَ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ (۲).

«۲۱»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ فَقَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ حَتَّی یُعْرَفَ ذَلِکَ فِی وَجْهِهِ (۳).

وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَذَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: افْتَتِحْ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ بِالتَّوَجُّهِ وَ التَّکْبِیرِ فِی أَوَّلِ الزَّوَالِ وَ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْمُفْرَدَهِ مِنَ الْوَتْرِ وَ قَدْ یُجْزِیکَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ التَّطَوُّعِ أَنْ تُکَبِّرَ تَکْبِیرَهً وَاحِدَهً لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ (۴).

وَ قَدْ رَوَیْنَا السَّبْعَ تَکْبِیرَاتٍ بِإِسْنَادِنَا إِلَی کِتَابِ ابْنِ خَانِبَهَ وَ مِنْهُ قَالَ: وَ یَقُولُ بَعْدَ ثَلَاثِ تَکْبِیرَاتٍ مِنْ تَکْبِیرَاتِ الِافْتِتَاحِ مَا رَوَاهُ الْحَلَبِیُّ وَ غَیْرُهُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ وَ یَقُولُ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ بَیْنَ یَدَیْکَ مِنْکَ وَ بِکَ وَ لَکَ وَ إِلَیْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَی وَ لَا مَفَرَّ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ یُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ أُخْرَیَیْنِ کَمَا أَشَرْنَا إِلَیْهِ

۱- ۱. فلاح السائل ص ۹۲.

۲- ۲. الحدیث فی الکافی ج ۱ ص ۱۱۷.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۱۰۱.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۱۳۰.

ثُمَّ یَتَوَجَّهُ کَمَا کُنَّا نَبَّهْنَا عَلَیْهِ وَ یَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِیٍ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ (۱).

توضیح: قال الکفعمی الملک هو التام الملک الجامع لأصناف المملوکات أو المتصرف بالأمر و النهی فی المأمورین أو الذی یستغنی فی ذاته عن کل موجود فی ذاته و صفاته انتهی و قیل هو القادر العظیم الشأن الذی له التسلط علی ما سواه بالإیجاد و الإفناء الحق الثابت الذی لا یعتریه الزوال و الانتقال و قال فی النهایه الحق هو الموجود حقیقه المتحقق وجوده و إلهیته و الحق ضد الباطل و فی روایه الکفعمی و غیره بعد ذلک المبین و هو المظهر حکمته بما أبان من تدبیره و أوضح من بنیانه أو الذی أظهر الأشیاء و أخرجها من العدم.

لبیک و سعدیک أی إقامه علی طاعتک بعد إقامه و إسعادا لک بعد إسعاد یعنی مساعده علی امتثال أمرک بعد المساعده و فی النهایه لبیک أی إجابتی لک یا رب و هو مأخوذ من لب بالمکان و ألب إذا أقام به و ألب علی کذا إذا لم یفارقه و لم یستعمل إلا علی لفظ التثنیه فی معنی التکریر أی إجابه بعد إجابه و هو منصوب علی المصدر بعامل لا یظهر کأنک قلت ألب إلبابا بعد إلباب و قیل معناه اتجاهی و قصدی یا رب إلیک من قولهم داری تلب دارک أی تواجهها و قیل معناه إخلاصی لک من قولهم حسب لباب إذا کان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه انتهی و زاد فی القاموس معنی آخر قال أو معناه محبتی لک من امرأه لبه محبه زوجها.

و فی النهایه سعدیک أی ساعدت طاعتک مساعده بعد مساعده و إسعاد بعد إسعاد و لهذا ثنی و هو من المصادر المنصوبه بفعل لا یظهر فی الاستعمال قال الجرمی لم یسمع سعدیک مفردا انتهی و الخیر فی یدیک أی بقدرتک أو بنعمتک و إحسانک أو بهما أو ببسطک و قبضک فإنهما محض الخیر إذا کانا منک أو النعماء الظاهره و الباطنه کل ذلک

۱- ۱. فلاح السائل ۲۲۷.

ذكره الوالد قدس سره.

و يحتمل أن يكون المراد القدره على الضر و النفع و البليه و النعمه إذعانا بأن كل ما يصل من الله إلى العبد من الصحه و المرض و الغنى و الفقر و الحياه و الموت و أشباهها فهو محض الخير و المصلحه و أكده بقوله و الشر ليس إليك أى لا ينسب إليك بل هو منسوب إلينا لسوء أعمالنا و ضعف قابليتنا و ما ينسب إليك من ذلك فهو محض الخير و النفع و الجود و المهدى بالهدايه الخاصه من هديت كما قال تعالى كلكم ضال إلا من هديت عبدك مبتدأ و الظرف خبره أو خبر مبتدإ محذوف أى أنا عبدك فالظرف خبر بعد خبر أو حال.

و إنما قال و ابن عبديك إظهارا لغايه الافتقار و الاضطرار إليه سبحانه للاستعطاف و قيل إنما قال ذلك لأن فى الشاهد أولاد العبيد أعز عندهم من العبد الجديد بين يديك أى تحت قدرتك راض بكل ما تفعله به أو واقف بين يديك متوجه إليك للعباده منك أى وجوده و حياته منك و بك أى بقاؤه و جميع أموره بفضلك و قدرتك و الخيرات الصادره منه من الأفعال و التروك بحولك و قوتك و عونك و هدايتك و لك أى مملوك لك أو أعماله خالصه لك و إليك أى مرجعه فى الدنيا و الآخره إليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر الثلاثه إما مصادر أى ليس التجاؤه و نجاته و فراره منك و من عقابك و عذابك إلا إليك إذ لا يقدر أحد غيرك على أن يخلصه مما تريده به أو أسماء مكان أى ليس محل الالتجاء و النجاه و الفرار منك إلا إليك.

سبحانك و حنانيك و الحنان بالتخفيف الرحمه أى أنزهك عما لا يليق بك تنزيها و الحال أنى أسألك رحمه بعد رحمه أى أنا أبدا محتاج إلى رحمتك فإن الإمكان عله للاحتياج و لا ينفك عنى أبدا تباركت أى كثر خيرك من البركه و هى كثره الخير أو تزايدت عن كل شى ء و تعاليت عنه فى صفاتك و أفعالك فإن البركه تتضمن معنى الزياده أو دمت من بروك الطير على الماء.

ص: ٣٦٨

و قال الطبرسی رحمه الله فی قوله تعالی تَبارَکَ الَّذِی نَزَّلَ الْفُرْقانَ (۱) تفاعل من البرکه معناه عظمت برکاته و کثرت عن ابن عباس و البرکه الکثره فی الخیر.

و قیل معناه تقدس و جل بما لم یزل علیه من الصفات و لا یزال و قیل معناه قام بکل برکه و جاء بکل برکه سبحانک رب البیت أی أنزهک عن أن تکون فی جهه من الجهات و أن یکون البیت الذی توجهت إلیه مسکنک و تحتاج إلیه بل أنت ربه خلقته و کرمته و تعبدت الخلائق بالتوجه إلیه.

وَجَّهْتُ وَجْهِیَ أی وجه قلبی لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أو وجه جسدی إلی بیته و الجهه التی أمرنی بالتوجه إلیها و الفطر الابتداء و الاختراع و الإیجاد بعد العدم قال ابن عباس ما کنت أدری فاطر السماوات و الأرض حتی احتکم إلی أعرابیان فی بئر فقال أحدهما أنا فطرتها(۲) أی ابتدأت حفرها و الصلاه إما لبیان أنه لا یستحق العباده إلا من کان خالقا لجمیع الموجودات فکأنه قال إنما صرفت وجهی و توجهت بشراشری إلی الله و أخلصت العباده له و أعرضت عما سواه لأنه خالق السماوات و الأرض و من کان خالقا لهما فهو خالق لما سواهما أو المراد بخالقهما خالقهما و خالق ما فیهما أو هی للإشعار بأن توجهی إلی تلک الجهه لیس لکونه تعالی فیها بل لأنه خالق الأرض و السماوات و جمیع الجهات و خالق المکان لا یجوز أن یکون فیه أو محتاجا إلیه.

و فی بعض الروایات بعد ذلک عالم الغیب و الشهاده أی أخلص العباده للذی لا یخفی علیه شی ء و یعلم ما ظهر للحواس و ما غاب عنها و من کان کذلک یستحق العباده أو لا بد من الإخلاص فی عبادته لأنه عالم بالبواطن أو المعنی أنه لیس فی شی ء من الأماکن ذاتا حاضر فی جمیعها علما و تدبیرا و تأثیرا و قدره فنسبته إلی الجمیع علی السواء لکونه خالقا للجمیع مربیا لها و عالما بها و لیس فی شی ء منها علی مله إبراهیم أی التوحید التام الخالص فی الظاهر و الباطن و هو ملل

۱- ۱. الفرقان: ۱، راجع مجمع البیان ج ۷ ص ۱۶۰.

۲- ۲. أی شققتها.

جميع الأنبياء و إنما نسب إليه صلى الله عليه و آله لتشريفه و لأن ذلك ظهر منه أكثر من غيره و هو حال من فاعل وجهت أى حال كونى على مله إبراهيم أو قائم مقام المصدر أى توجها كائنا على مله إبراهيم مطابقا لها و الأول أظهر.

و دين محمد صلى الله عليه و آله و شريعته أصولا و فروعا و منهاج على و طريقته المطابقه لمنهاج الرسول صلى الله عليه و آله و إنما نسب إليه لظهوره منه بسببه و بسبب الأئمه من ذريته صلوات الله عليهم للخلق.

حَنِيفاً مسلما هما حالان أيضا من الضمير فى وجهت و الحنيف المائل عن الباطل إلى الحق أى مائلا عن الأديان الباطله و الطرائق المبتدعه و عن التوجه إلى غير جناب قدسه تعالى و المسلم المنقاد لأوامره و نواهيه وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بالشرك الظاهر و الخفى و قد مر تفسير البواقى و ما دل عليه هذا الدعاء هو الإخلاص المطلوب فى الصلاه و سائر العبادات فالقصد مقدم على التكبير لأنه الباعث على الفعل و التلفظ بعده تأكيدا لما قصده.

«٢٢»- الْكَافِي، بِسَنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (١).

وَ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاهَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ أَنْتَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَهُ فَاخْتِمْ لِي بِهَا فَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ(٢).

وَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ

١- ١. الكافى ج ٢ ص ٥۴۴.

٢- ٢. الكافى ج ٢ ص ٥۴۴.

فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَهً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (۱).

بيان: اللهم إنى أقدم إليک محمدا أى أسألک بحقه أو أجعله شفيعى اجعل صلاتى به أى بشفاعته أو بسبب متابعته أو بتوسلى به إنک أنت الغفور الرحيم أى لا يقدر على المغفره و الرحمه غيرک.

أقول: فى بعض الكتب إنى أقدم إليک محمدا و آل محمد صلى الله عليه و آله بين حوائجى ثم سائر الضمائر بصيغه الجمع روى السيد ابن الباقى فى اختياره الدعاء الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى قوله إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و زاد بعده اللهم اجعلنى مع محمد و آل محمد فى كل عافيه و بلاء و فى كل متوى و منقلب اللهم اجعل محياى محياهم و مماتى مماتهم و اجعلنى معهم فى مواطن كلها و لا تفرق بينى و بينهم إِنَّکَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

«۲۳»- الْمُنْتَهَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْمُعْتَبَرِ، قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّهٍ(۲).

«۲۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(۳).

بيان: يدل على عدم جواز صلاتين بنيه واحده سواء كانا فرضين أو نفلين أو مختلفين و لا خلاف فيه بين الأصحاب ثم إن هذه الأخبار مما استدل به على وجوب النيه بعد الآيات السالفه و لا خلاف فى وجوبها فى الجمله بين المسلمين و إنما اختلف فى

أجزائها و لا خلاف فى وجوب نيه القربه بأحد معانيها بأن يكون غرضه الواقعى و غايه فعله إما طاعه الآمر أو شكر المنعم أو حبا له أو لكونه أهلا له أو

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۵۴۴.

۲- ۲. المعتبر ص ۳۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

لتحصیل المثوبات الأخرویه علی الأظهر و الحاصل أن لا یکون باعثه علی الفعل رئاء الناس و التقرب إلی المخلوقین.

قال أبو الصلاح یستحب أن یرجو بفعلها مزید الثواب و النجاه من العقاب و لیقتدی به و یرغم الضالون انتهی و أما حصول المنافع الدنیویه من الله تعالی فلا یمکن الجزم ببطلان عمل قرن بهذه النیه فإن صلوات الحاجه من جمله العبادات مع أنه لا یمکن أن یتصور خلوص المصلی عن حصول هذا المطلب الذی یصلی له و ورد فی کثیر من الأخبار أن صلاه اللیل مثلا یزید فی الرزق و بعد سماع ذلک یشکل خلوص النیه عنه و قد مر تفصیل ذلک فی باب الإخلاص.

و أما نیه الوجوب و الندب و الأداء و القضاء فقد ذکر الأکثر وجوبها بل ادعی بعضهم الإجماع علیها و عندی فی جمیع ذلک نظر لعدم دلیل من النصوص علیه نعم لا یبعد وجوب تعیین الفعل الذی یأتی به بحیث یتمیز عن غیره و هذا أمر قلما ینفک عنه المکلف فإن من یقوم إلی فریضه الظهر تتعین عنده نوعا من التعین ثم یقصده و قصد إیقاع الفعل أیضا شی ء لا ینفک عنه الفاعل بالإراده و الاختیار.

و أما القربه فهی أصعب الأمور و لا یتیسر تصحیحها عند إراده الصلاه بل یتوقف علی مجاهدات عظیمه و تفکرات صحیحه و إزاله حب الدنیا و الأموال و الاعتبارات الدنیویه عن النفس و التوسل فی جمیع ذلک بجناب الحق تعالی لیتیسر له إحدی المعانی السابقه بحسب استعداده و قابلیته و ما صادفه من توفیق الله و هدایته فإن کلا یعمل علی شاکلته و نیه کل امرئ تابع لما استقر فی قلبه من حب الله أو حب الدنیا أو حب الجاه أو المال أو غیر ذلک و قلع عروق هذه الأغراض عن النفس فی غایه العسر و الإشکال و معها تصحیح النیه من قبیل المحال

وَ لِذَا وَرَدَ: نِیَّهُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ.

و المراد إخلاص القصد من أغراضه و علله و لما جعل أکثر الخلق خطور البال النیه صاروا من هذا الإشکال و الضیق فی غایه الفسحه فکم من عابد من أهل الدنیا یظن أن نیته خالصه لله و لا یعبد فی جمیع عمره إلا نفسه و هواه فیسعی غایه السعی فیما یحمده الناس من الطاعات و إذا عرضت له عباده لا یرتضیها الناس و لا یحمدون علیها

یصیر عندها کالأموات و من تتبع أغراض النفوس و داءها و دواءها یعرف ذلک بأدنی تأمل فی أحوال نفسه و إلا فلا یستیقظ من سنه هذه الغفله إلا عند حلول رمسه وفقنا الله و جمیع المؤمنین لسلوک مسالک المتقین و تحصیل نیاتهم علی الیقین.

«۲۵»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِینِکُمُ الصَّلَاهُ فَلَا یَشِینَنَّ أَحَدُکُمْ وَجْهَ دِینِهِ وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاهِ التَّکْبِیرُ(۱).

توضیح: أی کما أن الإنسان بلا أنف ناقص معیوب فکذا الصلاه بغیر تکبیر مشوه قبیح فلو حمل علی ما یشمل تکبیره الإحرام کان کنایه عن البطلان و لو کان المراد غیرها کان المراد نقصان الکمال و فی أکثر روایات العامه أنفه قال فی النهایه فیه لکل شی ء أنفه و أنفه الصلاه التکبیره الأولی أنفه الشی ء ابتداؤه هکذا روی بضم الهمزه قال الهروی و الفصیح بالفتح.

و قال السید الرضی رض فی شرح الخبر و هذا القول مجاز و المراد أن الصلاه یعرف بها جمله الدین کما أن الوجه یعرف بها جمله الإنسان لأنها أظهر العبادات و أشهر المفروضات و جعل أنفها التکبیر لأنه أول ما یبدو من أشراطها و یسمع من أذکارها و أرکانها.

«۲۶»- الذِّکْرَی، رَوَی ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ قَالَ جَاءَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله مَرَّ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ یَدَیْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَی أَقْوَاماً یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ کَأَنَّهَا آذَانُ خَیْلٍ شُمُسٍ.

المعتبر، و المنتهی، عن علی علیه السلام: مثله (۲)

بیان: روی المخالفون هذه الروایه فی کتبهم فبعضهم روی آذان خیل و بعضهم أذناب خیل قال فی النهایه فیه ما لی أراکم رافعی أیدیکم فی الصلاه کأنها أذناب خیل شمس هی جمع شموس و هو النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه و حدته انتهی و العامه حملوها علی رفع الأیدی فی التکبیر لعدم قولهم بشرعیه

۱- ۱. المجازات النبویّه ص ۱۳۲.

۲- ۲. المعتبر: ۱۶۹، المنتهی ج ۱ ص ۲۹۶.

القنوت فی أكثر الصلوات و تبعهم الأصحاب فاستدلوا بها علی كراهه تجاوز الید عن الرأس فی التكبیر و لعل الرفع للقنوت فیها أظهر و یحتمل التعمیم أیضا و الأحوط الترک فیهما معا.

«۲۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَکَ ثَلَاثُ تَكْبِیرَاتٍ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَکَ تَكْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَهِ وَ الضَّعِیفَ وَ الْكَبِیرَ(۱).

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَالَ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاهِ وَ لِلرُّكُوعِ (۲).

بیان: اشتهر بین الأصحاب أنه یشترط القصد إلی الافتتاح فلو قصد به تكبیر الركوع لم ینعقد و هو كذلک لدلاله صحیحه ابن أبی یعفور(۳)

و غیرها علیه و لو قصدهما معا كما فی المأموم فذهب ابن الجنید و الشیخ فی الخلاف محتجا بالإجماع إلی الإجزاء و یدل علیه روایه معاویه بن شریح (۴)

عن الصادق علیه السلام و هذا الخبر و لم یذكره الأصحاب.

و ذهب العلامه و جماعه إلی المنع استنادا إلی أن الفعل الواحد لا یتصف بالوجوب و الاستحباب و هو ممنوع إذ یجوز اجتماعهما من جهتین و أمثالها كثیره و لو نذر تكبیره الركوع لم یجز عنهما عند المانعین استنادا إلی أن تغایر الأسباب یوجب تغایر المسببات و هو أیضا ممنوع و الأظهر الإجزاء فی الجمیع و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء مطلقا.

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۶.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۷۶.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۲۵۸.

«۲۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَيْتُ بِعِدَّهِ طُرُقٍ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الْإِقَامَهِ قَبْلَ الِاسْتِفْتَاحِ فِی کُلِّ صَلَاهٍ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَهِ التَّامَّهِ وَ الصَّلَاهِ الْقَائِمَهِ بَلِّغْ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله الدَّرَجَهَ وَ الْوَسِیلَهَ وَ الْفَضْلَ وَ الْفَضِیلَهَ وَ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْنِی بِهِمْ عِنْدَکَ وَجِیهاً فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ (۱).

وَ یَقُولُ أَیْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ هَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ قَالَ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ وَ یُکَبِّرَ یَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاکَ الْمُسِی ءُ وَ قَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ یَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِی ءِ وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِی ءُ فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَجَاوَزْ عَنْ قَبِیحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّی فَیَقُولُ اللَّهُ مَلَائِکَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ وَ أَرْضَیْتُ عَنْهُ أَهْلَ تَبِعَاتِهِ (۲).

إیضاح: ذکر الدعاءین فی المصباح متصلتین بهذا الترتیب قال ثم أقم و قل اللهم رب هذه الدعوه التامه و زاد بعد قوله محمدا و آله و فیه بالله أستفتح بدون الواو و اجعلنی بهم وجیها و أنا المسی ء فصل علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما عندی بحسن ما عندک یا أرحم الراحمین کذا ذکر فی صلاه العصر و فی صلاه الظهر ذکر مثل ما فی الأصل و فی روایه الکفعمی عن قبیح ما تعلم منی یا ذا الجلال و الإکرام قوله رب هذه الدعوه التامه أی الأذان و الإقامه فإنهما دعوه إلی الصلاه و تمامهما فی إفاده ما وضعا له ظاهرا و هی الصلاه فالمصدر بمعنی المفعول و الصلاه القائمه فی هذا الوقت إشاره إلی قوله قد قامت الصلاه أو القائمه إلی یوم القیامه کما مر و الدرجه أی المختصه به صلی الله علیه و آله فی القیامه و هی درجه الشفاعه الکبری و الوسیله هی المنبر المعروف الذی یعطیه الله فی القیامه کما ورد فی الأخبار قال فی النهایه هی فی الأصل ما یتوصل به إلی الشی ء و یتقرب به و جمعها وسائل یقال وسل إلیه وسیله و توسل و المراد به

۱- ۱. فلاح السائل ص ۱۵۵.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۱۵۵.

فی الحدیث القرب من الله تعالی و قیل هی الشفاعه یوم القیامه و قیل هی منزل من منازل الجنه و الفضل الزیاده علی جمیع الخلق فی القرب و الکمال و الفضیله الدرجه الرفیعه فی الفضل.

بالله أی بعونه و توفیقه أستفتح الصلاه و أدخل فیها أو أطلب فتح أبواب الفیض و الهدایه و التوفیق أو أطلب النصره و الظفر علی الشیطان و فی القاموس الاستفتاح الاستنصار و الافتتاح و بالله أستنجح أی بعونه و تأییده أطلب النجح و هو الظفر بالمطلوب أو منه سبحانه أطلب تنجز حاجتی قال فی القاموس النجاح بالفتح و النجح بالضم الظفر بالشی ء و تنجح الحاجه و استنجحها تنجزها و بمحمد أی بشفاعته و بالتوصل به أتوجه إلی الله و الوجیه ذو الجاه و المنزله ثم الظاهر من الشیخ و غیره أنه یقرأ الدعاءین متصلین بعد الإقامه و یحتمل أن یکون الدعاء الثانی محله بین السادسه و السابعه أو قبل تکبیره الإحرام سواء جعلها السابعه أو غیرها إن جعلنا قوله علیه السلام و یکبر تفسیرا لقوله و یحرم و تأکیدا له کما هو الظاهر و إن جعلنا التکبیر أعم منها فیدل علی ما فهمه القوم و کل منهما حسن و الشهید قدس سره فی الذکری فهمه کما فهمنا حیث قال و قد ورد الدعاء عقیب السادسه بقوله یا محسن الدعاء ثم قال و ورد أیضا أنه یقول رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاهِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ یَقُومُ الْحِسابُ.

«۳۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاهِ نَحْوَ الْوَجْهِ (۱).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ کَفَّیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِهِمَا أُذُنَیْکَ وَ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ تَکْبِیرَهُ الْإِحْرَامِ فَمَنْ تَرَکَهَا أَعَادَ وَ تَحْرِیمُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهَ الْإِحْرَامِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رُوِّينَا ذَلِكَ (۳) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ(۴).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّهِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى (۵).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاهٍ حَتَّى يَنْوِيَهَا وَ مَنْ صَلَّى فَكَانَتْ نِيَّتُهُ الصَّلَاهَ لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا غَيْرَهَا قُبِلَتْ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَهً وَ بَاطِنَهً(۶).

بیان: لم یدخل فیها غیرها أی لم یدخل مع نیه أفعال الصلاه بأن یکون قیامه لدفع وجع فی رجلیه مثلا و رفع یدیه لتطییر الذباب و انحناؤه فی الرکوع لرفع

ص: ۳۷۷

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۶۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.

شی ء من الأرض و الأظهر أن المعنی أن تکون نیه الصلاه لله و راعی فیها الإخلاص ظاهرا و باطنا.

«۳۱»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا(۱) رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُ وَ حُمْرَانُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْیَدَیْنِ فِی الصَّلَاهِ(۲).

بیان: الظاهر أن المراد به رفع الیدین فی التکبیرات و یحتمل القنوت و الأعم.

«۳۲»- الذِّکْرَی،: زَادَ ابْنُ الْجُنَیْدِ بَعْدَ التَّوَجُّهِ اسْتِحْبَابَ تَکْبِیرَاتٍ سَبْعٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعاً وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعاً مِنْ غَیْرِ رَفْعِ یَدَیْهِ وَ نَسَبَهُ إِلَی الْأَئِمَّهِ(۳).

وَ رَوَی زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا کَبَّرْتَ فِی أَوَّلِ الصَّلَاهِ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً ثُمَّ نَسِیتَ التَّکْبِیرَهَ أَجْزَأَکَ (۴).

بیان: ظاهر کلامه رحمه الله فی نقل مذهب ابن الجنید استحباب سبع تکبیرات سوی التکبیرات الافتتاحیه و استحباب التهلیل أیضا سبعا و قال فی النفلیه و روی التسبیح بعده سبعا و التحمید سبعا و قال الشهید الثانی رحمه الله فی شرحه ذکره ابن الجنید و نسبه إلی الأئمه و لم نقف علیه و کذا اعترف المصنف فی الذکری بذلک انتهی.

و العجب أنهم لم یتعرضوا لصحیحه زراره السابقه المشتمله علی التکبیر و التسبیح و التحمید سبعا و الظاهر فیها أن التکبیرات هی الافتتاحیات و لعل مراد ابن الجنید أیضا ذلک و أما التهلیل فلیس فی تلک الروایه و حمل الثناء علیه بعید

۱- ۱. المزّمّل: ۸.
۲- ۲. مجمع البیان ج ۱۰ ص ۳۷۹.
۳- ۳. الذکری ص ۱۷۹.
۴- ۴. رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۲۲۷.

مع أنه ليس فيه عدد و لعله كان فی تلک الروايه عنده أو أخذه من روايه أخری و روی بعض الثقات أنه رأی فی تلک الروايه فی بعض النسخ بعد قوله و تسبح سبعا و تهلل سبعا و علی التقادير هذه الروايه مما يؤيد كلام ابن الجنيد و العمل بالموجود فی تلک الصحيحه عندنا حسن و أما روايه زراره فهی صحيحه فی التهذيب (۱) و فيه هكذا إذا أنت كبرت فی أول صلاتک بعد الاستفتاح بإحدی و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزأک التكبير الأول عن تكبير الصلاه كلها و لعله محمول علی الرباعيه.

و المراد بالاستفتاح تكبيره الإحرام أی إذا كبرت بعدها إحدی و عشرين تكبيره و هی عدد التكبيرات المستحبه فی الرباعيه إذ فی كل ركعه خمس تكبيرات واحده للركوع و لكل سجده اثنتان و واحده للقنوت فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبه أجزأک التكبير الأول أی التكبيرات الأول علی إراده الجنس أی الإحدی و العشرين فعلی هذا تكون فی الثلاثيه ست عشره و فی الثنائيه إحدی عشره كل ذلک سوی تكبيره الافتتاح.

«۳۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّی رَكْعَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّی قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ(۲).

توضيح: أن يكبر أی تكبير الركوع فقوله يعتد بما يفتتح أی بالتكبيرات الافتتاحيه المستحبه لأنها لتدارک افتتاحات الصلاه كما مر أو المراد نسيان التكبيرات الافتتاحيه فالمراد بما يفتتح تكبيره الإحرام و يحتمل أن يكون المراد نسيان تكبيره الإحرام و يكون المراد بالجواب عدم الاعتداد بشی ء لم يفتتح فيه بالتكبير و هو بعيد و الأول أظهر الوجوه.

ص: ۳۷۹

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۷۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۰ ط حجر ص ۱۱۷ ط نجف.

«۳۴»- الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام فِی رِسَالَهٍ طَوِیلَهٍ كَتَبَهَا إِلَی أَصْحَابِهِ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَیْدِیكُمْ فِی الصَّلَاهِ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حِینَ یُفْتَتَحُ الصَّلَاهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۱).

«۳۵»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَعْرِفْ تَأْوِیلَ الصَّلَاهِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ یَعْنِی نَاقِصَهً قِیلَ لَهُ مَا مَعْنَی تَكْبِیرِهِ الِافْتِتَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ یُلْمَسَ بِالْأَخْمَاسِ وَ یُدْرَكَ بِالْحَوَاسِّ وَ مَعْنَی اللَّهُ هُوَ الَّذِی ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ یُخْرِجُ الشَّیْ ءَ مِنْ حَدِّ الْعَدَمِ إِلَی الْوُجُودِ وَ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ وَ مِنْهُ قَالَ تَفْسِیرُ التَّوَجُّهِ وَ الِاسْتِعَاذَهِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَبَّیْكَ إِجَابَهٌ لَطِیفَهٌ وَ إِقْرَارٌ بِالْعُبُودِیَّهِ وَ سَعْدَیْكَ تُسْعِدُ مَنْ تَشَاءُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْكَ یَعْنِی مِنْ عِنْدِكَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْكَ سُبْحَانَكَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ لِمَا قَالَتِ الْعَادِلُونَ فِی اللَّهِ وَ حَنَانَیْكَ أَیْ رَحْمَتَیْكَ رَحْمَهً فِی الدُّنْیَا وَ رَحْمَهً فِی الْآخِرَهِ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَیْتَ مِنَ الْعُلُوِّ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَیْتِ یَعْنِی الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ وَ بَیْتَ اللَّهِ بِمَكَّهَ وَجَّهْتُ وَجْهِی أَیْ أَقْبَلْتُ إِلَی رَبِّی وَ وَلَّیْتُ عَمَّا سِوَاهُ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ یَعْنِی اخْتَرَعَ قَالَ كُنْ حَنِیفاً أَیْ ظَاهِراً عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ الْمِلَّهِ الْحَنِیفِیَّهِ الَّتِی جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِیمُ الْعَشَرَهِ الَّتِی لَا تُنْسَخُ وَ لَمْ تُنْسَخْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ثُمَّ أَوْحَیْنا إِلَیْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً وَ هِیَ عَشْرٌ خَمْسٌ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَطَمُّ الشَّعْرِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ عفا [إِعْفَاءُ] اللِّحَی وَ السِّوَاكُ وَ الْخِلَالُ وَ قَدْ رُوِیَ الَّتِی فِی الرَّأْسِ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ السِّوَاكُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَ الْخِتَانُ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ رُوِیَ غَیْرُ هَذَا الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ قَصُّ الْأَظَافِیرِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ فَهَذَا مَعْنَی قَوْلِهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ قَوْلِهِ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی فَالنُّسُكُ مَا ذُبِحَ لِلَّهِ وَ كُلُّ خَیْرٍ أُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ النُّسُكِ وَ قَوْلِهِ مَحْیایَ وَ مَماتِی أَیْ مَا فَعَلْتُهُ فِی حَیَاتِی وَ أُمِرْتُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِی

۱- ۱. الكافی ج ۸ ص ۷ فی حدیث طویل.

فَهُوَ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

«۳۶»- الْهِدَايَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ نِيَّهَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِيَّهَ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ بِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ (۱) يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَدِّدَ لِكُلِّ عَمَلٍ نِيَّهً وَ كُلُّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَاتِ إِذَا عَمِلَهُ الْعَبْدُ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ عَمَلٌ بِنِيَّتِهِ وَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْعَبْدُ مِنَ الطَّاعَاتِ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ عَمَلٌ بِغَيْرِ نِيَّهٍ وَ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ (۲).

بيان: قوله لا يجب يحتمل وجهين الأول أن النيه إنما تجب في ابتداء الصلاه ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها الثاني أن النيه تابعه لحاله الإنسان فإذا كانت حالته مقتضيه لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونه في قلبه عند كل صلاه و عباده فلا يلزم تذكرها و التفتيش عنها كما مر تحقيقه و في بعض النسخ و يجب فالمعنى ظاهر.

«۳۷»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاهٍ جُمْلَتِهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ وَ لَيْسَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَكْبِيرَهٌ وَ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِاللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ الْعَظَمَهِ وَ لَوْ كَانَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاهِ كُلِّهَا تِسْعاً وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ إِحْدَى عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ تَكْبِيرَهً وَ فِي صَلَاهِ الْعِشَاءِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ هَكَذَا قَالَ

۱- ۱. أسرى: ۸۴.

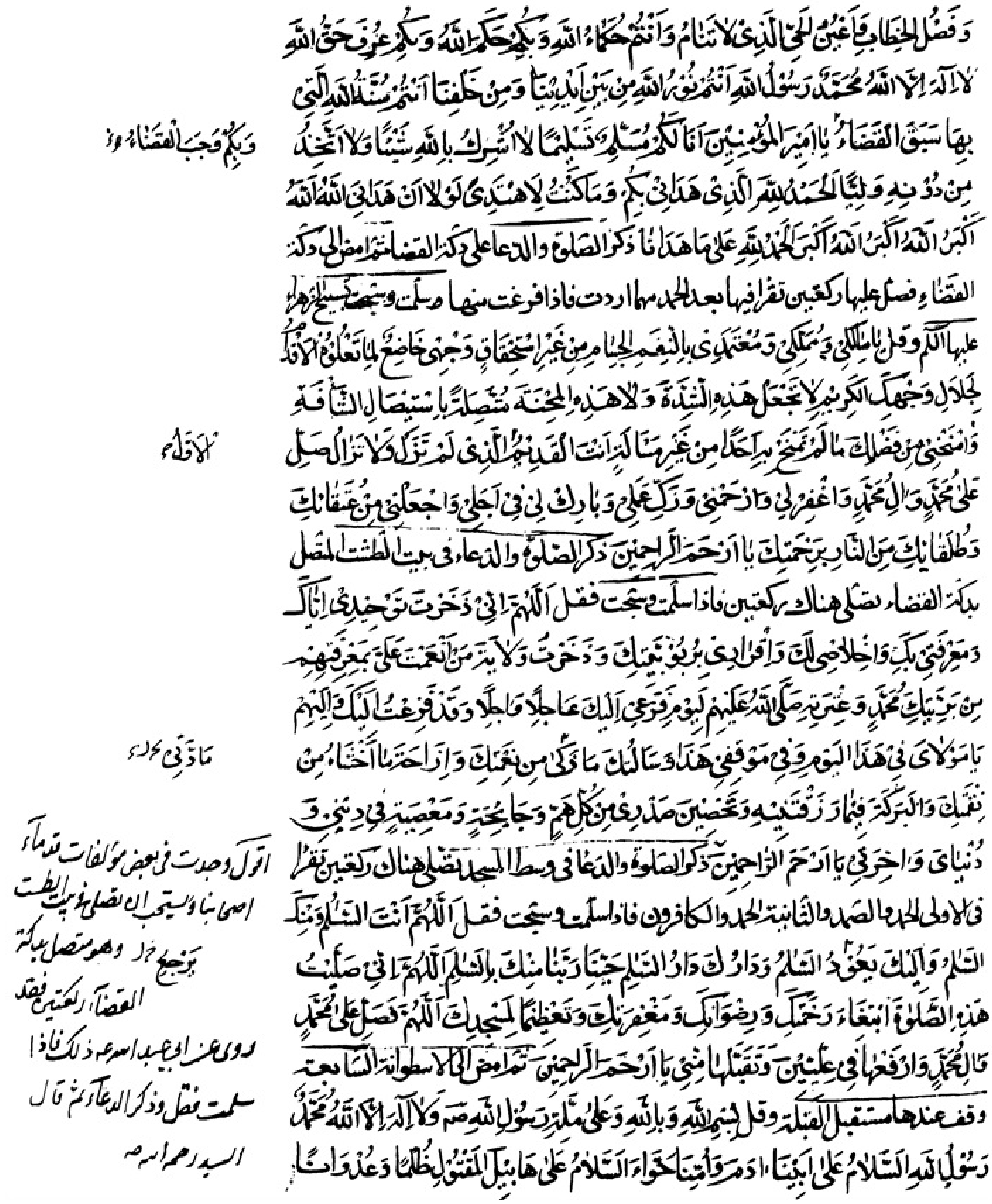
۲- ۲. الهدايه ص ۱۲ و ۱۳.

الصَّادِقُ علیه السلام.

«۳۸»- تَفْسِیرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَایَهِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: الشِّرْکُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ فَشِرْکٌ بِاللَّهِ وَ شِرْکٌ بِالْأَعْمَالِ وَ شِرْکٌ بِالرِّیَاءِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا شِرْکُ الرِّیَاءِ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً(۱) فَهُمْ قَوْمٌ یُحِبُّونَ أَنْ یُبَارُوا النَّاسَ فِی صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ عِبَادَتِهِمْ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُشْرِکِینَ.

«۳۹»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُصَلِّی فَإِذَا رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ یَرْفَعُهُمَا قُبَالَهَ وَجْهِهِ أَوْ دُونَ ذَلِکَ بِقَلِیلٍ.

۱- ۱. الکهف: ۱۱۰.



وفصل الخطاب فاعيني للحي الذي لا تنام وانتم حكماء الله وبكم حكم الله وبكم عرف حق الله
لا اله الا الله محمد رسول الله انتم نور الله من بين ايدينا ومن خلفنا انتم سنة الله التي
بها سبق القضاء يا امير المؤمنين انا لكم مسلم تسليما لا اشرك بالله شيئا ولا اتخذ
من دونه وليا الحمد لله الذي هداني بكم وما كنت لاهتدي لولا ان هداني الله الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا ذكر الصلوة والدعا على دكة القضا ثم امض الى دكة
القضاء فصل عليها ركعتين تقرا فيهما بعد الحمد ما اردت فاذا فرغت منهما سلمت وسبحت تسبيح الزهراء
عليها السلم وقل يا مالكي ومملكي ومتغمدي بالنعم الجسام من غير استحقاق وجهي خاضع لما تعلوه الاقدام
لجلال وجهك الكريم لا تجعل هذه الشدة ولا هذه المحنة متصلة باستيصال الشافة
وامنحني من فضلك ما لم تمنح به احدا من غيرها لك انت القديم الذي لم تزل ولا تزال صل
على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي وبارك لي في اجلي واجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعاء في بيت الطشت المتصل
بدكة القضاء تصلي هناك ركعتين فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم اني ذخرت توحيدي اياك
ومعرفتي بك واخلاصي لك واقراري بربوبيتك وذخرت ولاية من انعمت علي بمعرفتهم
من بريتك محمد وعترته صلى الله عليهم ليوم فزعي اليك عاجلا وآجلا وقد فزعت اليك واليهم
يا مولاي في هذا اليوم وفي موقفي هذا وسالتك ما زكى من نعمتك وازاحة ما اخشاه من
نقمتك والبركة فيما رزقتنيه وتحصين صدري من كل هم وجائحة ومعصية في ديني و
دنياي وآخرتي يا ارحم الراحمين ذكر الصلوة والدعا في وسط المسجد تصلي هناك ركعتين تقرا
في الاولى الحمد والصمد والثانية الحمد والكافرون فاذا سلمت وسبحت فقل اللهم انت السلم ومنك
السلم واليك يعود السلم ودارك دار السلم حينا ربنا منك بالسلم اللهم اني صليت
هذه الصلوة ابتغاء رحمتك ورضوانك ومغفرتك وتعظيما لمسجدك اللهم فصل على محمد
وآل محمد وارفعها في عليين وتقبلها مني يا ارحم الراحمين ثم امض الى الاسطوانة السابعة
وقف عندها مستقبل القبلة وقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صم ولا اله الا الله محمد
رسول الله السلام على ابينا آدم وامنا حواء السلام على هابيل المقتول ظلما وعدوانا

وبكم وجب القضاء

ما زكى

اقول وجدت في بعض مؤلفات قدماء
اصحابنا ويستحب ان تصلي في بيت الطشت
بركعتين وهو متصل بدكة
القضاء ركعتين فقد
روي عن ابي عبد الله ع ذلك فاذا
سلمت فقل وذكر الدعاء ثم قال
السيد رحمه الله

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل – و هی أوّل صفحه منها – لخزانه الوجیه الموفق المرزا فخرالدین النصیریّ الأمینی المحترم

ص: ٣٨٣



لان فی تخیل القبر اولا الظاهر هو الوجه لا القفا کما فهم الشیخ رحمه الله و غیره و حکموا باستقبال القبر مطلقا
و هو الموافق للاخبار الاخر الواردة فی زیارة البعید فانه روی فی یب عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی
عمیر عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدکم الشقة و نأت به الدار فلیعل اعلی منزله و لیصل
رکعتین و لیوم بالصلوة الی قبورنا فان ذلک یصل الینا و یسلم علی الائمة علیهم السلام من بعید کما یسلم
علیهم من قریب غیر انک لا یصح ان تقول اتیتک زائرا بل تقول فی موضعه قصدتک بقلبی زائرا اذ
عجزت عن حضور مشهدک و وجهت الیک سلامی لعلمی انه یبلغک صلی الله علیک فاشفع
لی عند ربک جل و عز و تدعو بما احببت انتهی قوله و یسلم علی الائمة علیهم السلام الی آخر الکلام من
الشیخ و لیس من تتمة الخبر کما یظهر من الکافی و مما اوردنا فی اول الباب یب کا العدة عن احمد بن محمد
عن القاسم عن جده عن الحسین بن ثویر بن ابی فاختة قال کنت انا و یونس بن ظبیان و المفضل بن عمر
و ابو سلمة السراج جلوسا عند ابی عبد الله ع و کان المتکلم یونس و کان اکبرنا سنا فقال له جعلت فداک
انی کثیرا ما اذکر الحسین صلوات الله علیه فای شیء اقول فقال قل صلی الله علیک یا ابا عبد الله تعید ذلک
ثلثا فان السلام علیه یصل الیه من قریب و بعید اقول قال الشهید رحمه الله فی الذکری قال ابن الجنید
رحمه الله من زار و هو مقیم فی بلده قدم الصلوة ثم زار عقیبها و قال رحمه الله فی الدروس یستحب
زیارة النبی و الائمة صلی الله علیهم کل یوم جمعة و لو من البعید و اذا کان علی مکان عال کان افضل اقول
لا یبعد القول بالتخییر للبعید بین تقدیم الصلوة و تاخیرها لورود الروایة بهما کما عرفت و ما ذکره رحمه الله
من جواز الزیارة فی ای مکان تیسر و ان لم یکن موضعا عالیا لا یخلو من قوة لعمومات بعض ما مر من الاخبار
و ان کان الافضل و الاحوط ایقاعها فی سطح عال او صحراء ق زیارة للحسین صلوات الله علیه
من بعد البلاد السلام علیک یا ولی الله السلام علیک یا حجة الله السلام علیک یا نور الله فی
ظلمات الارض السلام علیک یا امام المؤمنین و سلالة النبیین و الوصیین و شاهد یوم الدین
السلام علی حبیبک رسول الله سید المرسلین و خاتم النبیین السلام علی ابیک امیر المؤمنین و وارث
علم النبیین السلام علی امک فاطمة بنت رسول الله رب العالمین السلام علی اخیک و شقیقک الحسن
امام المؤمنین و حجة رب العالمین اشهد انک و اباءک الذین کانوا من قبلک و ابناءک
الذین من بعدک موالی و اولیائی و اشهد انکم اصفیاء الله و حجته البالغة علی خلقه انتجبکم

للمستقبل یکون عقب علی بن الحسین ع م
علی یسار المستقبل کما اذا کان عند القبر
و استقبل القبلة یکون کذلک و لا یبعد
ان یکون القبلة تصحیف القبر م

ثم اعلم انا قد اوردنا زیارة جامعة
للبعید فی باب زیارة النبی صلعم
من البعید فلا نعیده م

و خیرته م

صوره اُخری من نسخه الأصل - و هی آخر صفحه منها- تقع فی طبعتنا هذه ص ۲۶۷ راجعه

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الرابع و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه الرائقه و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ۳۸۵

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الخامس من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى ۸۴ حوى فى طيّه أربعه عشرين بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانيّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها ثمّ على نسخه الأصل التى كانت بخطّ يده رضوان اللّه عليه يبتدى ء من باب أحكام القبله إلى أواخر باب آداب الصلاه (ص ۲۸- ۲۶۷) من هذه الطبعه ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى و النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

محمد الباقر البهبودى المحتج بكتاب اللّه على الناصب جمادى الأولى عام ۱۳۹۰ ه

ص: ۳۸۶

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

ص: ۳۸۷

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۸۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩